وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقه

دلالة نظرية حق الطاعة وقبح العقاب بلا بيان في تعيين وظيفة الشاك دراسة تحليلية

رسالة تقدم بها الطالب

ابراهيم حسين ابراهيم

الى مجلسِ كلية العلوم الإسلامية في جامعة كربلاء
وهي جزءٌ من متطلباتِ نيل شهادة الماجستير
في الشريعة الاسلامية والعلوم الاسلامية

بـــإشـــــــــراف
الأستاذ المساعد الدكتور

حسين كاظم عزيز

١٤٣٩هـ ٢٠١٨م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيْمُ

[آل عمران- ١٠٢]

الاهداء

الى الذينَ أذهبَ اللهُ عنهُمُ الرجسَ وطهّرهُم تطهيرا حباً وولاءً

الى الذينَ سالتْ دماؤُهُم نصرةً لبلدِنا الجريح تكريماً وعرفاناً

الى روحِ والدي رحمةً وغفراناً

الى عنوانِ الحنانِ أمي قبلةً بين عينيها

الى زوجتي الصالحة مودةً ورحمة

أهدي هذا الجهدُ المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

قال {:□**هل جزاء الاحسان الا الاحسان** □(الرحمن: ٦٠)،هكذا أدَّبَنا ربُّنا في كتابِهِ ال كريم ، وبِخُلُقِ نبيِّهِ الكريم الذي قال: **((من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله{))**(عيون أخبار الرضا، الصدوق ٢/٢٤).

فلا يَسَعُنِي الاّ أنْ أتَقَدَّمَ بالشُّكْرِ الجَّزيلِ والعرفانِ الجَميلِ لِكُلِّ مَ نْ كانَ لهُ الأثرُ الطَّيِّبِ في اخراجِ هذا الجُهْدِ المُتواضع وأَخُصُّ بالذِّكْرِ الأُسْتاذَ المُساعِد الدكتور حسين كاظم عزيز الذي كان هو الدافعُ والعونُ لإعدادِ هذهِ الصَّفَحاتِ المُتَواضعة واختيارِ الموضوع.

وكذلك أتَقَدَّمُ بالشُّكْرِالجَّزيلِ الى الأسا بثةِالمُربِّين، الأُسْتاذِ الدكتور بلاسم عزيزوالأستاذ المساعد الدكتور ضرغام كريم، والأستاذ المساعد الدكتورة ناهدة الغالبي، لِمَا أبْدَ وْهِ مِنْ رعايةٍ وتشجيعٍ لي طِوَالَ مُدَّةِ الدِّراسةِ.

والشُّكرُ موصولٌ الى سماحةِ ال شَّيخِ أحْمَد الحافظ، أستاذ السطوح العليا في الحوزة العلمية، لمساعدتي بأهمِ المصاد ر العلميةِ التي اسْتَعَنْتُ بها في البحثِ، كما أشْكُرُ جميعَ أساتِذَتي في المَرْحَلَةِ التحضيرية.

وأتَقَدَّمُ بالاعتذارِ إنْنَسِيتُ شخصاً قام بمساعدتي في كتابةِ هذه الرسالة.

والحمْدُ للهِ ربِّ العالمين

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
المحتويات	د–و
المقدمة	١–٣
الفصل التمهيدي: بيان مفردات العنوان [٤–٢٠]	
المبحث الأول: التعريف بالنظريتين في اللغة والاصطلاح	٤–٨
المطلب الأول: مفهوم حق الطاعة في اللغة والاصطلاح	٤–٦
المطلب الثاني: مفهوم قبح العقاب بلا بيان في اللغة والاصطلاح	٧–٨
المبحث الثاني: المفهوم العام لوظيفة الشاك	٩–١٣
المطلب الأول: مفهوم الشك في اللغة والاصطلاح	١٠–١١
المطلب الثاني: فقدان الدليل ووجوب تعيين وظيفة الشاك	١٢–١٣
المبحث الثالث: أثر العقل وحدوده في تحديد ملاكات الأحكام	١٤–١٧
المطلب الأول: أثر العقل في تحديد ملاكات الأحكام	١٤–١٥
المطلب الثاني: حدود العقل في تحديد ملاكات الأحكام	١٦–١٧
الفصل الأول: نظرية حق الطاعة منشؤها، ادلتها، ثمراتها [١٨–٦٠]	
المبحث الأول: تأصيل نظرية حق الطاعة	١٨-٣٣
المطلب الأول: منشؤها عند الإخباريين	١٨–٢٢
المطلب الثاني: منشؤها عند الأصوليين	٢٢–٢٨

المطلب الثالث: تحديد المنهج على نظرية حق الطاعة	٢٩-٣٣
المبحث الثاني: أدلتها، مناقشتها، الترجيح	٣٤-٣٨
المطلب الأول: في بيان الأدلة	٣٤-٣٨
المطلب الثاني: في مناقشة الأدلة	٣٩-٤٥
المطلب الثالث: في ترجيح الأدلة	٤٥-٤٨
المبحث الثالث: الثمرات المترتبة على نظرية حق الطاعة	٤٩-٦٠
المطلب الأول: تنجيز التكاليف المحتملة	٤٩-٥٢
المطلب الثاني: الاحتياط العقلي في الشبهات البدوية	٥٣-٥٧
المطلب الثالث: الاحتياط العقلي في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي	٥٨-٦٠
الفصل الثاني: نظرية قبح العقاب بلا بيان منشؤها، أدلتها، الترجيح [٦١-١٠١]	
المبحث الأول: تأصيل نظرية قبح العقاب بلا بيان	٦١--٧٥
المطلب الأول: منشؤها عند الإخباريين	٦٢-٦٤
المطلب الثاني: منشؤها عند الأصوليين	٦٤-٧٠
المطلب الثالث: تحديد المنهج على نظرية قبح العقاب بلا بيان	٧١-٧٥
المبحث الثاني: أدلتها، مناقشتها، الترجيح	٧٦-٩٠
المطلب الأول: في بيان الأدلة	٧٦-٨٠
المطلب الثاني: في مناقشة الأدلة	٨١-٨٦
المطلب الثالث: في ترجيح الأدلة	٨٧-٩٠
المبحث الثالث: الثمرات المترتبة على نظرية قبح العقاب بلا بيان	٩١-١٠١
المطلب الأول: موضوعها أعم من الشك	٩١-٩٤
المطلب الثاني: تأمين افعال المكلف في الشبهات الموضوعية	٩٥-١٠٠
المطلب الثلث: لا ملازمة بين المخالفة والعبودية	١٠٠-١٠١
الفصل الثالث: تعيين وظيفة الشاك في النظريتين [١٠٢-١٣٨]	
المبحث الأول:حكم العقل والشرع في الشك البدوي	١٠٢-١١٥

المطلب الأول: حكم العقل في الشك البدوي	١٠٢-١٠٧
المطلب الثاني: حكم الشرع وتطابقه مع العقل في الشك البدوي	١٠٨-١١٢
المطلب الثالث: تطبيقات فقهية في الشكوك البدوية	١١٢-١١٥
المبحث الثاني:حكم العقل والشرع في الشك المقترن بالعلم الاجمالي	١١٦-١٢٧
المطلب الأول: حكم العقل في الشك المقترن بالعلم الاجمالي	١١٦-١١٩
المطلب الثاني: حكم الشرع في الشك المقترن بالعلم الاجمالي	١١٩-١٢٤
المطلب الثالث: تطبيقات فقهية في الشكوك الاجمالية	١٢٤-١٢٧
المبحث الثالث: تعارض ادلة الاستنباط، المناقشة، الترجيح	١٢٨-١٣٨
المطلب الأول: تعارض الأدلة، الأصول، الامارات	١٢٨-١٣٢
المطلب الثاني: تعارض الأصول العملية	١٣٣-١٣٥
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح	١٣٦-١٣٨
الخاتمة	١٣٩
نتائج البحث	١٤٠
التوصيات	١٤١
روافد البحث	١٤٢-١٤٥
الترجمة الانكليزية	١٥٥
ملاحق	ـــــ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمْدُ للهِ الَّذي علَّمَ بالقَلمِ، علَّمَ الإنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسُولِهِ الأمينِ مُزَكّي الأُمَّةِ ومُعَلِّمِهاالكِتابَ والحِكْمَةَ، وعلى آلِهِ أُولي الأمرِ وأهْلِ الذِّكرِ الَّذينَ اذْهَبَ اللهُ عنْهُمُ الرِّجْسَ وطَهَّرهُم تطهيرا.

أمَّا بَعْد،فإنَّ لِعِلْمِ الأصولِ أهميةٌ بالغةٌ بالنَّظَرِ الى الأثرِ الَّذي يُمَثِّلُهُ في عَمَلِيَّةِ الاسْتِنْباطِ الشَّرْعِي، فهو النافذةُ التي تُوصِلُ الى رضا الله {، عَبْرَ امْتلاكِ القُدْرةِ على الاسْتِنْبَاطِ مِنَ المَصادرِ الشَّرْعية، وبهذا كانَ مِنْأبْرَزِالعُلُومِ الإسلامية، ومَحَطَّ اهتمامِ العُلماءِ والباحثين.

ومِنْ بَيْنِ مَسائِلِهِ المُهِمَّةِ هي الأصُولُ العَمَليةِ وعلى وَجْهِ التَّحْديدِ نَظَرِيَةُ حَقِّ الطَّاعَةِ ونَظَرِيَّةُ قُبْحِ العِقَابِ بِلا بيان؛ اللتانِ تُحَدِّدانِ وظيفةَ الشَّاكِ عِنْدَ فَقْدالدَّليلِ على تفصيلٍ في مبانِيهِمَا.

وثَمَّةَ أسبابٍ مُهِمَّة كانَ لَها الأثَرُ البالغُ في اخْتيارِ عنوانِ البَحْثِ مِنْها:أهمية الدراسة الأصوليةِ بعنوانها المجمل في تعيين وظيفة المكلف الشاك، ومن حُسْنِ التَّوفِيقِ أنْ وَقَعَ الاخْتِيارُ على مَوْضُوعٍ غايةً في الأهميةِ ؛لِمَا لَهُ مِنَ الأثَرِ العَظيمِ في تَحْديدِ وَظِيفَةِ الشَّاكِ بالأحْكَامِ الشَّرعية ، فكانَ اخْتِيَا رُالعُنْوانِ ذا ميزةٍ خاصَّةٍ يَشْعُرُ بِها مَنْ سَبَرَ غَوْرَهُ بَحْثاً ودراسةً؛ فعَسَى أنْ تكونَ هذهِ الدراسةُ خطوةٌ في طريقِ الكَشْفِعَنِ الوَظيفَةِ الشَّرعيةِ للمُكَلَفِ عِنْدَ فَقْدِ الدَّليلِ لِذَا كانَ لابُدَّ مِنَ الكَشْفِ عَنْ ماهِيَّتِها و خَصائِصِهَا و أهمِّيَّتِها ، وإنَّهُ لَشَرَفٌ كَبيرٌ أنْ يكونَ للباحِثِمصمة في بيانِ أهميةِ النَّظريتينِ في تعيينِ وظيفةِ الشَّاك.

وإنَّ جَوْهَرَ البَحْثِ قائِمٌ على بَيَانِ أثَرِ ال نَّظريَتَينِ في تَحْديدِ الوظيفَةِ العَمَليةِ المُنَاسِبَةِ للمُكَلَّفِ عِنْدَ فَقْدِ الدَّليلِ، انْطِلاقاً مِنْعَدِّهِمَا مِنْ أبْرَزِ الأصولِالعَمَليةِ وأكْثَرِهَا جَرياناً في مُخْتَلَفِ الأبواب.

وجَاءَتْ هذِهِ الدراسَةُ لِتُحَاوِلَ الإجَابَةَ على مَجْموعةٍ مِنَ الأسْئِلَةِ والإشْكالياتِ ، ومِنْ أهَمِّهَا:

١-ماالمَقْصودُبحقِّ الطَّاعةِ وقُبْحِ العِقَابِ بلا بيان وما هو الاخْتِلافُ بينَهُما؟

٢-التَّعَرُّف على منهجيةِ النَّظريتينِوتطبيقاتِها في تَعيينِ وظيفَةِ الشَّاك.

أمَّا عَنِ الصُّعوباتِ الَّتي واجَهَها البَحْثُ ف لا يخلو أيُّ بحثٍ علميٍ منْ صعوباتٍ ومعوقاتٍ تواجِهُ ه؛ولا أريدُ أنأَذْكُرَ تِلْكَ الصُّعوبات ولكن سأبين جزء اً منها فمن أهمِّها : أنَّ مَوْضُوعَ النَّظَرِيَتَيْنِوإن بُحِثَ في بطون الكتب كثيراً، إلا أنه مِنَ المَوْضُوعَاتِ الَّتِي لَمْ تَنَلْ مِنَ البَحْثِ والدِّراسَةِ المُسْتَقِلَّةِ ما يَكْفِي مقارَنَةً معَ المَوْضُوعاتِ الأُخْرى في علمِ الأصولِ؛ لذا كانَتْالمُعاناةُ كبيرةً في الحصولِ على مصادرَ منهجية تُناقِشُ النَّظَرِيتينِ بصورةٍ أشْمَل.

أمَّا عَنِ الدّراساتِ السَّابقةِفقدْ سَبَقَتْ هذهِ الدّراسةَ مجموعةٌ مِنَالمباحث بَحَثَتْ النَّظريَتينِ في ثنايا الكتب وليْسَ بصورةٍ مُستقلة، وأمَّاالبحوثُ المُستقلةِ حولَها فمِنْهَا ما نُشِر ضِمْنَ سلسلةِ آثارِ الوحيدِ البهبهاني تَحْتَ عنوان (أثرِ الوحيد البهبهاني في تطورِ البَحْثِ الأصُولي بسببِ تبنيهِ قاعدةَ قُبْحِ العقابِ بلا بيان)، إذْ كانَتِ الدّراسَةُ عنْ ماهيةِ القاعدةِ وأثرها على مسارِ البَحْثِ الأصولي بواقِعِ اربعَ عشرَةَ صفحةً، وبحث آخر بعنوان (مسلك حق الطاعة) إذ كانت الدراسةُ تحليليةٌ أصولية عرَّفَ الباحثُ فيها مسلكَ حقِّ الطَّاعةِ وبيَّن مُرتكزاتِهِ العِلْمية.

وظَّفَالباحثُ في المَجَالِ النَّظَري المَنْهَجَ ال تَّحليلي الذي يَعْتَمِدُ على عرضِ الآراءِ مِنْ مصادِ رِها الخاصَّةِ وتحليلِهَا ودراسَتِها وصولاً الى استنتاجاتٍ مُحَدّدة، مع مُحَاوَلَةِ ربْ طِ الجانِبِ النَّظري بالجانِبِ العَمَلي عَبْرَ عرْضِ التَّطبيقاتِ الفقهيةِ المُنَاسِبَةِ في المقام.

وقَدِ انْتَظَمَ البَحْثُ على ثَلاثةِ فُصولٍ، فضلاً عَنْ مُقَدِّمَةٍ و فَصْلٍ تمهيديٍ وخاتمةٍ ونتائجَ بَحْثٍ وتوصيات وبالشَّكْلِ الآتي:

جاءَ الفَصْلُ الأولِ ليَبْحَثَ نظريةَ حَقِّ الطَّاعةِ في المنشأ والأدلةِ والثَّمراتِ، مُتَضَمِّناً ثلاثةَ مباحثٍ، درسَ المبحثُ الأول تأصيلَ نظريةِ حقِّ الطَّاعَةِ، والثّاني أدلتَها والمناقشةَ والتَّرجيح، وأمَّا الثَّالِثُ فَدرس الثَّمَراتِ المُتَرَتبةِ عليها.

فيما اختص الفَصْلُ الثانيبنظريةَ قُبْحِ العِقَابِ بلا بيانٍ في المنشأ والأدلةِ والثَّمراتِ، متضمناً ثلاثةَ مَبَاحِثٍ، درس المبحثُ الأولِ تأصيلَ نظريةَ قُبْحِ العِقَابِ بلا بيان، والثاني أدلتَها والمناقشةَ والتَّرجيح، وأمَّا الثالثُ فعنِ الثَّمراتِ المُتَرَتِّبَةِ عليها بيان.

فيما بيَّنَ الفَصْلُ الثالثُ تعيينَ وظيفةِ الشَّاكِّ طِبْقاً للنَّظَرِيَّتينِ، مُتَضَمِّناً ثلاثةَ مباحثٍ، إهتم الأولُ مِنْهَا بحُكْمَ العقلِ والشَّرعِ في الشَّكِّ البَدْوي، والثاني حُكْمَ العَقْلِ والشَّرْعِ في الشَّكِّ المُقْتَرِنِ بالعِلْمِ الاجمالي، وأمَّا الثالِثُ فبحث تَعارضَ أدلةِالاستنباطِ والمناقشةَ والتَّرجيح،وأفرزالبَح ثُ، وتوصَّل الباحِثُ في هذِهِ الدِّراسة المُتَواضِعة الى مجموعةٍ من النتائِجِ والتَّوصياتِ التي يَظُنُّ أنَّها تُحَقِّقُ هَدَفَ الدِّراسة.

وأخيراً أدعو الله أنْ تَكونَ هذِهِ الدِّراسَةُ نُقْطَةَ ضوءٍ لِفَتْحِ نافِذَةٍ أوْسَع ،وأنْ تكونَ خُطوةً في سبيلِ رضا الله{، ولاأدَّعِيَ كمالَ العَمَلِ فالنَّقْصُ مِنْ سِمَاتِ المَخْلُوق والتَمِسُ الْعُذْرَ عَنْ كُلِّ خَلَلٍأو تَقْصيرٍ فيما سجلته فإنْ أصبْتُ الحَقَّ فَمِنْ الله } وإنْ أخْفَقْتُ فمن نفسي.

الباحث

الفصل التمهيدي: بيان مفردات العنوان

المبحث الأول: التعريف بالنظريتين في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: المفهوم العام لوظيفة الشاك

المبحث الثالث: أثر العقل وحدوده في تحديد ملاكات الأحكام

المبحث الرابع: المفردات ذات الصلة بالعنوان

المبحثُ الأول: التعريفُ بالنظريتين في اللغة والاصطلاح

لبيانِ ذلكَ ينتظمُ المبحثُ في مطلبينِ هما:

المطلبُ الأول: مفهومُ حقِّ الطَّاعةِ في اللغةِ والاصطلاح

أولاً: حقُّالطَّاعةِ في اللغة:

أ-الحق: حقَّ الشيءُ يَحِقُّ إذا ثبت ووجب وهو مصدرٌ، والحقُ في اللغةِ خلافُ الباطلِ، ويطلقُ الحقُ على المِلْكِ والمالِ الموجودِ الثّابتِ، وحقَّ الأمرُ، أي وقعَ ووجبَ بلا شَك [1].

ب-الطاعة: قال الجوهري (ت:٣٩٣هـ): (فلانٌ طَوْعُ يديك، أي منقادٌ لك، وفرسٌ طَوْعُ العنان، إذا كانَ سلساً ...ويقال: تطاوَعْ لهذا الأمر حتَّى تَسْتَطيعَهُ، والمطاوعةُ: الموافقَةُ)[2].

ويقال: أطاعَهُ، اي إنقادَ اليه ووافَقَهُ، والاسم طاعة، ومنه قوله {:**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ**}[3]، فتعني الانقياد والموافقة ، ولا تَتَحقَّقُ الطاعةُ إلاّ عن أمرٍ كما الجوابُ لا يتحققُ إلاّ عن قول[4].

---

(١)**ظ: معجم الصحاح في اللغة** : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): تصحيح: إبراهيم شمس الدين ط ١-١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، طبع ونشر، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان: ١٤٦٠/٤: مادة (حقق)، **ظ:القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ١٤١٤هـ): تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: اشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: ط٨-١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، طبع ونشر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان: ٢٢١/٣ مصدر (الحق).

(٢)**معجم الصحاح في اللغة:** الجوهري: ٤٣٢/١.

(٣)**سورة المائدة** / ٣٠.

(٤)**ظ:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بنعلي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ): تحقيق: عبد العظيم الشناوي: ط٢ – ت بلا، طبع ونشر، دار المعارف، القاهرة –مصر: ص ١٧٨.

ثانياً:حقَّ الطَّاعَةِ في الاصطلاح

تَعَدَّدَتْ تعبيراتُ الأصول ينَ في هذا المُصْطَلَحِ المُرَكَّب الَّذي يعودُ في بدايةِ استعمالِهِا لى الشيخ علي بن محمد الليثي الواسطي [1](ت: القرن السادس)، حيث لوحِظَ أَنَّهُ أول من اسْتَعْمَلَ هذا المُصْطَلَح [2].

ومن ثَمَّ ذكر العلامةُ الحلي (ت:٧٢٦هـ) لفظَ (الطاعة) بقوله : (. ... لأنه لما كان الارتداد– وهو الخروج عن طاعة الله تعالى الواجبة على المكلف– موجباً لفسخ النكاح فكذا الإباق [3]، الذي هو خروج عن طاعة المولى على العبد، يجب أن يكون موجباً لفسخ النكاح) [4].

فيَظْهَرُممَّا تَقَدَّمَ أنَّ مُرادَ العلامة الحلي فيما ذَكَرَ هو طاعةُ المولى العُرْفي الذي لَهُ على مواليهِ حقَّ الطَّاعةِ، إذ مثَّلَ للخُروجِ عن طاعَتِهِ بالإباقِالذي يستوجبُ فسخَ النكاحِ، بينما الارتدادُ هو خروجٌ عن طاعةِ الله تعالى الواجبة على المكلف.

كما فرَّقَ المُقْدادُ السيوري (ت:٨٢٦هـ) والشَّهيدُ الثاني زينُ الدينِ العاملي(ت: ٩٥٦هـ) والحُرُّ العاملي(ت:١١٠٤هـ) وآغا رضا الهمداني(ت:١٣٢٢هـ)بين المولى وبين الخالق[5].

---

(١)**علي بن محمد بن شاكر المؤدب الليثي الواسطي:** الشيخ أبو الحسن، علي بن محمّد الليثي الواسطي، المعروف بكافي الدين، من تلامذته: الشيخ يحيى الحلبي، لم تُحدّد لنا المصادر تاريخ وفاته ومكانها، إلّا أنّه تُوفّي في القرن السادس الهجري ، من أهم مؤلفاته: عيون الحكم والمواعظ جمعه من كلام أمير المؤمنين علي A، **ظ:أعيان الشيعة:** محسن الامين (ت: ١٣٧١هـ): تحقيق: حسن الأمين: ط بلا – ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م،طبع ونشر ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان : ٣٠٨/٨، **ظ: عيون الحكم والمواعظ:** علي بن محمد الواسطي: تحقيق: حسين الحسيني: ط بلا–ت بلا، طبع ونشر، دار الحديث: ص٤٢٠.

(٢)**ظ: عيون الحكم والمواعظ:** الواسطي الليثي: ص٤٢٠.

(٣)**الاباق:** الآبق: العبد الهارب من سيّده ، وآبق: اسم فاعل من أَبق يأبق–نحو: سمِع، وضرَب، وطلب، ومنَع ، **ظ: القاموس المحيط:** ٢١٨/٣.

(٤)**مختلف الشيعة:** أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ): ط بلا –١٣٧٢هـ، تحقيق وطبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المقدسة، قم – إيران: ٢٩١/٧.

(٥)**ظ:التنقيح الرائع لمختصر الشرائع** : جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (ت: ٨٢٦هـ): تحقيق: عبد اللطيف الحسني الكوهكمري: ط١–١٤٠٤هـ، نشر، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم – ايران : ١٠٥/٣، **ظ: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:** محمد بن مكي العاملي زين الدين العاملي: تحقيق: محمد الكلانتر: ٣٣٧/٦، **ظ: هداية الأمة الى أحكام الأئمة** Δ: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت:١١٠٤هـ): تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، المطبعة، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، الناشر، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد–ايران: ٢٩٩/٤، **ظ:مصباح الفقيه:** آغا رضا محمد هادي الهمداني(ت:١٣٢٢هـ): تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث: ط ١–١٤١٧هـ، المطبعة، ستارة، الناشر، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم – ايران: ٥٠/٣.

وكذاالميرزا القمي (ت:١٢٣١هـ)والسّيد كاظم اليزدي (ت:١٣٣٧هـ)، فقد أرادوا بحق الطاعة إرادةُ المولى الحقيقي دونَ العُرفي[1].

وقد عرَّف السيد الصدر (ت: ١٩٨٠م) حق الطاعة بأنه:(مبني على الايمان بأنَّ حق الطاعة للمولى يشمل كل تكليف غير معلوم العدم ما لم يأذن المولى نفسه في عدم التحفظ من ناحيته)[2].

ويظْهَرُ للباحِثِ ممَّا تَقَدَّم،أنَّ مُصْطلحَ (حقِّ الطَّاعة) وما يرادِفُهُ من المصطلحاتِ وليدةُ العُصورِ المُتَقَدِّمةوحصيلةُ نتاجِهم العلمي ، فعلى الرغم من تنوع التعبيرات إلاّ أنَّ المعنى فيها واحد، ومِنْ ثَمَّ أعطى له السيدُ محمد باقر الصدر (ت:١٩٨٠م) بُعداً توظيفيًا تجديدياً في المباحثِ الأصولية حيث بحث عن الوظيفة العملية الأولية للمكلف طبقا لحكم العقل.

---

(١)**ظ: غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام** : الميرزا القمي: تحقيق: عباس تبريزيان: ط بلا– ١٤١٧هـ، الناشر، مكتب الاعلام الإسلامي:٢/٢٣٧، **ظ: حاشية المكاسب**:كاظم اليزدي: طبع ونشر، دائرة المعارف الإسلامية: طهران–إيران:١/١٢٩.

(٢)**دروس في علم الأصول (ح ٢)**: محمد باقر الصدر(ت: ١٩٨٠م): ط٩– ١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران: ١/٣٧٠.

المطلبُ الثاني: مفهومُقُبْحِ العقابِ بلا بيان في اللغةِ والاصطلاح

أولاً: قُبْحُ العِقَابِ بلا بيان في اللغة:

أ-**القبح** : القُبْحُ في اللغةِ نقيضُ الحُسن، وقولُكَ: قَبَّحَهُ اللهُ، أي نحَّاهُ عن الخير، فيُعَدُّ منَ المقبوحينَ، وأقْبَحَ فلانٌ: أي أتى بقبيحٍ، والاسْتقباحُ: ضدَّالاستِحْسان[1].

ب-**العقاب:** ويعني في اللغةِ العقوبة، تقول: وقد عاقبتهُ بذنبِهِ، والعُقبى: جزاءُ الأمر، وأعقَبَ الرجلُ تُقَالُ إذا مات، وتَعَقَّبْتُ الرجلَ أي أخذته بذنبٍ منه [2] وقال الأزهري (ت:٣٧٠هـ):(والعِقاب والمعاقبةُ: أن تجزيَ الرجلَ بما فعل سُوءاً، والاسم العُقوبة، ويقال: أعقبته بمعنى عوَّضَه، ويقال استعقبَ فلان من فعله ندماً ، ويقال أعقبَه الله خيراً بإحسانه، بمعنى عوَّضَه وأبدله) [3].

ج-**البيان:** البيان مشتقٌ من الفعل بان و(بان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف، وفلان أبين من فلان؛ أي أوضح كلاما منه) [4]والبيانُ: الفصاحةُ والوضوح، وكل ما يتبين به الشيء من الدلالةِ ونحوها، وبانَ الشَّيءُ اتَّضَح من غيرِ لبسٍ فيه [5].

---

(١)**ظ: معجم الصحاح في اللغة** : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ): تصحيح: إبراهيم شمس الدين ط ١-١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، طبع ونشر، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان: ٥٨/٢.

(٢)**م ن**: ٤٨٣/١.

(٣)**تهذيب اللغة**: محمد بن احمد الازهري (ت: ٣٧٠هـ): تحقيق: محمد عوض مرعب: ط ١-٢٠٠١م، الناشر، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ٧٩/١.

(٤)**ظ: معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ): تحقيق: عبد السلام هارون: ط ١ – ت بلا، طبع ونشر، دار الفكر: ١٤٥/٣.

(٥)**ظ: معجم الصحاح في اللغة**: الجوهري: ٦٠/٢.

ثانياً: قُبْحُ العقابِ بلا بيان في الاصطلاح

تُعَدُّ هذهِ النَّظرية من النَّظرياتِ المَعْروفةِ لدى الأصوليينَ إذْ جعلوها دليلاً على البراءةِ العقلية، وعُرِّفَتْ بأنَّها:(قبح عقاب الشارع لعبيده إذا لم يؤذنهم بتكاليفه وخالفوها أو آذنهم بها ولم تصل إليهم مع فحصهم عنها واختفائها عنهم مهما كانت أسباب الاختفاء ويأسهم عن بلوغها) [1].

كما تُعَدُّ مِنَ (القواعد العقلية المدركة بواسطة العقل العملي وهي مستند المشهور في البناء على جريان البراءة العقلية) [2].

ويَظْهَرُ للباحثِ أنَّ دخولَ هذهِ النَّظرية ضِمْنَ المباحثِ الأصولية ، كان على يدِ الوحيدِ البهبهاني (ت:١٢٠٦هـ)الذي أعطى علمَ الأصولِ ثراءً جديداً في عصْرِهِ [3]، وهذا لا يعني عدمَ وجودِها عنْدَ العلماءِ المتقدمينَ، وإنَّمَا صياغَتُها بهذِهِ الصورة كانَ تْ على يديهِ [4].

ومن الأ صوليين من أثار شكوكاً حول هذه النظرية إذ عدها ا لفيروز آبادي (ت:١٤١٠هـ)،معارضة بـ (وجوب دفع الضرر المحتمل) ممَّا أدى الى تقيُّدٍ في عملِ النَّظريَّتينِ، باعتبار أنَّ (دفع الضرر المحتمل) بذاتِهِ بيان [5].

([1])**الأصول العامة للفقه المقارن**: محمد تقي الحكيم (ت:١٤٢٣هـ): ط بلا–آب اغسطس– ١٩٧٩م، طبع ونشر، مؤسسة آل البيتΔ للطباعة والنشر: ص٥١٧.

([2])**المعجمُ الأصولي**: محمد صنقور البحراني: ط٣–١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م، المطبعة، ستاره، الناشر، منشورات الطيار:٣٦٦/٢.

([3])**ظ:مباحث الأصول**: كاظم الحسيني الحائري: تقريرا لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م) ط١–١٤٠٧هـ، طبع ونشر، مطبعة مركز الاعلام الاسلامي: قم – إيران: ٨/٣.

([4])**محمد الوحيد البهبهاني وآراؤه الأصولية** : محمد الغراوي: ط بلا– ٢٠١٠م، طبع ونشر، دار الضياء للطباعة، النجف الأشرف–العراق: ص٢٨٥.

([5])**ظ:عناية الأصول في شرح كفاية الأصول**:مرتضى الحسيني الفيروز آبادي (ت:١٤١٠هـ): ط١–١٣٩٥هـ، المطبعة، بلا – الناشر، انتشارات فيروز آبادي، قم – إيران: ٦١/٤–٦٢، **ظ:مفتاحُ الوصول الى علم الأصول**: أحمد كاظم البهادلي: ط ١–١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، طبع ونشر، دار المؤرخ العربي: بيروت – لبنان: ٢٨٩/٢–٢٩٠.

المبحثُ الثاني: المفهومُ العام لوظيفةِ الشَّاك

توطئةٌ:

يُعْرَفُ الحكمُ الشرعي المُسْتَنْبَط من الدليل بالحكم الواقعي، ويكون الكشف فيه إمَّا تاماً كما في حالةِ العِلْمِ أو غير تام كما في الأماراتِ الَّتي جعلها الشَّرعُ حجةً كخبرِ الثِّقَةِ وغيْرِه، ويُعْرَفُ الحُكْمُ الشَّرعي فيما لا دليلَ عليه والذي ينتهي إليه ال فقيهُ عند فقدِ الدليل بالحكم الظاهري، لعدمِ كشْفِهِ عن الواقع[1].

فقد يكونُ الدليلُ على الحُكْمِ الشَّرْعي موجوداً سواء كان آيةً أو روايةً أو اجماعاً أو حكماً عقلياً، كما في وجوبِ الصلاةِ وحُرْمَةِ الرِّبا، وقد لا يوجَدُ الدليلُ نظيرَ حُكْمِ التدخين أو المعاملاتِ البنكيةِ المُسْتحدَثة، والحلُّ في ذلك بالرجوعِ الى ما أسماهُ الأصوليونَ بالأصولِ العملية [2] وهي الضوابطُ التي حددها الشَّرعُ للرجوعِ اليها من قبلِ الفقهاءِ في مقامِ استنباطِهِمْ للأحكامِ الشَّرعية، وذلك لتعيينِلوظيفةِ العملية المُناسبة في حالةِ الشَّك، ويطلقُ عليها الأدلةُ الفقهاتية في مقابلِ الأدلةِ الاجتهادية [3]، فهي عبارةٌ عن الحكم المجعول للشاكّ، دون أنْ يكونَ فيه نظر وكشف عن الواقع [4]، فلا يكشفُالأصْلُ العملي عنِ الحُكْمِ الشَّرعي الواقعي، بل إنَّ دورَه يتركَّزُ في تعيينِالوظيفةِالعملية عند فقدِ الدليل أو إجمالِه[5].

([1])**ظ: فرائد الأصول:** مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: ط ٢– صفر ١٤٢٢هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، ايران – قم: ٢٥/٢.

([2]) تعود الأصول العملية في تسميتها الى عصر الوحيد البهابهاني الذي عرف عصره بالتجديد في علم الأصول، **ظ: مباحث الأصول:** كاظم الحسيني الحائري: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م) ط١–١٤٠٧هـ، طبع ونشر، مطبعة مركز الاعلام الاسلامي، قم – إيران: ق٢ –١٣/٣.

([3])**ظ: فرائد الأصول:** الأنصاري: ١٠/٢.

([4])**اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها:** الميرزا على المشكيني (ت:٢٠٠٧): ط٦–١٣٧٤هـ، المطبعة، الهادي، الناشر، دفتر نشر الهادي، قم – إيران: ٥٦/١.

([5]) **المعجم الأصولي:** صنقور البحراني:٢٠٤/١.

أي أنَّ مرجعية الأصل العملي في تحديد وظيفة الشاك إنّما يكون بعد استفراغ الوسع في البحث عن الأدلّة فإن عثر على ما يصلح للكشف عن الحكم الشرعي الواقعي فهو المعتمد، وإلّا فالمرجع هو الأصل العملي[1].

ولبيانِ المفهومِ العام لوظيفةِ الشَّاكِ ينتظمُ المَبْحَثُ على بيانِ مطلبينِ هما:

المطلبُ الأول: مفهومُ الشَّكِّ في اللغَةِ والاصطلاح

أولاً: مفهومُ الشَّك في اللغة:

الشَّكُّ في اللغةِ يعني الارتياب والتردد، ويُجْمَعُ على شكوك على وزن فعول، وفعله شك يستعمل لازماً ومتعدياً، وهو خلافُ اليقين، أي التردُدُ بين شيئين، استوى طرفاهما، أو ترجح أحدُهُما على الآخر [2].

ومن معاني الشك في اللغة أيضاً[3]:

1 ⊢الانتظام.

2 ⊢الاتصال واللصوق.

3 ⊢الدخول.

4 ⊢الخرق.

ثانياً: مفهومُ الشَّكِ في الاصطلاح

عرَّفَهُ الجرجاني (ت:٨١٦هـ)بقولِهِ: (وهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشك) [4].

([1])**فرائد الأصول:** مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: ط ٢– صفر ١٤٢٢هـ، المطبعة شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم – ايران: ٤١٢/٢.

([2])**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** الفيومي: ص١٧٨.

([3]) **ظ: معجم مقاييس اللغة:**ابن فارس: ١٧٣/٣.

([4])**معجم التعريفات:** علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ): تحقيق: محمد صديق المنشاوي: ط بلا – ت بلا، طبع ونشر، دار الفضيلة، القاهرة – مصر: ص١١٠.

والشَّكُّ في الاستعمالِ الأصولي يرادُ بِهِ مُطلقُ الاحتمالِ الذي لم يَصِلْ لمستوى الظَّنِ المُعْتَبَر وبذلك: (يكون الشك في استعمالاتهم صادقا على الشك المنطقي والذي تتساوى فيه كفتا الاحتمال كما هو صادق على الاحتمال المنطقي والذي هو الطرف الأضعف من الاحتمالين المتقابلين، كما أنه يصدق على بعض أفراد الظن المنطقي والذي هو الطرف الأقوى من الاحتمالين المتقابلين)[1].

والذي يَظْهَرُ للباحثِ أنَّ استعمالَ الأصوليين للشَكِّ لا يكون في قبال الشك المنطقيعلى وجه الخصوص، ذلك لأنَّ : (الشك الأصولي مباين للظن المعتبر أعنى الظن الذي قام الدليل القطعي على حجيته ومنجزيته واعتباره كاشفا عن الواقع وفي كل مورد استعمل فيه الأصوليين الشك في مقابل الظن المنطقي فإنه يكون مكتنفا بقرينة تدل على ذلك والا فالمتعارف في استعمالاتهم هو إطلاق عنوان الشك على مطلق الاحتمال الذي لم يرق الى مستوى الظن المعتبر) [2].

ويَظْهَرُ للباحِثِعلى ضوء ما تقدَّمَ من تعريفِ الشَّكِ في الاصطلاحِ أنَّ إطلاقَ الشَّكِ في قبالِ الظَّنِ المنطقي بحاجةٍ الى مؤونةٍ إضافية – قرينة–وإلا فالمتعارفُ في استعمالِ الاصوليين للشَّك هو مطلقُ الاحتمال وحده أنْ يصلَ الى ا لظَّن المُعتْبر فلا يسمى شكَّاً.

([1])**المعجم الأصولي**: صنقور البحراني: ١/٢٢٢.

([2])**م ن**: ١/٢٢٣.

المطلب الثاني: فقدان الدليل ووجوب تعيين وظيفة الشاك

أولاً: الوظيفة عند فقد الدليل

عرَّفهالآخوندُ الخراساني (ت:١٣٢٨هـ) عِلْمَ الأصولِ بأنَّهُ: (العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية) [1]، إلاَّ أنَّهُرأى أنَّ الأولى في تعْرِيفِهِ أنْ يُقال : (صناعةٌ يُعرف بها القواعد التي يُمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو التي ينتهي اليها في مقام العمل) [2].

فيظهر للباحث ممَّا تقدَّم أنَّ علم الأصول عام يشمل حال فقد الدليل أيضاً،وقد خرَّج الآخوند 6قواعدَ الأصولِ التي تُفضي الى أحكامٍ عقلية وليست شرعية، مثلَ (حقِّ الطَّاعة) و(قُبْحِ العِقابِ بلا بيان) و(التَّخيير) بين المتساويين وغيرها ، وإنَّما اقتصرَ على بيانِ ما ينتهي اليها الفقيه في مقام العمل فحسب.

فعلمُ الأصولِ يبْحثُفيأدلَّةِ الأحكامِ الشَّرعية والعقلية، كما أنَّ البَحْثَ عندَ فقدِانِهامن مسائلِه أيضاً[3].

فتعيينُ وظيفةِالشَّاكعِنْدَ فقدِ الدَّليلِ من جملةِ مسائلِه، والوجْهُ في ذلك يتلخَّصُ بما يأتي[4]:

١-إنَّ غايةَ علمِ الأصول معرفةُ مسؤوليةِ المُكلف، وهذه البحوث-الشك عند فقد الدليل-تتصل مباشرة بهذه الغاية، فغاية الدليل الوصول الى الحكم الشرعي، فعلينا توسيع الأفق الدليلي لِيَشْمِلَ هذه البحوث في حالة الشك وعدم الدليل.

٢-مما لا شَكَّ فيه أنَّ البَحْثَ عنِ الدَّليلِ يَشْمُلُ البحثَ عن عدَمِهِ أيضا.

---

(١) **كفاية الأصول**: الآخوند الخراساني (ت: ١٣٢٨هـ): تحقيق: مؤسسة آل البيت Δ لإحياء التراث: ط ١-١٤٠٩هـ، المطبعة، مهر، الناشر، مؤسسة آل البيتΔلإحياء التراث، قم – إيران: ص٩.

(٢) **م ن**.

(٣) **ظ: فقه الاستنباط:** محمد تقي المدرسي: تحقيق: مركز العصر للثقافة والنشر: ط ١-١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، طبع ونشر، دار المحجة البيضاء، بيروت – لبنان: ١٩/٢.

(٤) **ظ:** م ن.

ثانياً: وجوب تعيين وظيفة الشاك

إنَّ منهجَ البَحْثِ والاسْتِنْباط في الفقهِ الإمامي يَمُرُّ بمرحلتين، الأولى مرحلةُ البَحْثِ عن الحُكْمِ الشَّرْعي والثانيةُ مرحلةُ البَحْثِ عنِ الوظيفةِ العمليةِ وفيها يُنشَدُ التنجيزُ أو التعذيرُ وتسمى القواعدُ المُعتمدة في هذهِ المَرْحلة بالأصولِ العملية، وهذهِ الطَّريقةُ في الاستنباط مما يَتميَّزُ بها الفقهُ الامامي، ففي كُلِّ موردٍ لا يُمْكِنُ إثْباتُهُ بالأدلةِ القطعيةِ شرعاً، ينْتقلُ الفقيهُ الى المرحلةِ الثانية وعنْدها تُشَخَصُ الوظيفةُ في حالةِ الشَّك [1].

وأمَّاوجوبُ تعيينِ الوظيفةِ العمليةِ للمُكلف الشَّاك فيتلخص بما يأتي:

أولاً: وجوبُ شُكرِ المُنعِم.

ثانياً: لزومُ دفْعِ الضَّرر المُحْتَمَل.

ثالثاً: عدم الخلأ والنقص في القوانين الشَّرعية، فلا يخلو موضوع من الموضوعات الخارجية عن الحكم وإن لم تصل إليه أيدينا أحياناً [2].

---

(١)**بحوث في علم الأصول** : محمود الهاشمي الشاهرودي : تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط٢- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، المطبعة، بهمن، الناشر، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم – إيران: ٩/٥.

(٢)**أنوار الأصول:** احمد القدسي: تقريراً لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: طبلا – ١٤٢٨هـ، المطبعة، سليمان زاده، الناشر، مدرسة الإمام علي بن ابي طالبA، قم-ايران: ٩/٣.

المبحثُ الثالث: أثرُ العقلِ وحدودُهُ في تحديدِ ملاكاتِ الأحكام

وبيانُ ذلك في مطلبينِ:

المطلب الأول: أثرُ العقلِ في تحديدِ ملاكاتِ الأحكام

للعقل أثرٌ أساسي في إثباتِ الحقائق ، فإنَّهُ يُعزِّزُ المناهجَ بالأُسُسِ السَّليمة، وبالتالي هو الضمانُ لتثبيتِ ها ، وذلك بطريقتِهِ البُرهانيةِ الاسْتدلاليةِ العِلمية، وإنَّ ما يَثْبُتُ بهِ الحكمُ الشَّرعي وهو العقل يقعُ في مُقَدِّمَةِ البُحوثِ الأصولية ليُخْرِج الإنسانَ من عُهْدَةِ التَّكليف، ولاتناقضَ بين المُدركاتِ العقلية وبين منطوقِ الوحي القرآن الكريم والسُّنَّةِالشَّريفة[1].

ومن جهةِ اعتماد العقل في تحديد ملاكات الأحكام وهي المصالح والمفاسد التي تشرع الاحكام على اساسِها، توكدُ الشَّواهدُ وجودَ اتٍّ جاهينِ في هذا المجال، والمُ عَبَّر عنهما: بالأصوليينَ المُجْتَهدين، والاخباريينَ النَّصِّيين [2].

وهذا ما أشارَ اليه العلامةُ الحلي: (ت:٧٢٦هـ) بقوله: (أما الأمامية فالإخباريون منهم لم يعولوا في أصول الدين وفروعه إلاّ على أخبار الآحاد المروية عن الائمة Δ والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره، وافقوا على خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى وأتباعه) [3].

فقدرةُ العقلِ في تحديدِ ملاك ات الأحكامِالشَّرعيةِ، بقطع النَّظَرِ عن حُدودِ هذهِ القُدْرة، أمرٌاختلفَالأصوليونَ فيه[4].

---

(١)**التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده:** محمد تقي المدرسي: ط ١ –١٤١٧هـ–١٩٩٧م، المطبعة، الشهيد، الناشر، دار نشر المدرسي للطباعة والنشر، قم – إيران: ٤٦/٢.

(٢)**ظ: الاجتهاد في الاسلام والمشكلة الأساس في جماعة علماء الدين** : مرتضى مطهري: طبع ونشر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان: ص١٣، **ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط:**الصفار: ٢٩٠/١.

(٣)**نهاية الوصول الى علم الأصول:** العلامة الحلي: (ت:٧٢٦هـ): ط بلا – ١٤٢٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة الصادق A ، قم – ايران: ٢٩٦/١.

(٤)**ظ: العدة في أصول الفقه:** محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ): تحقيق: محمد مهدي نجف: ط١–١٤١٧هـ، المطبعة، ستارة، الناشر، مؤسسة آل البيتΔ، قم – إيران: ٧٥٩/٢.

على أنَّ ما يُدْرِكُهُ العَقْلُ يَنْقَسِمُ على قسمينِ هما [1]:

أولاً: ما ينبغي أنْ يُعْلَمَ ، وهي الأمورُ التي لها حقيقةً واقعيةً يُدْرِكُها العقلُ النَّظري من قبيلِ إدراكِ وجودِ الخالقِ وصفاتِهِ، وعصمةُالأنبياءΔ.

ثانياً: ما ينبغي أنْ يُعْمَلَ، وهي الأمورُ التي يَحْكُمُ العقلُ بلزومِ اتيانِها وعدمِ جوازِ التَّركِ كالعدلِ، أو وجوبِ التَّرْكِ كالظُّلمِ، وسببُ إدراكِ العقلِ لزومَ الاتيانِ في الأولِ، ووجوبِ التَّرْكِ في الثَّاني إدراكُهُ حسنَ الأولِ وقُبْحَ الثاني، وسمي الادراكُ هنا بالعقلِ العملي، لأنَّه في مقامِ العمل.

والذي يَظْهَرُ للباحِثِ م مَّا تقدَّمَ ، أنَّ العقلَ وإنِ اخْتُلِفَ في أصلِ ادراكِهِأو في تحديدِهِ لملاكاتِ الأحكامِ كما يذهبُ اليه الاخباريونَ، إلاَّ أنَّ الرأيَ الأشهر للأصوليينَ هو قابلية وقدرة العقلِ على تحديدِ ملاكاتِ الأحكامِ، بقطعِ النَّظَرِ عن حدودِ هذهِ القابلية.

([1]) **ظ: اصول الفقه:** محمد رضا المظفر (ت: ١٩٦٤م): ط ١٣-١٤٢٥هـ، المطبعة، نينوا، الناشر، اسماعيليان، قم-ايران:٢٠٦/١، **ظ:أصول الفقه وقواعد الاستنباط دراسة تطبيقية مقارنة:** فاضل الصفار: ط١-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، المطبعة، الغدير، الناشر، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية: ٦٣/١-٦٤.

المطلب الثاني: حدود العقل في تحديد ملاكات الأحكام

يرى الشيخُ الطوسي (ت:٤٦٠هـ) أنَّ حُكمَ العقلِ مسألةٌ إجماعيه [1]، وربما يؤكدُ ذلك الوجدان: (فإن الإنسان يجد في نفسه أنه إذا أدركَ بعقلِهِ شيئا حسناً يبادر الى فعله من دون أن يتوقف على أمر شرعي، وإذا أدرك شيئا قبيحا يجتنبه بدافعه الذاتي من دون أن ينتظر نهيا من الشارع، وليس ذلك إلا لأنَّ العقلَ يلزمُه بالعملِ بمقتضى الحسن والقبح، وهذا ما تعضده الروايات الدالة على أن العقل حجة على العباد) [2].

وقد عُرِّف دليلُ العقلِ بأنه: (حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي) [3].

ولكنَّ حُدودَ العقلِ في تحديدِ الملاكات تقفُ عند إدراكِ حُسنِ الأشياء وقبحها تماماً كما يرى سائر الأمور، إذ أنَّهُ لا يرقى أنْ يكونَ آمراً ناهياً، وإنما عاكس لحقيقةِ الشَّيءِ في ذِهْنِ الإنسانِ، فمثلُه مثلُ المِجْهَرِ الذي يوضِّحُ الأشياءَ الغير ظاهرة، فالمحددُ هو الشَّرعُ والعقلُ مدركٌ فقط، فتعبيرُهُم بإدراكِهِ الحُسْنَ والقُبْحَ تعبيراً تسامحياً، فحجيةُ العقلِ عنْدَهُم تُحْمَلُ على القولِ بالملازمةِ بينَ حُكْمِ العقلِ وحُكْمِ الشَّرع، فإذا أدركَ العقلُ حكمَ الشرع [4].

وينبغي أن يُعْلَمَ بأنَّ: (المقصود من الحكم العقلي ليس هو حكم القوة العاقلة بمعناها الفلسفي الذي يتميز عن باقي قوى النفس، بل المقصود به هو الحكم الذي يصدره الانسان على وجه الجزم اليقين غير المستند الى آية أو رواية) [5].

---

(١)**ظ: العدة في أصول الفقه:** محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ):تحقيق: محمد مهدي نجف: ط ١- ١٤١٧هـ،المطبعة،ستارة، الناشر، مؤسسة آل البيتΔ، قم – إيران: ٧٤١/٢.

(٢)**أصول الفقه وقواعد الاستنباط دراسة تطبيقية مقارنة:** الصفار: ٢٨٥/١.

(٣)**القوانين المحكمة في الأصول المتقنة:** الميرزا أبي القاسم القمي (ت: ١٢٣١هـ): شرح وتعليق: رضا حسين صبح: ط ٣- ١٤٣١هـ، طبع ونشر، دار المحجة البيضاء، بيروت – لبنان: ٢/٢.

(٤)**ظ: اصول الفقه:** محمد رضا المظفر (ت: ١٩٦٤م): ط١٣-١٤٢٥هـ، المطبعة، نينوا، الناشر، اسماعيليان، قم – إيران: المظفر: ٢١٣/١-٢١٤، **ظ: الأصول العامة للفقه المقارن** : محمد تقي الحكيم: ص ٢٦٧، **ظ:أصول الفقه وقواعد الاستنباط دراسة تطبيقية مقارنة:** الصفار :٢٨٢/١-٢٨٤.

(٥)**الجهد الأصولي عند العلامة الحلي:** بلاسم عزيز شبيب: ط بلا- ٢٠١١م ١٤٣٢هـ، طبع ونشر، العتبة العلوية المقدسة – النجف الاشرف– العراق: ص٢٩٠، نقلاً عن تقريرات السيد محمد باقر الصدر: حسن عبد الساتر: ٣٠٩/٧.

ويرى السَّيد المُدرِّسي أنَّ تحديدَ إدراكاتِ العقلِ بالكُلياتِ يُعَدُّ خسارةً لموهبةِ العقل،كما أنَّ العقلَ الذي يستقلُّ بمعرفةِ الحُسْنِ والقُبْحِ، بحاجةٍ إلى الشَّرع لتزكيتِه عن المسبقات الذهنية[1].

ويظْهرُ للباحثِ ممَّا تقدَّم أنَّ الرأيَ الأصولي الذاهب الى حاكمية العقل المزكَّى من الشَّرعِ ينسجمُ مع النّصوص الشرعيةِ المُصرِّحة بحجيةِ العقلِ ؛ كالحديث الوارد عن الامام موسى بن جعفر Aفي خطابِهِ لهشام بن الحكم حيث قال: ((**ياهشام إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنه، فأما الظاهرة فالرسل والانبياء والأئمة عليهم السلام، وأما الباطنه فالعقول**))[2].

([1])**ظ:التشريع الإسلامي مناهجهومقاصده:** محمد تقي المدرسي: ط ١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م،المطبعة، الشهيد، الناشر، دار نشر المدرسي للطباعة والنشر، قم-إيران:٢/٨١.

([2])**الكافي:** محمد بن يعقوب الكليني (ت:٣٢٩هـ): ط بلا-١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، طبع ونشر، منشورات دار الأضواء: ١/٣٣.

الفصل الأول: نظرية حق الطاعة، منشؤها، أدلتها، ثمراتها

المبحث الأول: تأصيل نظرية حق الطاعة

المبحث الثاني: أدلتها، مناقشتها، الترجيح

المبحث الثالث: الثمرات المترتبة على نظرية حق الطاعة

المبحث الأول: تأصيل نظرية حق الطاعة

وينتظمُ المبحثُ على بيانِ ثلاثةِ مطالب وتوطئة

المطلبُ الأول: منْشَؤُها عندَ الاخباريين[1]

توطئة

إنَّ حقَّ الطَّاعةِ للمولى { يقتضي لزومَ الاحتياط العقلي في التكاليفِالمحتملةِ، سواء كانَ ذلك في الشَّكِّ البَدْوي أم المُقْتَرِنِ بالعلمِ الإجمالي، مالم يرِدُ ترخيصٌ شرعيينفي الوجوبَ، ويأذن في المخالفة، فيُعْمَلُحينئذٍ بمقتضاه، وإلاّ فما يقتضيه حكمُ العقلِ العملي هو لزومُ الاحتياط سواء كان منشأُ الشَّكِّ ظناً أو احتمالا[2].

وإذْ نرومُ في هذا المطلبِ بيانَ ما إذا كانَ لِنظريةِ حقِّ الطاعةِ منشأٌ عندَ الاخباريينَ وهل كان لعلمائِهم آراءٌ في تأصيلِها، ينبغي التعرضُ إلى بعضِ مبانيهم العامةِ في الاستنباط ، وهو ما تميزتْ به المدرسةُ الإخبارية عن المدرسةِ الأصولية في آليةِ استنباط الأحكام الشَّرعية، ومِنْ ثَمَّ نتعرَّفُ على رأيِهم في الاحتياطِ العقْلي الذي تسْتَلزِمُهُ نظريةُ (حقِّ الطاعة).

ولبيانِ ذلك ينتظمُ المَطْلبُ على ما يأتي:

---

(١)**الاخباريون:** يعود سبب تسميتهم بالإخباريين الى أحد أمرين: الأول: لأنهم عالمين بتمام الاخبار من الصحيح والحسن والموثق والضعيف ولم يفرقوا بينها في مقام العمل كما يفعل المجتهدون، الثاني: لأنهم أنكروا ثلاثة أدلة من الأربعة وأبقوا على واحدا منها وهو الخبر المتمثل بالقرآن والسنة الشريفة بعد أخذ القرآن وتفسيره عن طريق أهل البيت Δ لذا عرَّف الاخباري بأنَّه: (الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية من القرآن والسنة فقط)، **ظ: الفوائد المدنية:** محمد أمين الاسترابادي (ت: ١٠٣٣هـ) تحقيق: رحمة الله الرحمتي الآراكي: ط١– شعبان١٤٢٤هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران: ص ٤٧–٤٨، **ظ: قلائد الفرائد(تعليقة على فرائد الشيخ الانصاري):** غلام رضا القمي (ت: ١٣٣٢هـ): تصحيح وتعليق: محمد حسن الشاهرودي: مبحث حجية القطع: ط١–١٤٢٨هـ، المطبعة، زلال كوثر، الناشر، سنابل، قم – ايران : ١/ ٣٨ –٣٩، **ظ: مجموعة مؤلفات الشيخ فرج العمران (الأصوليون والاخباريون فرقة واحدة**): فرج آل عمران (ت: ١٣٩٨هـ): ط١–١٤٣١هـ، طبع ونشر، مؤسسة الخط للتحقيق والنشر: ١/٢٦٦.

(٢)**ظ: دروس في علم الأصول(ح٢):** الصدر: ١/ ٣٧١.

أولاً: المباني العامة عند الاخباريين[1]

1 يُعَدُّ العملُ بالقواعدِ الأصوليةِ تعطيلاً للنُّصوصِ الشَّرعية.

2 لا ينهض العقلُ كدليلٍ مستقلٍ في قبالِ النُّصوصِ الشّريفة.

3 مصادرُ الاستنباط ، منحصرةٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ الشَّريفة المُتَمَثِّلةِ بالنَّبي وأهل بيتهΔ.

وفي ذلك دلالةٌ صريحة في أنَّهُم لا يبسطونَ للعقلِ مساحةً في استنباطِ الأحكامِ الشَّرعية.

ثانياً: حُجِّيةُ العقلِ في الاستنباطِ عند الإخباريين

ممَّا لا شَكَّ فيه أنَّ أحداً لا يُنكرُ حجيةَ العقلِ بما هو قوة عاقلة وهبها اللهُ{، للإنسانِليُدْرِكَ بها حاجاتِه الأساسيةِ في الحياةِ وما يَجِبُ عليه القيامُ بهِ في سبيلِ ذلك، وإنَّهُ المرآةُ التي تَعْكِسُ حقائقَ الأشياءِ لديه.

وإنَّما الكلامُ في دليليةِ العقلِ وحُجِّيتِهِ في استنباط الأحكامِ الشَّرعية، فهل يرى الإخباريونَ العقلَ دليلاً على معرفةِ الأحكام أم لا يرون ذلك؟

سَبقَتِ الإشارةُ إلى عدمِ قبولِهم وبشكلٍ واضح، على دخولِ العقلِ ضمنَ مصادرِ التَّشْريع التي حصروها بالأخبارِ فحَسْب، وهذه جملةٌ من كلماتِهم في حجيةِ العقلِ في عمليةِ الاستنباط:

١- **محمد أمين الاسترابادي** (ت:١٠٣٣هـ):قال: (وسمعت من بعض المشايخ أنه لما عيرت جماعة من العامة أصحابنا بأنه ليس لكم فن كلام مدون، ولا أصول فقه كذلك، ولا فقه مستنبط وليس عندكم إلاّ الروايات المنقولة عن أئمتكم، تصدى جماعة من متأخري اصحابنا لرفع ذلك فصنفوا الفنون الثلاثة على الوجه المشاهد، وغفلوا عن

([1])**ظ:الفوائد المدنية** : محمد أمين الإسترابادي (ت: ١٠٣٣هـ) تحقيق: رحمة الله الرحمتي الآراكي: ط ١- شعبان ١٤٢٤هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران:ص٢٩.

نهيهم Δأصحابهم عن تعلم فن الكلام المبني على الافكار العقلية، وأمرهم بتعلم فن الكلام المسموع منهم Δ وكذلك عن القواعد الاصولية الفقهية غير المسموعة منهم Δ، وصرحوا Δ: علموا أولادكم أحاديثنا قبل ألفة أذهانهم بما في الكتب غير المأخوذ عنا)[1].

فيشيرُ الاسترابادي وبوضوحٍ إلى أنَّ اعتمادَ الأفكارِالعقليةِ في عمليةِ الاستنباط؛ جاء بمثابةِ ردَّةِ فعلٍ لمقابلةِ ماعابَهُ جماعةٌ من العامةِ على أصحابِنا بأنَّهم:

1 لا فن لهم في كلام مدون.

٢-ولا أصول فقه.

٣-ولا فقه مستنبط.

كما يَصِفُ التصنيفَ في هذهِ الفنون الثلاثة بأنَّهُ غفلةٌ عن نهي الأئمةِ Δ لأصحابهم بتعلُّمِ الكلامِ المبني على الأفكارِ العقليةِ والقواعدِ الأصولية.

٢-**حسين بن شهاب الدين العاملي** (ت:١٠٦٧هـ):عدِّ العامليُ العقلَ دليلاً على الاحتياط، وذلك بقوله: (إنَّ وجوب الاحتياط يطابق عليه العقل والنقل، أما العقل فلدفع الضرر المتوقع من تركه ... .)[2].

٣-**يوسف البحراني** (ت:١١٨٦هـ): يذْهَبُ المُحدِّثُ البحراني إلى إمكانيةِ حُكْمِ العقلِ بالبديهيات [3] دون الأحكامِ الفقهيةِ من عباداتٍ ومعاملات لأنَّها توقيفية، إذ قال:(إنَّ الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها توقيفية تحتاج الى السماع من حافظ الشَّرع، لقصور العقل المذكور عن الاطلاع على أغوارها ... نعم يبقى الكلام على ما يتوقف

---

(١) **الفوائد المدنية**: محمد أمين الإسترابادي (ت: ١٠٣٣هـ) تحقيق: رحمة الله الرحمتي الآراكي: ط ١- شعبان ١٤٢٤هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم - ايران: ص٢٩.

(٢)**هداية الابرار الى طريق الايمة الاطهار**: حسين بن شهاب الدين العاملي (ت: ١٠٦٧هـ): تحقيق: رؤوف جمال الدين: ط بلا - ت بلا، طبع ونشر، مؤسسة إحياء الأحياء: ص٢٢٤.

(٣)**البديهيات**: وتسمى أيضا بـ (الضروريات) وهي ما لا يحتاج في حصولها الى كسب ونظر وفكر، كتصديقنا بأن الكل أعظم من الجزء، **ظ:المقرر في شرح منطق المظفر** : رائد الحيدري: ط ١-١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، طبع ونشر، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان:٢٩/١.

على التوقيف فنقول: إن كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهياً ظاهر البداهة مثل: الواحد نصف الاثنين، فلا ريب في صحة العمل به)[1].

يتَّضِحُ ممَّا تقدَّمَ أنَّ المُحَقِّقَ البحراني 6 لا يمنعُ من دليليةِ العقلِ الكاشفِ عن الأحكامِ البديهية، وإنَّما يمنعُ من قبولِ أحكامِهِ في العباداتِ والمعاملات لأنَّها توقيفيةٌ من الشارعِ المُقدَّس.

فنستَنْتِجُ من جميعِ ما تقدَّم ما يأتي:

١-اختلافُ المباني الاستنباطية للأحكامِ الشَّرعية بين الاخباريينَ والأصوليين.

٢-صرَّحَ بعضُ علمائِهم بأنَّ وجوبَ الاحتياطِ مما يُصرِّحُ به العقلُ والنقل، ولكنْ من دونِ تفصيل في كيفيةِ حُكْمِ العقلِ بذلك، وإنَّما بيَّن الداعي لحكمِ العقلِ في ذلك، وهو لزومُ دفعِ الضَّررِ المتوقَّعِ من تركهِ أي الاحتياط، وهنا نجدُ إشاراتٍ واضحة الى نظريةِ (حقِّ الطَّاعة).

٣-لا يمنع الاخباريونَ من الاستدلالاتِ العقليةِ في القضايا البديهية مثل الواحدِ نصفُ الإثنين.

٤-التفصيلُ بين الشبهاتِ الوجوبية فلا يعملون فيها بالاحتياط، وبين الشُّبُهات التَّحريمية فيعملون به،وا لى هذا أشارَ الشيخ يوسف البحراني (ت:١١٨٦هـ) بقوله:(فيالاحتياط وقد اختلف أصحابنا (رضوان الله عليهم) في وجوبِهِ واستحبابه، فالمجتهدون على الثاني، والاخباريون على وجوبه في بعض المواضع)[2].

---

(١)**الحدائق الناظرة:** يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ): ط٣-١٤٣٤هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم – ايران:١/١٣١.

(٢)**م ن:**١/١٣٣.

والذي يَظْهَرُ للباحثِ من كلماتِهم أيضاً، أنَّهم يذهبونَ إلى الاحتياط الشَّرعي إذا خُلّي المكلفُ ونفسه ولم يبْلُغْهُ الخِطاب، فلا ينفونَ الأحكامَ الشَّرعية بالبراءةِ واستدلوا بأدلة كثيرة منها [1]:

أولاً: التوقف عن الفتوى فيما لا نصَّ فيه عن الأئمةِ Δ والعمل بالاحتياط الشرعي، وحينئذ فلا يؤخذ بالبراءة، وذلك لتصريح الائمة Δبأن لله { في كل واقعة حكماً معيناً ثابتاً، فيجب علينا طلبَه منْهم Δ، وأما الحكمُ بالبراءةِ في الشُّبهات الوجوبية [2]، فلا يعني عدم وجود حكم واقعي فيه وإنما عدم وصول الحكم الينا، ولزوم التكليف مع عدم العلم منفي بالحرج.

ثانياً: صحةُ الأحاديثِ تعمُّ جميعَ الاحكامِ الابتلائية، فالحُكْمُ بالبراءَةِ قليلُا لجدوى، سيما إذا شَهِدَ بصحةِ الأحاديثِ الشَّريفة مثل الكليني (ت:٣٢٩هـ) والصدوق (ت:٣٨١هـ)مع علمِهِمْ بالجَرْحِوالتَّعديل.

المطلب الثاني: منشؤُها عند الأصوليين

لم يتخذْ علمُ الأصولِ في مسارِهِ التاريخي نهجاً واحداً، ذلك أنَّ فقهاءَ الأُصولِ طَوَّروا عَبْرَ مراحلَ مُختلفة ومُتباطِئة بعضَ الشَّيء الأفكارَ الأصولية وعمَّقوها، وتُعَدُّ نظريةِ (حقِّ الطَّاعة) واحدةً مِن النَّظرياتِ الَّتي تناولَها الأصوليونَ الإمامية بتعبيراتٍ مُخْتلفة وشكلٍ رتيب، غيرَ أنَّ مَفادها يكاد يكون واحداً في الجميع.

([1])**هداية الابرار الى طريق الايمة الاطهار:** حسين بن شهاب الدين العاملي (ت: ١٠٦٧هـ): تحقيق: رؤوف جمال الدين: ط بلا – ت بلا، طبع ونشر، مؤسسة إحياء الأحياء:ص ٢٦٦، **ظ: الحدائق الناظرة:** يوسف البحراني: ٤٦/١.

([2])**الشبهة الوجوبية:** المراد من الشبهة الوجوبية هي الشبهة التي يكون متعلقها الوجوب وهي حكمية تارة وموضوعية تارة أخرى، أما الشبهة الوجوبية الحكمية فهي ما لو كان متعلق الشك هو الوجوب الكلي، بمعنى الشك في أصل جعل الوجوب لطبيعة كلية كما لو شك في جعل الوجوب لطبيعة صلاة الجمعة، وأما الشبهة الوجوبية الموضوعية فهي ما لو كان متعلق الشك هو الوجوب الجزئي، بمعنى اننا نحرز جعل الوجوب لطبيعة من الطبايع كإحراز وجوب الصدقة على طبيعة الغير وشككنا في مصداقية زيد لهذه الطبيعة، **ظ: فرائد الأصول: الأنصاري: ١٤٢/٢، ظ: المعجم الأصولي:** صنقور البحراني: ص٢١٦-٢١٧.

وقد هُذِّبَ البحثُ ووسِّعَتِ المطالبُ في هذه النظريةِ على يَدِ السَّيدِ مُحمّد باقر الصدر (ت:١٩٨٠م)، وعَبْرَ مُراجَعةٍ لمؤلفاتِ المُتَقدِّمينَ [1] من عُلَمائِنا لم نجدْ تصريحاً واضحاً حول هذه القاعدة نظير ما طرحه السيد الصدر في بحوثه الأصولية [2] وانَّمَا هناك إشاراتٌ تَتَّحِدْ مع جوهرِ نظرية (حقِّ الطَّاعة) في تحديد وظيفة المكلف عند عدمِ ورودِ دليلٍ من الشَّرع مثل:

١-أصالة الحظر.

٢-أصالة الوقف.

وقد لاحظَ الباحثُ هذهِ النَّظرياتِ في كُتُبِ المتقدمينَ كـ (التذكرة بأصول الفقه) و (العدة في أصول الفقه) وغيرها، وإنَّ أبْعدَ إشارةٍ تعودُ الى ذاتِ المُصْطلح -حقِّ الطَّاعة -تُحدَّدُ في القَرنِ السابع للهجرة، لكنَّها لم تَرِدْ ضِمْنَ بحثٍ أصوليٍ في مقامِ صياغةِ قاعدةٍ أصولية أو تعيينِ وظيفةٍ شرعيه أو ما شابه، وإنَّما جاءَتْ في كتابِ شرحٍ لنهج البلاغةِ خطَّه ابنُ ميثمِ البحراني(ت:٦٧٩هـ)[3].

وفيما يلي ن ستعرضُ بعضاً من كلماتِ الأصوليينَ في هذه النظريةِ على اختلافٍ في الفاظِها كما قَدَّمْنا.

---

(١)**العلماء المتقدمين:** قدم الباحثُ سؤالاً إلى مكتب المرجع المدرسي والمرقم: ٢-٢٣٤ بتاريخ ١٧ربيع الأول-١٤٣٩هـ، الموافق ٢٠١٧/١٢/٦م، وذلك لبيان ضابطة في تحديد العلماء المتقدمين من المتأخرين، والذي كان نصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، تقبل الله أعمالكم وأدامكم خدمة للإسلام والمسلمين، نرغب بسؤال سماحة المرجع المدرسي (دام ظله) عن الضابطة في تحديد العلماء المتقدمين والمتأخرين، فمثلا هل يعد السيد محمد بن مهدي الشيرازي من المتقدمين؟ ام من المتأخرين؟ أي هل هناك سنة محددة لمعرفة المتقدم من المتأخر من العلماء؟ الجواب: **بسم الله الرحمن الرحيم ليس هناك تحديد بالسنوات، وليس هذا اصطلاحاً فقهياً، وانَّما هو متداول بين الفقهاء، وكل واحد يعني بالمتأخرين الفقهاء القريبين من عصره، ويعني بالمتقدمين القدماء البعيدين عن عصره وبالنسبة لعصرنا فان المرجع الشيرازي الراحل يعد من المتأخرين.**

(٢) **ظ: دروس في علم الأصول (ح٣):** الصدر: ٢/٣٧١-٤١٣.

(٣)**كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني** (ت:٦٧٩هـ): محدث وفقيه ومتكلم شيعي في القرن السابع عاصر ابن ميثم الخواجة نصير الدين الطوسي ، وكان الطوسي يدرس عنده الفقه، وهو يدرس عنده الكلام، واشتهر ابن ميثم في الكلام، وله مؤلفات كثيرة منها:اختيار مصباح السالكين، وقواعد المرام في علم الكلام، وشرح المائة كلمة لنهج البلاغة، **الذريعة:** الطهراني: ٢٠/٢٩٧، **ظ:معجم طبقات المتكلمين:** السبحاني: ٢/٤١٨.

أولاً: الشيخ المفيد: (ت:٤١٣هـ)

قال: (إنَّ العقول لا مجال لها في العلم بإباحة ما يجوز ورود السمع بإباحته، ولا بحظر ما يجوز وروده فيها بحظره، ولكن العقل لم ينفك قط من السمع بإباحة وحظر ، ولو أجبر الله تعالى العقلاء حالا واحدة من سمع لكان قد اضطرهم الى مواقعة ما يقبح في عقولهم من استباحة ما لا سبيل لهم الى العلم بإباحته من حظره وألجأهم الى الحيرة التي لا تليق بحكمته) [1]، فقد ناقش المفيد 6 عدم إمكانية العقول للقول بحظر الأشياء أو اباحتها.

ثانياً: الشيخ الطوسي(ت:٤٦٠هـ)

يذهبُ الطوسي الى مقالةِ المفيد من أنَّ الأصلَ في الأشياءِ هو التَّوَقُّفُ إذْ قال:

(وذهب كثير من البغداديين وطائفةٌ من أصحابنا الى أنها-الأشياء- على الحظر... وذهب أكثر المتكلمين... وكثير من الفقهاء الى أنها على الإباحة... وذهب كثير من الناس إلى أنها على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين فيه، وينتظر ورود السمع، وهذا المذهب كان ينصره شيخنا ابو عبد الله رحمه الله وهو الذي يقوى في نفسي)[2].

تعقيب:

يَظْهَرُ للباحثِ أنَّ مرادَهم ا-المفيد والطوسي-من الوقفِ الذي يكونُ أصلاً في الأشياءِ دون الحظرِأو الإباحةِ، هو التخيير إلى أن يردَ نصٌ في ذلك، والسببُ في ذلك أنَّ الثابتَ في العُقولِ أنَّ الإقدامَ على مالا يُعْلَمقُبْحُه يساوي الإقدامُ على ما يُعْلَمُ قُبْحُه، كمن يُخْبِرُ بشيءٍ وهو لا يعلم صحة مَخْبَرِه فإنَّه يجري في القبحِ مجرى من أخبر وهو يعلم كذبَ مخبره.

---

(١) **التذكرة بأصول الفقه** : محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت: ٤١٣هـ): تحقيق: مهدي نجف: ط ١-١٤١٣هـ، المطبعة، مهر، الناشر، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم- إيران: ص٤٣.

(٢)**العدة في أصول الفقه:** الطوسي: ص٧٤٢.

وقد بيَّنَ الطوسي 6 دقةَ ما ذهب إليه في أصالةِ الوقف في الأشياءِ بقولِهِ: (وربما لم يتصور كثير ممن يتكلمون في هذا البابِ ما بيناه، ومتى تأمله من يضبط الأصول وقف على وجه الصواب في ذلك)[1]، وبهذا يتضحُ أنَّها من مختصاتِ الفقيه الذي يحدّدُ بدورِهِ الوظيفةَ الشَّرعية للمُكلفين، ضمن القواعدِ الأصولية المعتمدةِ في عمليةِ الاستنباطِ الشَّرعي.

في حين يرى المرتضى (ت:٤٣٦هـ)أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحة دون الحظرِ والوقْف [2]، كما أنَّ المُحققَ الحلي (ت:٦٧٦هـ)يرىأنَّ:(مع عدم الدلالة الشرعية يجب بقاء الحكم على ما تقتضيه البراءةالشرعية)[3]، فكلامُهُ صريحٌ بعدم إجراءِ حُكْمٍ عقليٍ بالاحتياط، ومثلُه العلامةُ الحلي (ت: ٧٢٦هـ)إذ يرى أنَّ: (الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة، لأنها نافعةخالية عن أمارة المفسدة، ولا ضرر على المالك في تناولها فكانت مباحة)[4].

ثالثاً: الشيخ ضياء الدين العراقي[5](ت:١٣٦١هـ)

ذكر الشيخ العراقي أن العقليقبح العقاب بلا بيان واصل الى المكلف وهذا ممَّا لا شَكَّ ولا اختلاف في كبراه بين الاصوليين والاخباريين، وانما الكلام في عدم جدوائية

([1])**العدة في أصول الفقه:** محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ):تحقيق: محمد مهدي نجف: ط١-١٤١٧هـ،المطبعةستارة، الناشر، مؤسسة آل البيتΔ، قم – إيران:ص٧٤٢.

([2])**الذريعة الى أصول الشريعة:** علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادقA ، ط بلا- ت بلا، طبع ونشر، مؤسسة الامام الصادقA، قم-ايران: ص٥٤٤.

([3])**معارج الأصول:** نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ): اعداد: محمد حسين الرضوي: ط ١-١٤٠٣هـ، المطبعة، سيد الشهداءA ، الناشر، مؤسسة آل البيتΔللطباعة والنشر، قم – ايران: ص٢٠٨.

([4])**مبادئ الوصول الى علم الأصول:** جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ): تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال: ص٨٧.

([5])**الشيخ علي آغا ضياء الدين العراقي:** المشهور بالآغا ضياءهو علي بن الآخوند ملا محمد كبير العراقي الأراكي (ت:١٣٦١هـ) فقيه وأصولي إمامي، ولد في مدينة سلطان آباد، من تلاميذه السيد محمد تقي الخونساري، والسيد محسن الحكيم، له مؤلفات عديدة منها: شرح تبصرة العلامة – روائع الآمالي في بيان مدارك العلم الاجمالي- مقالات الاصول – نهاية الافكار،**ظ: أعيان الشيعة:** محسن الامين العاملي (ت: ١٣٧١هـ): تحقيق: حسن الأمين: ط بلا – ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، طبع ونشر، دار التعارف للمطبوعات: بيروت – لبنان : ٣٩٢/٧،**ظ:طبقات أعلام الشيعة نقباء البشر في القرن الرابع عشر:** آغا بزرك الطهراني (ت: ١٣٨٩هـ): ط١-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، طبع ونشر، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان: ص٦٥٦-٦٥٩.

التمسك بهذه الكبرى المسلم بها بين الفريقين فالنزاع بين الاخباريين والاصوليين في صغراها حيث يدعي الاخباريون منع الصغرى وذلك ببيانية أدلة الاحتياط من[1]:

1 العلم الاجمالي.

2 الاخبار.

ويُمْضِي المُحقِّقُ العراقي 6 ما ذهبَ اليه الاخباريون من بيانية الاحتياط بالعلم الاجمالي والاخبار بقوله: (. ... نعم لو أغمض عن ذلك لا يرد عليها ما توهم من معارضتها مع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل بل ورود القاعدة الثانية على الاولى)[2].

كما ذهب المحققُ العراقي وغيرُهُ مثل المحقق الأصفهاني (ت:١٣٦١هـ)أيضاً إلى: (أن العلم الإجمالي يستدعي وجوب الموافقة القطعية [3] كما يستدعي حرمة المخالفة القطعية)[4].

رابعاً: السيد محمد باقر الصدر (ت:١٩٨٠م)

تتَّسِقُ الصِّيغَةُ الفنية الكاملة لنظريةِ حقِّ الطَّاعة عند السيد الصدر 6، وذلك لأنَّهُ أولاها الاهتمامَ البالغِ في كُتُبِهِ الأصولية، وبغيةَ فَهْمِ نظريتِهِ سيت عرضالباحثُ الى تحديدِ منْهَجِ السَّيدِ الصدر في نظريةِ (حقِّ الطَّاعة) وبيانِ أ دلتِه ا، وكيف أنَّهُ وظَّفَ هذهِ القاعدةَ في تحديدِ وظيفةِ الشاك.

---

(١)**ظ:نهاية الأفكار**: على آغا ضياء الدين العراقي (ت: ١٣٦١هـ): ط٣-١٤١٧هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم – ايران: ٢٣٥/٣.

(٢) **م ن**: ٢٣٥/٣.

(٣)**الموافقة القطعية** : يراد بها الامتثال الإجمالي القطعي، فهي تعبير عن الاحتياط التامّ الموجب للقطع بامتثال التكليف المعلوم بالإجمال، فعندما يعلم المكلّف إجمالاً، بوجوب قضاء صلاة الظهر، أو بوجوب قضاء صلاة المغرب مثلا، فهذا يعني أن هناك علما إجمالياً بوجوب إحدى الصلاتَيْن، فعندما يأتي بكلا الصلاتَيْن فإنّه قد وافق الواقع جزماً، لإتيانه بكلا الطرفين معا،**ظ: نهاية الأفكار**: العراقي: ٣٠٧/٣،**ظ: المعجم الأصولي**: المشكيني: ٥٣٧/٢.

(٤)**ظ: نهاية الدراية**: الأصفهاني: ٣٢/٢-٣٣.

ونشيرُ هُنا إلى بعض كلماتِهِ في هذهِ النَّظرية إذ يقول:(ولكي ندرك أن العقل هل يحكم بقبح معاقبة الله تعالى للمكلف على مخالفة التكليف المشكوك أو لا؟ يجب أن نعرف حدود حق الطاعة الثابت لله تعالى، فإذا كان هذا الحق يشمل التكاليف المشكوكة التي يحتمل المكلف أهميتها بدرجة كبيرة – كما عرفنا – فلا يكون عقاب الله للمكلف إذا خالفها قبيحاً، لأنه بمخالفتها يفرط في حق مولاه فيستحق العقاب)[1].

بينما يرى الشيخ السبحاني أنّ المرجعَ في الشُّبُهاتِ الحُكْمية هوالبراءةُ العقلية، فإذا شكّ المكلفُ في وجوب شيءٍ أو حرمتِهِ بعد الفحصِ في مظانِالدليل، يحكمُ العقلُ بعدمِ وجوبِه وحرمتِه ظاهراً مستنداً إلى (قُبْحِ العقاب بلا بيان)[2].

وأبرزُ القائلينَ بنظريةِ حقِّ الطَّاعة تلامِذَةُ السَّيد محمد باقر الصدر 6 إذ يرى السيد محمود الهاشمي والذي بحث نظرية حق الطاعة بجوانِبَ عدة، أنْ لا مجال في عدم قبولها فقد قال: (ومظنوني انه بعد الالتفات إلى ما بيناه لا يبقى من لا يقول بسعة مولوية المولى الحقيقي بنحو تشمل حتى التكاليف الموهومة من هنا نحن لا نرى جريان البراءة العقلية)[3].

كما أنَّ السيد كاظم الحائري يذهبُ الى ثبوتِ حقِّ المولويةِ بمجردِاحتمالِ التَّكليفِوفي ذلكقال: (. ... إذ نحن نقول بثبوت حقّ المولويّة بمجرّد احتمال التكليف مع احتمال اهتمام المولى به إلى حدّ لا يرضى بفواته في فرض الشكّ، وعدم ثبوت هذا الحقّ عند القطع بعدم اهتمام المولى به إلى هذا الحدّ ... .)[4].

---

(١)**دروس في علم الأصول**: محمد باقر الصدر(ت: ١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر ، مؤسسة النشر الاسلامي قم-إيران:١٣٢/١.

(٢)**ظ: رسائل ومقالات**: السبحاني: ٤/ ١٨٧.

(٣) **بحوث في علم الأصول**: محمود الشاهرودي: ٢٤/٥.

(٤) **مباحث الأصول**: كاظم الحائري: ق٢-١٢/٢.

خامساً: الشيخ جعفر السبحاني

يُعَدُّ الشيخُ السبحاني من القائلين بنظرية (حقِّ الطّاعة) بعنوانها العام، لكنه لا يرى منجزيتَها في التكاليفِالمظنونة و المشكوكة ، إذ قال : (لا شكّ أنّ للمولى حقّ الطاعة على عبده ولكنّه يتحدّد بقضاء العقل الفطري، بما إذا تمّت الحجّة عليه من جانب المولى ببيان ما وظيفته بأحد الوجهين، وبالتالي يتحدد بصورة القطع بالوظيفة الواقعية أو الظاهرية، ولا يشمل صور الظن بالحكم أو الشكّ فيه)[1].

وإنَّ تحديدَ التَّكاليفِ بصورةِ القَطْعِ بحيث لا يَشْمُلُ الظَنَّ بالحكمِ أو الشَّك، لا يُعَدُّ تحديداً منْ قِبَلِ العَقْلِ لِحَقِّ الطَّاعةِ أو تقييداً مِنْهُ لمولويةِ المولى {، وإليه أشار السبحاني بقولِه: (وليس تحديد العقل موضوعَ الطاعة في المقام بمعنى حكومته على المولى سبحانه وتحديد مولويته بصورة العلم بالحكم بل هو كاشف عن واقعية ثابتة، وذلك بالنظر إلى ما للمولى سبحانه من صفات ككونه حكيماً عادلاً، إلى غير ذلك من الصفات الكمالية نظير حكم العقل بعدم صدور القبيح منه فحكم العقل بعدم الصدور بمعنى استكشافه ذلك منه بالنظر إلى ما للمولى سبحانه من صفات تستلزم ذلك)[2].

تعقيب:

على ضوءِ ما تقدَّمَ من كلامِهِفإنَّ السُّبحاني يعدُّ مُصَوِباً لنظريةِ (حقِّ الطاعة) في صورةِ القَطْعِ بالتكليف، ناقداً إياها في صورتي الظَّنِ والشَّك بالتَّكليف، كما أنَّهُ ذو رأي آخر.

وبذلك تكونُ الآراءُ ثلاثةٌ:

١-القولُ بأصالةِ الوقْفِ وهذا ما ذهب اليه الشيخ المفيد والشيخ الطوسي[3].

٢-القولُ بنظريةِ حقِّ الطَّاعة لتَشْمُلَجميعَ التكاليف.

---

(١)**رسائل ومقالات:** جعفر السبحاني: ط٢-١٤٢٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة الامام الصادقA، قم – إيران:١٧٤/٤.

(٢)**م ن.**

(٣)**ظ:العدة في أصول الفقه:** محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ):تحقيق: محمد مهدي نجف: ط ١-١٤١٧هـ،المطبعة،ستارة، الناشر، مؤسسة آل البيتΔ، قم – إيران: ص٧٤٢.

المطلبُالثالث: تحديدُ المَنْهجِ على نظريةِ حقِّ الطَّاعة

ويَنْتَظِمُ المطلبُ على بيانِ ما يأتي:

اولاً: تحديدُ المَنْهجِ في الأدلةِ والأصول : يستندُ الفقيهُ في عمليةِ استنباطا لحكمِ الشَّرعي الى قسمينِ من الأدلة:

١-**الأدلة المحرزة:** وهي ما (يطلب بها كشف الواقع) [1]، وهي على قسمين:

أ-**الدليل المحرز القطعي** : وهو الذي يؤدي الى العلم، ويكشف كشفاً تاماً عن الحكم الشرعي، كما في الخبر المتواتر، وبهذه الحالة -الكشف التام- يكون الدليل قطعياً، لأنَّهُ ينتهي الى القطعِ بالحُكم، والقطعُ حجةٌ بحكمِ العقل، فيستعينُ الفقيهُ على أساسِهِ في استنباط الأحكامِ الشَّرعية[2].

ب-**الدليل المحرز الظني** : وهو الدليل الذي لا يؤدي الى العلم ولا يكشف كشفاً تاماً عن الحُكمِ الشَّرعي، فيكونُ ناقصاً لأنَّهُ غير قطعي، كما في خبرِ الثِّقةِ، وهو ما يُسمى بـ(الامارة) ولكنَّ الشارعَ حكم بحجيته ودليليته في الاستنباط الشرعي، فرقى الى مرتبة الدليل القطعي[3].

والدليل المحرز بكلا قِسْمَيه المحرزُ القَطْعي والمُحرزُ الظَّني ينْقَسِمُ على قسمين:

الأول:الدليل الشرعي: وه و (كل ما يصدر من الشارع مما له دلالة على الحكم الشرعي ويشتمل على الكتاب الكريم وعلى السنة وهي قول المعصوم وفعله وتقريره)[4].

والدليلُ الشَّرعي على نوعين أيضا[1]:

---

(١)**دروس في علم الأصول (ح٢)**:الصدر: ١/١٨٥.

(٢)**ظ: م ن**: (ح١): ١/٧٢.

(٣) **ظ: الحلقة الثانية في ثوبها الجديد**: علاء السعيدي: ط١-١٤٣٣هـ-٢٠١٢ م، طبع ونشر، دار الجوادين: ١/٧٤.

(٤)**دروس في علم الأصول (ح ٢)**: محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران: ١/٧٣.

أحدهما: الدليل الشرعي اللفظي: وهو خطابالشارع المقدس في الكتاب والسنة الشريفة.

ثانيهما: الدليل الشرعي غير اللفظي: ويتحدد بفعل المعصوم وتقريره بمعنى سكوته وقبوله عن فعل غيره في حضرته.

الثاني:الدليل العقلي: والمراد به (القضايا التي يدركها العقل ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي، كالقضية القائلة بأن إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدمته)[2].

٢-الأصول العملية: هي القسم الثاني من الادلة التي يستند اليها الفقيه في عملية استنباط الحكم الشرعي، فهي (التي ينتهي اليها المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بدليل مما دل عليه حكم العقل أو عموم النقل)[3].

تعقيب:

يَظْهَرُ للباحِثِ أنَّ الأدلةَ المحرزة بقِسْمَيْها تكشفُ عن الحُكْمِ إمَّا بنحو القطعِ كما في الخبر المتواتر أو بنحو الظن كما في الأمارات، أمَّا الأصولُ العملية فهي مرتبةٌ متأخرةٌ عن الأدلةِ المُحرزة، وهي تحددُ طريقَالاستنباط للمجتهد الذي لا يمكنه أنْ يتوصلَ للحُكْمِ الشَّرعي في واقعةٍما.

تُعَدُّ الأصولُ العملية معيناً لا ينضب يمتلِكُه الفقيهُ المستنبط، فلغلبُ الحوادث ينطبقُ حُكْمُها على أصلٍ عملي يحددُ الوظيفةَ العمليةَلمُكلَّفِ، فلذا يمكن تعميم القول بأنَّهُ يوجدُأصلٌ عملي على الدوامِيُمكنُالاستناد عليه في عمليةِالاستنباط[4].

ثانياً: المَنْهَجُ على نَظَرِيَةِ حَقِّ الطّاعة

---

(١)**الدروس شرح الحلقة الثانية:** علاء سالم: تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري: ط ١-٢٠٠٧م، طبع ونشر، دار فراقد للطباعة والنشر: ١٦٧/٢.

(٢)**دروس في علم الاصول (ح١):** الصدر: ٧٣/١.

(٣)**كفاية الأصول:** الخراساني: ص٣٣٧.

(٤)**ظ: الحلقة الثانية في ثوبها الجديد:** علاء السعيدي: ط١-١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، طبع ونشر ، دار الجوادين، ١٣٧/٢.

إنَّ الأصولَ العملية ت عطيالحكم في كل واقعةٍ لايوجدُ فيها دليل محرز بقسميه، ومن الأصول العملية بحسب نظرية حق الطاعة هو (أصالة الاشتغال) أو (أصالة الاحتياط) فيجب على المكلف أن يأتي بكل ما يحتمل وجوبَه ويترك ما يحتملُ حرمتَه، مالم يأذن المولى بالمخالفة.

تنقسم الأصولُ العملية بشكلٍ عام على قسمين[1]:

القسمُ الأول: الأصول الشرعية، كأصالة الطهارة.

القسمُ الثاني: الأصول العقلية، كأصالة الاحتياطالعقلي.

ومن هنا فإنَّ الفقيهَ بحاجةٍ الى بيانِ منْهجِهِ في هذه الأصول أمام هذا التقسيم للأصول العملية،لمعرفة ما يتبناه من مباني اصولية عامة، وما يتبناه عند فقدان الدليل المحرز.

هنا يأتي البحثُ الذي قام به السيد محمد باقر الصدر بسؤالِه العقلَ أولاً عن الوظيفةِ العملية باعتباره القاعدة العملية الأولية في حالةِ الشَّك،فقد ذهبَ الى أنَّ العقلَ يقضي بأصالةِ الاشتغال أو أصالة الاحتياطِ العقلي عند الشَّكِ بالتكليف الشرعي الذي لا يمكننا إثباته أو نفيه، فالموقف العملي المبني على حق المولوية والطاعة لله { يقتضي الاحتياط العقلي[2].

بقي أن نعرف المنهج على هذه النظرية ، ومتى يرفع الفقيهُ يدَهُ عنْها فلا يقول بالاحتياط العقلي،فهنا حالات:

١-إذا حصل الفقيه على دليل قطعي محرز يفيد نفي التكليف كالخبر المتواتر، فيكون القطع معذراً، فلاحكم بأصالة اشتغالالذمة، إذ لاموضوع لها حينئذ [3]، ويطلق على

---

(١)ظ: **الدروس شرح الحلقة الثانية:** علاء سالم: ١/١٨٠.

(٢)ظ:**دروس في علم الأصول (ح٢)**: الصدر:١/٢٧٠.

(٣)ظ:**دروس في علم الأصول (ح٢)**: محمد باقر الصدر (ت:١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي قم-إيران: ١/١٨٦.

هذه الحالة (القطع بالترخيص) [1] أي من قبل الشارع للمكلف، لأنَّ (مثل هذا القطع بالنفي معذ ر، ومُعذِّريَّتَهُ ناشئة من عدم وجود تنجز في حّق المكّلف من الأساس، لا أنه كان موجودًا ثّم رفع بالقطع بنفي التكليف)[2].

٢-إذا حصل للفقيه دليل قطعي محرز لا على نفي التكليف وإنَّما على إثباتِه فيكون الحكمُ بإشغال الذمة بدرجة أشد وأقوى ، وذلك (لاجتماع أمرين أمر الشارع وأمر العقل، على تنجيزه بعد أن كان منجزاً في البداية من خلال أمر واحد هوحكم العقل بالاحتياط [٣].

فأمْرُ الشَّارِعِ لا ينفي التنجيز الأول بالاحتمال العقلي كما لو احتمل المكلفُ حرمةَ الخمْرِ مثلاً فإنَّ هذا الاحتمال مُنَجَّزٌ بناء على نظريةِ حقِّ الطَّاعةِ وباقي على تنجيز ه ويأتي حكمُ الشَّارعِ بحرمة الخمر منجزاً ثانياً، وفي هذه الحالة تتأكد المنجزية وتشتد لاجتماع أمرين من العقل والشرع.

٣-إذا لم يحصل للفقيه القطع بنفي التكليف أو إثباته، ولكن حصل له القطع بترخيص ظاهري، وهذا الترخيص أوالإذن يكون على نحوين:

أ-بجعل الشارع الحجية للأمارات وهي الدليل المحرز الظني.

ب-بجعل الشارع الحجية لأصل عملي كأصالة الطهارة و أصالة الحلية و أصالة البراءة الشرعية[4].

ولا يتنافى العملُ بهذا التَّرخيص الشَّرعي مع الاحتياطِ العقلي (لأن حكم العقل بتنجيز الاحتمالات معّلق ومقّيد على عدم ثبوت إذن من الشارع من خلال الترخيص الظاهري على الخلاف، فمع ورود هذا الترخيص وثبوته يتحّقق القيد ويرتفع موضوع

---

(١)**شرح الأصول من الحلقة الثانية:** محمد صنقور علي البحراني: ط٢-١٤٢٤هـ، المطبعة، عترت، الناشر، نقش، قم- إيران، ص٩٦.

(٢)**الدروس في شرح الحلقة الثانية:** علاء سالم: ١٨٢/١.

(٣)**م ن.**

(٤)**أصول الفقه:** محمد رضا المظفر(ت:١٩٦٤م): ط١٣-١٤٢٥هـ،المطبعة،نينوا، الناشر،اسماعيليان، قم – إيران: ١٢/٢.

أصالة الاحتياط من رأس فهي سالبة بانتفاء الموضوع ويرفع الفقيه يده عن هذا الأصل ويرخص بترك التحّفظ ولا تبقى منّجزية للاحتمال)[1].

فعليه يلزمُ رفعُ اليدِ عن الاحتياطِ العقلي في هذا المورد والعملُ طبقاً لما يقتضيه الدليلُ الظني، والفرقُ بين الحالةِ الأولى وهي القطع بالترخيصِ من خلال دليل قطعي محرز كالخبر المتواتر وبين الحالةِ الثالثةِ وهي الترخيصُ الظاهري، أنَّ الحالةَ الأولى تنفي الحكمَ حقيقةً، بينما الحالةُ الثالثة لا تنفي الحكمَ لأنَّ الدليلَ الظَّني لا يرفعُ التكليفَ حقيقةً كما الدليلُ القطعي.

٤-إذا لم يحصل للفقيه القطع بنفي التكليف أو إثباته، ولكن حصل له القطع بعدم ترخيص الشارع في ترك التحفظ، وبعدم الترخيص يكون الإذنعلى نحوين:

أ-بجعل الشارع الحجية للأمارات وهي الدليل المحرز الظني.

ب-بجعل الشارع الحجية لأصل عملي كأصالة الطهارة و أصالة الحلية و أصالة البراءة الشرعية[2].

والكلامُ هنا كالكلامِ في الحالةِ الثالثةِ إلا أنَّ لزومَ التَّحفُظِ هو المُتَعَيَّن هنا، لثبوتِ عدمِ الإذنِ الظاهري بسببِ اجتماعِ حُكْمِ العَقْلِ والشَّرْعِ على تنجزِ الحُكْمِ المَشْكوك.

---

(١)**الدروس في شرح الحلقة الثانية:** علاء سالم: ١٨٣/١.

(٢)**ظ: أصول الفقه:** المظفر: ١٣/٢.

المبحث الثاني:أدلتُها،مناقشتُها، الترجيح

وينتظمُ المبحثُ على بيانِ ثلاثةِ مطالب وتوطئة:

توطئة:

لمَّا كان البحثُ عن نظريةِ (حقالطاعة)بعدِّها قاعدةً عقلية تقضي بلزومِ الاحتياط العقلي ، فقد استدل الأصوليون عليها بأدلةٍ عقليةٍ، نتعرضُ إلى بعضِها بما يتناسبُ وطبيعةِ البحث، بما لا يُقْحِمُنا في الإطنابِ ولا يحكمنا بالإيجاز،ولا يعني هذا أنَّ اصالةَ الاحتياطِ لم يُسْتدلُ عليها بأدلةٍ نقلية، بل ذلك من الواضحاتِ في البحثِ الأصولي، وإنَّما نُشيرُ الى ذلك في موضعِ الحاجةِ إنْ تطلبَ البحثُ ذلك.

المطلب الأول: في بيان الأدلة

الدليل الأول: العقل العملي

نقفعُند هذا الدليل على أمرين:

الأمر الأول: دليلية العقل العملي على نظرية حق الطاعة

أشارالسيد محمد باقر الصدر 6إلى دليليةِ العقل العملي في الاستدلال على نظرية حق الطاعة، بقوله : (ونحن نؤمن في هذا المسلك بأن المولوية الذاتية الثابتة لله سبحانه وتعالى لاتختص بالتكاليف المقطوعة بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة ولو احتمالا ، وهذا من مدركات العقل العملي وهي غير مبرهنة، فكما أن أصل حق الطاعة للمنعم والخالق مدرك عملي أولي للعقل العملي غير مبرهن كذلك حدودهسعة وضيقا، وعليه فالقاعدة العملية الأولية هي اصالة الاشتغال بحكم العقل مالم يثبت الترخيص الجاد في ترك التحفظ)[1].

([1])**دروس في علم الأصول (ح ٢)**: محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران: ٣٦٧/٢.

تتضحُ للباحثِ من النَّصِ السَّابقِ أمورٌ عديدة منها:

أولاً: لزومُ الإتيانِ بمُحْتَمَلِ التَّكليفِ، فضلاً عن التكاليفِ المقطوعِ بها،إ لاّ أنْ يردَ ترخيصٌ في ذلك.

ثانياً: لا يمكنُ إقامةُ البرهان [1] على مدركاتِ العقلِ العملي، ونظرية حق الطاعة هي من مدركات العقل العملي، فلا يحتاج إقامة البرهان عليها.

ثالثاً:إنَّ حدودَ حقِّ الطَّاعةِ هي الأخرى غي ر مُبَرهنةٍ سَعَةً وضيقاً ، تبعاً لحقِّ الطاعة المدركُالعملي، وعليه ينبغي للعبدِ الإتيان حتى بمحتملِ التَّكليف.

الأمر الثاني:حدود حق الطاعة من مدركات العقل العملي

يرى السيد محمد باقر الصدر 6 أنَّ سعةَ حقِّ الطاعةِ المولوي وضيقَهُ من مُخْتَصَّاتِ العَقْلِ العملي، ولا محدد له –حق الطاعة –سواه فإنَّ: (حق المولوية يكون من مدركات العقل العملي، وسعته وضيقه بيد العقل العملي، والعقل العملي يدرك أن العبد إذا طبق عمله على الطريقة التي تعارف للمولى إيصال أغراضه بتلك الطريقة لم يكن مقصراً بذلك بحق المولى)[2].

وإنَّ التكاليفَ المحتملةِ الداخلةِ في دائرةِ حقِّ الطَّاعة يُشْتَرطُ فيها اهتمامَ المَولى الى حد لا يرضى بفواته والى هذا أشار السيدُ الحائريإذ قال: (إنَّ العقلَ العملي يحكمُ بثبوت المولوية وحق الطاعة لله تعالى في التكاليف المشكوكة بشرط احتمالاهتمام المولى بهذا التكليف إلى حد لايرضى بفواته في حال الشك، فيكفي في تنجز التكليف

---

(١)**البرهان:** قياسٌ مؤلف من يقينيات ينتج يقيناً بالذات اضطراراً، ومن الواضح أن كل حجة لا بد أن تتألف من مقدمتين، والمقدمتان قد تكونان من القضايا الواجبة القبول، **ظ: المنطق:** محمد رضا المظفر (ت: ١٩٦٤م): ط٣–١٤٢٦هـ– ٢٠٠٦م، طبع ونشر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان: ص٣١٣.

(٢)**الدروس (شرح الحلقة الثالثة – الأصول العملية):** علي حمود العبادي: من أبحاث السيد كمال الحيدري: ١٠٠/٢.

احتماله مع احتمال كونه على فرض وجوده مهمّاً عند المولى إلى حد لا يرضى بفواته عند الشك)[1].

فيَظْهَرُ للباحثِ ممَّا تقدَّمَ أنَّ حُكْمَ العقلِ العملي بمنجزية التَّكاليفِ المُحْتملة والمشكوكة نابعٌ من اهتمامِ المولى إلى حدٍ لا يرضى بمُخالفتِها في حالةِ الاحتمال والشَّك، وإنَّ العقلَ العملي يحكم بصحة عمل العبد تجاه المولى، لأنَّهُ يَعْرِفُ الطريقةَ التي تعارفَ للمولى قبولها.

الدليلالثاني: الوجدان

من الأدلةِ المهمةِ التي اسْتُدِلَ بها على نظريةِ حقِّ الطَّاعةِ هو الوجدان [2]، وقد ذكرهالسيد محمد باقر الصدر 6في أماكنَ عد يد ة من بحوثِه ، فقد جاء في تقريرِ السيد الهاشمي ما نصه:(ثم إن المولوية الأولى دائما يحقق صغراها الوجدانية لأن ثبوت القطع لدى القاطع وجداني وثبوت مولوية المولى الحقيقي في موارد القطع بديهي أيضاً لأنه القدر المتيقن من حدود هذه المولوية)[٣].

وذكر أيضاً أنَّ حُكْمَ العَقْلِا لعملي من الاحكامِالوجدانية، لا الفنية التي تخضعُ للنقاش [4]، فقد اعتمد السيد الصدر 6 على الوجدانِ في إثباتِ حقِّ الطَّاعةِ ، والإدراكُ بالوجدان كما هو معلوم يختلف من شخصٍ إلى آخر.

فيما أكَّدَ المُلازمةَ بين حُكْمِ العَقْلِ والشَّرعِ بقولِه:(الملازمة بينهما نفياً وإثباتاً أمر وجداني يدركها واحد ولا يدركها آخر ولا تقبل النقاش الفني)[5].

---

(١)**مباحث الأصول**: كاظم الحائري:ق٢-٢٠/٢.

(٢)**الوجدان**: (وهو العلم بدون واسطة خارجية، هو النفس وقواها الباطنة، فلو رأى الشخص هلال شوال فهذا علم وجداني، ولو أخبر به لم يكن علمه هذا وجدانيا، فالعلم الوجداني يثبت الشيء وجميع لوازمه العقلية والشرعية)، ظ:**المصطلحات**: إعداد مركز المعجم الفقهي: ص١٨١٦.

(٣)**بحوث في علم الأصول**:محمود الشاهرودي: ٢٩/٤.

(٤) **مباحث الأصول**: كاظم الحائري: ق١-٢٠٢/١.

(٥)**م ن**.

فقد استندَ السيد الصدر 6على إثباتِ ن ظرية حق الطاعة بوجدانِ العقل العملي، بل احتج طرفا البحث، أي القائل بالنظرية والمنتقد لها، بالوجدان أيضا[1].

الدليل الثالث: قاعدة دفع الضرر المحتمل

اسْتَدَلَّ القائلونَ بوُجُوبِ الاحتياط العَقْلِي في الفِعْلِ المَشْكوك، باستقلاليةِ العقلِ بوجُوبِ دفْعِ الضَّررِ المُحْتَمَلِ والتَّحَرُّزِ عنْه ، وفي ذلك قال الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ): (لم يحسن منا أن نقدم على تناول ما لا نأمن منه) [2]، معللاً ذلك ب ما: (قد ثبتَ في العقولِ أنَّ الإقدامَ على ما لا ي أمن المكلف كونه قبيحا مثل إقدامه على ما يعلم قبحه)[3].

توضيح: إنَّ الطوسي 6 يَعدُّ الإقدامَ على فِعْلِ ما لا يُعْلَمُ التأمينُ الشَّرعي بأزاءِهِ من الشَّرْعِ، كالإقدامِ على الفِعْلِ المَعْلومِ قُبْحُه فهما سواء، ف تأتي هنا مرتبةُالاحتياطِ بالتَّحفُظِ عن الدخولِ فيه ،وقُبْحُ المفسدةِ والمضرةِ ممَّا لا خلاف فيه لذا يوجِبُ العَقْلُ دفْعَه والتَّحَرُّزِ عن ارتكابِهِ.

فيما قوبِلَالاستدلالُبلُزُومِ الاحتياط بناءً على وجُوبِ دفْعِ الضَّررِ المُحْتَمَلِ بقاعدةٍ أخْرى هي (قُبْحُ العِقابِ بلا بيان) التي (يشهد لها حكم العقلاء كافة بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم إعلامه أصلا بتحريمه)[4].

مضافاً الى ذلك فإن الضَّررَ المُحْتَملُ في المُشْتَبَهِ به ليس بضررٍ غالباً (لوضوح أن المصالح والمفاسد التي تكون مناطات الأحكام وقد استقل العقل بحسن الأفعال التي تكون ذات المصالح وقبح ما كان ذات مفاسد، ليست براجعة إلى المنافع

---

(١)**ظ: دروس في علم الأصول (ح٣)**: الصدر: ق٢ –٢/٣١٨–٣١٩.

(٢)**العدة في أصول الفقه** : محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ): تحقيق: محمد مهدي نجف : ط١–١٤١٧هـ، المطبعة، ستارة، الناشر، مؤسسة آل البيتΔ، قم–إيران: ص٣٠١.

(٣)**م ن**: ص٢٩٦.

(٤)**فرائد الأصول**: الأنصاري: ص٢٠٣.

والمضار،وكثيرا ما يكون محتمل التكليف مأمون الضرر، نعم ربما تكون المنفعة أو المضرة مناطا للحكم شرعا وعقلا)[1].

ثم إن حكم العقل القاضي بلزوم دفع الضرر المحتمل لا يمكن أن يكون بذاته رافعا للتكليف المشكوك وذلك لأنه لا يرفع الشك في التكليف، وتمام حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان هو نفس الشك بالتكليف، وبمجرد استقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان، يرتفع محذورالاقدام على ما لا يأمن معه الضرر[2].

الرابع: العلم الإجمالي بالأحكام

استدل الأصوليون بمنجزيةِ العلمِ الإجمالي على لُزومِ الاحتياط في الشُّبهاتِ المقرونةِ بالعلمِ الإجمالي، وقد وسَّعوا البحثَ في النَّقْضِ والإبرام وبيانِ أركانِ العِلْمِ الإجمالي ومُنَجِّزِيَتِهِ وانْحِلالِهِ على اختلافِ مبانيهم في المسألة.

إنَّ العقلَ يقضي بفعلِ ما احتُمِلَ وجوبُه وتركِ ما احتُمِل حرمتُه إجمالاً ، وقد أشارَ الآخوند الخراساني (ت:١٣٢٨هـ) أنَّ هذا مَّما لا خلافَ فيه إلاَّ مِنْ بعضِ الأصحابِ ، إذ قال: (وأما العقل فلاستقلاله بلزوم فعل ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته، حيث علم إجمالا بوجوب واجبات ومحرمات كثيرة فيما اشتبه وجوبه أو حرمته مما لم يكن هناك حجة على حكمه تفريغا للذمة بعد اشتغالها ، ولا خلاف بلزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إلا من بعض الأصحاب)[3].

كما يرى العراقيُّ (ت:١٣٦١هـ)أنَّ العلمَ الإجمالي مُنَجِّزٌ للتَّكليفِ ويستدعي وجوبالموافقةِالقطعية، وهذا يعني لزوم الإتيان بأطرافِهِ حتى تتحقق الموافقة القطعية[4].

---

(١)**كفاية الأصول**: الخراساني: ص٣٤٤.

(٢)**ظ: فوائد الأصول**: محمد علي الكاظمي (ت: ١٣٦٥هـ): تقريرا لأبحاث الشيخ محمد حسين النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): ط١-١٤٣٢هـ-٢٠١١م، طبع ونشر، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ٣٦٨/٣.

(٣) **كفاية الاصول**: الخراساني: ص٣٤٦.

(٤)**ظ: نهاية الأفكار**:العراقي: ق٢-٢٠٧/٣.

وذلك لأنَّ(العلم الإجماليّ بوجودِ أحكامٍ إلزاميّة في الشّريعة الإسلاميّة يمنع عن الرجوع إلى البراءة ويوجب الاحتياط)[1].

المطلب الثاني:في مناقَشَةِ الأدلة

أولاً: مناقشة دلالة العقل العملي

إنَّ السببَ الموجبُ للتَّحركِ نحو فعل ما هو ذاتُ العِلْمِ الواصلِ ، ومالم يصل فإنَّهُ (لا عقاب علي ه، لاستقلال العقل بقبح العقاب بلا بيان واصل إلىالمكلف... لأن العقاب فرع التنجيز، وهو فرع الوصول)[2].

كما أنَّ من البديهي عدم تحرك الإنسان نحو فعل ما، ما لم يعلم بوجوده، ف لا يتحرك بالمحتملات، ولتوضيح ذلك نورد ما ذكره السيد الخوئي 6 إذ قال: (إن العطشان لا يعقل تحّركه نحو الماء الخارجي ما لم يعلم بوجوده بل ربما يموت عطشاً مع وجود الماء عنده كما أن الإنسان لا يفر عن الأسد الخارجي ما لم يعلم بوجوده ولو ترتب على عدم الفرار افتراسه له، وهذا بخلاف القاطع بوجود الماء أو الأسد ف انه يتح رك نحو الماء ويفّر من الأسد وإن لم يكن هناك ماء أو أسد في الخارج وكان القطع غير مصيب للواقع)[3]فبهذا يرد على الاستدلال بالعقل العملي على لزوم حق الطاعة.

ولكنيَرِدُعليه، بلزوم معرفة الفارق بين المحرك التكويني وبين المحرك التَّشريعي، فالتكويني ينشأ عن غرض تكويني كما يتحرك العطشان لغرض شرب الماء، وطبيعي

([1])**مباحث الأصول**:كاظم الحائري: ق٢-٢/٢٦٠.

([2])**فوائد الأصول**: محمد علي الكاظمي (ت: ١٣٦٥هـ): تقريرا لأبحاث الشيخ محمد حسين النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): ط ١-١٤٣٢هـ-٢٠١١م، طبع ونشر، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ٢١٣/٣.

([3]) **اجود التقريرات**:أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ):ط بلا، طبع ونشر، بلا، بيروت-لبنان :٢٣/٢.

هنا عدم التحرك إلاّ مع العلم، بينما التشريعي يكون محركه العقل العملي الذي يقضي بلا بدية امتثال أوامر المولى أنى كانت قطعية أو محتملة وأن سواها قبيح [1].

لكن الم لاحظ على الاستدلال بالعقل العملي هو ما ورد في الأمرالثاني من دلالة العقل العملي[2]ويتلخص بما يأتي:

١-ذكر السيد الصدر 6 أنَّ العقلَ العملي يَحْكُمُ بصحَّةِ عَمَلِ العَبْدِ إذا كانَ طِبْقاً للطريقةِ التي تعارف للمولى العمل بها، لكنَّهُ لم يذكُرِ الطريقةَالمتعارفةلدى المولى، وبالتالي يحكم العقل العملي وفقها؛ أي كيف يعرف العبد أن هذا الحكم أو ذاك مما يهتم به المولى.

٢-إنَّ حكم العقل العملي ينشأ من احتمالي التكليف واهتمام المولى ، في حين لم يشر إلى منشأ اهتمام المولى بتنجز التكاليف المحتملة أو الموهومة.

ثانياً: مناقشة دلالة الوجدان

يرى الباحثُ في نقدِ الاسْتدلال على نظريةِ (حقِّ الطّاعة) بلحاظِ الوجدان ما يأتي:

١-مدى حُجِّيَةِ الوجدانِ وأثرُها، فهل تقْتَصِرُ على الواجدِ فقط أم تُعمُّ غيْرَه، وبكلمةٍ أُخْرى: هل يَعمُّ الوجدانُ من نُقِل إليه أم يقتَصِرُ على صاحبِه فقط.

٢-لو كان الحكمُ مما يُدْركُ بالوجدانِ فلماذا لم يلحظْهُ واحدٌ من العلماءِ المُتقدمين.

يرى السيد محمد باقر الصدر أنَّ السَّببَ في عَدَمِ قبولِ نظريةِ حقِّ الطَّاعة يعودُ إلى تلقينِ نظرية قُبْح العقاب بلا بيان في الكتب ولأكثر من مئة سنة (وبما أنّ إنكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان يبدو في هذا الزمان غريباً؛ لأنّ هذه القاعدة لقّنت تلقيناً شديداً ومتواصلاً في الكتب الدراسيّة وغيرها منذ أكثر من مئة سنة إلى يومنا هذا، فلهذا لابدّ لنا من التغلّب على هذا التركّز الذهنيّ الموجود للقاعدة لأجل رفع

([1])**الدروس (شرح الحلقة الثالثة – الأصول العملية)**: علي حمود العبادي: ١/١٤١-١٤٢.

([2])**سبقت الإشارة إليه:**الفصل الأول: المبحث الثاني، المطلب الأول، ص ٣٨.

الاستيحاش من إنكارها، وبيان أنّها ليست من البديهيّات، وليست من مدركات العقل الفطريّ بل إنّما هي من منتجات علم الأُصول)[1].

فيما أكد السيد علي أكبر الحائري بأنَّ نظريةَ (حقِّ الطَّاعةِ) ليست بُرهانية، وإنَّما هي وجدانيةٌ نابعةٌ من إدراكِ العقلِ العملي، لذا تعرَّض السيد الصدر 6 إلى بيانِ بعضِ أسباب الخطأ في نظريةِ المشهور ومناقشةِ أدلتِهم، ومن ثَمَّ نبَّه بالوجدانِ على صحةِ نظريتِه[2].

ولعل أبرز ما تمسكَ به السيد الصدر في رد هِعلى المُنْتقدينَ لأدلةِ الاحتياطِ العقلي هو أنَّ المسألةَ ليست برهانية إذ قال: (ونحن نؤمن في هذا المسلك بأنَّ المولوية الذاتية الثابتة لله سبحانه وتعالى لا تختص بالتكاليف المقطوعة، بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة ولو احتمالاً ، وهذا من مدركات العقل العملي، وهي غير مبرهنة)[3].

ثالثاً: مناقشة دلالة وجوب دفع الضرر

إنْ أريدَ بالضَّررِ الضَّررِ الدنيوي فهو وإنْ كانَ مُحْتَملاً فلا يرتفعُ احتمالُهُ بقبحِ العقابِ بلا بيان، إلاّ أنَّ الشُّبْهَةَ في هذهِ الجهةِ موضوعيةٌ لا يجبُ الاحتياطُ فيها بالاتفاق[4].

مضافاً إلى (منع كون مجرد فوات المصلحة أو الوقوع في المفسدة ضررا يحكم العقل بوجوب دفعه، فإن الضرر عند العقلاء عبارة عن النقصان الوارد على النفس والبدن والمال ومطلق المفسدة لا يكون نقصا في العمر أو البدن أو المال وعلى فرض تسليم حكم العقل بوجوب التحرز عن مثله يمنع كونه حكما مولويا يستتبع القبح واللوم

---

(١)**مباحث الأصول**:كاظم الحائري: ٣/٥٠.

(٢)**ظ: نظرية حق الطاعة (٢) مقالات علمية متفرقة:** علي أكبر الحائري: ط بلا – ١٤٣٦هـ، طبع ونشر، مجمع الفكر الإسلامي، النجف الأشرف–العراق: ٢/٧.

(٣)**دروس في علم الأصول (ح٣)**: الصدر: ٢/٣٢٠ – ٣٢١.

(٤)**ظ:فوائد الأصول**:الانصاري:١/٢٠٤.

بـل هو إرشاد محض للتخلص من الوقوع في المفسدة المحتملة نظير أوامر الطبيب ونواهيه)[1].

وقد قيل: (إنَّ العقل وإن استقل بقبح العقاب مع عدم البيان الواقعي إلاّ أن استقلاله بذلك لمكان أن مبادئ الإرادة الأمرية بعد لم تتم فلا إرادة في الواقع ومع عدم الإرادة لا مقتضى لاستحقاق العقاب لأن لم يحصل تفويت لموارد المولى واقعا) [2]، أي (إنما يكون محركاً للعبد أو زاجراً له إنما هو الوجود العلمي لا الوجود الواقعي ، فقد يموت الإنسان عطشا والماء في رحله لجهله بذلك ، فكما أن شوق المولى إلى فعل العبد لا يحركه نحوه ما لم يصل إليه ، كذلك حكمه وإن بلغ من اللزوم والتأكد ما بلغ فالحكم ما لم يصل إلى المكلف لا يمكن التحرك منه ومعه كان العقاب على مخالفته عقابا بلا مقتضى كما إذا لم يكن حكم ما للمولى أصلا)[3].

وقد ط رَح السّيدُ الخوئي 6 في تقريراتِهِ إشكالاً مُقَدَّراًومِنْ ثَمَّ أجاب عنه، مفاده هو : أن قد يُتَوَهَّم بـأنَّ وجوبَ دفعِ الضَّررِ المُحْتَمَلِ كما جريانُه يتوقفُ على احتمال الضَّررِ المتوقِفْ على تنجزِ الحُكْمِ الواقعي على فرضِ وجودِهِ، الذي تكونُ قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) رافعةً لاحتماله – وجوب دفع الضرر المحتمل– فعينُ هذا يرِدُ أيضاً على قاعدةِ (قبح العقاب بلا بيان) فهي الأخرى تتوقفُ على كونِ المورِدِ بلا بيان وكلُّ حكمٍ عقلي أو شرعي يتوقف على وجود موضوعه، فتصلحُ قاعدةُ وجوبِ دفعِ الضَّررِ المُحْتَمل أنْ تكونَ بياناً ورافعة لموضوعِ ها فما هو الموجب إذاً لِتَقَدُّمِ حُكْمِ العَقْلِ بـ(قبح العقاب بلا بيان) على حكمِهِ بوجوبِ دفعِ الضَّرر المحتمل؟[4].

---

(1) **نهاية الأفكار**:٣/٣٦٤.

(2) **فوائد الأصول**: محمد علي الكاظمي (ت: ١٣٦٥هـ): تقريراً لأبحاث الشيخ النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): ط١-١٤٣٢هـ-٢٠١١م، طبع ونشر، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان :١٣٣/٣.

(3) **دراسات في علم الأصول**: علي الهاشمي الشاهرودي: تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): ط١-١٤١٩هـ-٢٠٠٩م، المطبعة، محمد، الناشر، مركز الغدير للدراسات الإسلامية :١٦٣/٣.

(4) **ظ: أجود التقريرات**: الخوئي :٣٢٥/٣.

يَظْهَرُ للباحِثِ من الإشكال المتقدم أن لازمَهُ ، التنافي بين الاحكام العقلية فحكم ، العقل بقبح العقاب بلا بيان يتنافى مع حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، كما العكس، ولدفع هذا الاشكال المقدر الذي طرحه السيد الخوئي ولم ينسبه لواحدٍ من الأصوليين، صرح بأن: (أي حكم عقلي لا يعقل أن يكون منافيا لحكم عقلي آخر، بل لامناص إلاّ عن كون أحدهما وارداً [1] على الآخر، وحينئذ فمع قطع النظر عن ملاحظة الأحكام العقلية لا محالة يكون احتمال الحرمة ملازما لاحتمال العقاب،لاحتمال ملازمة العقاب مع مخالفة الحكم الواقعي فيستقل العقل بوجوب الدفع ... وهذا بخلاف حكم العقل بوجوب الدفع يستحيل أن يكون بيانا للحكم الواقعي، وموجباً لوصوله بنفسه أو بطريقه، وإذا كان كذلك فيستحيل أنْ يكونَ وارداً على حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ورافعا لموضوعه)[2] وبهذا يشير الخوئي6 الى ما يأتي:

١-إنَّ التنافي الظاهر في الاحكام العقلية مآله الى الورود.

٢-مع كون الأحكام العقلية توجب الوصول الى الحكم الواقعي، يستقل العقل بوجوب الدفع ولكنها لا توجب ذلك.

٣-يستدل بعدم إيجاب العقل للأحكام الواقعية على استحالة ورود قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل على نظرية (قبح العقاب بلا بيان).

([1])**الورود:** هو أن يكون أحد الدليلين نافيا لموضوع الدليل الآخر حقيقة، إلا أن منشأ الرفع الحقيقي هو التعبد الشرعي، ويلزم من هذا أن يكون موضوع الحكم في الدليل المورود قابلا للرفع حقيقة بواسطة التعبد الشرعي، ومثاله: قول المولى: ((يحرم الإسناد بغير حجة)) ثم قام الدليل على أن خبر الثقة حجة، فيكون الدليل الثاني نافيا لموضوع الدليل الأول حقيقة، فلا يحرم الإسناد الى الشارع عبر خبر الثقة **وأما التخصص** فهو رفع الموضوع لا على نحو الحقيقة بواسطة التعبد الشرعي وإنما ترفع تنزلا كما يكون سنخ الموضوع المرتفع لا يعقل ترفعه بالتعبد الشرعي، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ مقتضى الآية جواز نكاح النساء، فلو قام الدليل على أن هندا ليست من النساء وإنما خنثى، وهذا الارتفاع لا يكون حقيقة الا بالتخصص، نعم يمكن أن ينفي الشارع موضوعا من سنخ هذه الموضوعات التي لا يتعقل نفيها بواسطة التعبد الشرعي إلا أن هذا النفي لا يكون حقيقيا بل هو نفي تنزيلي وهو المعبر عنه **بالحكومة، ظ: المعجم الأصولي** : صنقور البحراني: ٢/٦٠٥-٦٠٦.

([2])**أجود التقريرات:** الخوئي: ٣/٣٢٧.

فيؤكد الخوئي 6 عدمَالتنافي بين الاحكام العقلية كما قد يدعي البعض، وأن ورودَ دفعِ الضَّرر المحتمل على (قبح العقاب بلا بيان) يعد مستحيلاً، لكون الأحكام العقلية لا تؤدي الى الأحكام الواقعية.

ويظْهَرُ للباحِثِ ممَّا تقدَّمَ ، أنَّ أمْرَ الشَّارِعِ بالاحتياطِ في موردِ الشَّكِّ في التَّكليفِ الواقعي ، بناءً على وجوبِ دفْعِ الضَّر ر المُحْتَمل ،أمرٌ غير م حتمل كما أنَّهُ غيرُ معقولٍفبعد(قبح العقاب بلا بيان) لا يبقى ضرراً حتى يجب التحرز منه وربما كانت هناك مصلحة أهم في ارتكاب مقطوعِ الضَّررِ فضلاً عن محتملِه.

رابعاً: مناقشة دلالة العلم الإجمالي بالأحكام

وقع الخلاف بين الأصوليين في منجزية العلم الاجمالي للتكاليف، فذهب المحقق النائيني (ت:١٣٥٥هـ) وتبعه السيد الخوئي إلى أنَّ العلم الإجمالي لا يستلزم بحد ذاته تنجيز كل أطرافه مباشرة [1]، ويرى المحقق العراقي حرمة المخالفة القطعية [2]، ويبدو أن الخلاف مبنيٌ على التحقيق في العلم الإجمالي فهل هو:

١-العلم بالجامع ما بين الأطراف.

٢-العلم بالواقع[3].

فيما أ كِّدَ الشاهرودي في تقريراتِه: إنَّ البحثَ عن مُنجّزيةِ العلمِ الإجمالي وحرمةِ المُخالفةِ القطعيةِ إنَّما يتَّجِهُ بناءً على مسلكِ المشهور من افتراضِ قاعدةِ (قبح العقاب بلا بيان) العقلية، وأمَّا بناءً على مسلكِنا القائل بالاحتياطِ العقلي القائم على نظريةِ (حقِّ الطّاعة) فإنَّ التكليفَ المُحتمل يكون منجزاً بحسب هذه النظرية فضلاً عن العلم

---

(١)**ظ: أجود التقريرات:** أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): ط بلا، طبع ونشر،بلا، بيروت –لبنان: ٢٤٢/٢.

(٢)**ظ: نهاية الافكار:** العراقي: ٢٠٨/٢.

(٣) **ظ: نهاية الدراية في شرح الكفاية:** محمد حسين الأصفهاني: (ت: ١٣٦١هـ): تحقيق: أبو الحسن القائمي: محمد حسين الأصفهاني: (ت:١٣٦١هـ): تحقيق: أبو الحسن القائمي: ط ٢-١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، طبع ونشر، مؤسسة آل البيت Δ لإحياء التراث، بيروت – لبنان:٢٤٢/٢، **ظ:فوائد الأصول:** الكاظمي: ١٠/٤.

فينحصرُ البحثُ في نظريةِ حقِّ الطاعةِ في أنَّ حصولَ العلمِ الإجمالي هل يوجب التنجيز العقلي أم لا[1].

وعلى أي حال (فلا ينبغي الإشكال في أصل منجزية العلم الإجمالي بلحاظ حرمة المخالفة حتى على مسلك المشهور القائل بقاعدة قبح العقاب بلا بيان لأن البيان تام بالنسبة الى المخالفة القطعية ... .)[2].

فبناءً على ما تقدَّم فإنَّ القائلينَ بنظريةِ (حقِّ الطَّاعة)، لا ريْبَ بمُنَجِّزيةِ العِلْمِ الإجمالي عنْدَهم، وإنَّمَا يَقعُ الكلامُ في مُنجّزيةِ العلمِ الإجمالي بناء على نظرية قبح العقاب بلا بيان التي تقتضي تأمين كل طرف من أطراف العلم الإجمالي.

المطلب الثالث: في ترجيحِ الأدلّة

أولاً: الادلة المرجحة

1 دلالة (العقل العملي)

إن السبب في عدم المحركية نحو عملٍ ما مالم يكن هناك تشريع، يعود لقولِ بالملازمةِ بين حكم العقلِ وحكم الشَّرعِ، باعتبارِالشَّارع سيد العقلاء، فيُحْكَمُ بحكمِهِ[3]، ومن هنا نعرف عمقَ الصِّلَةِ بين العقلِ العملي والتشريع، وإمكانيةِ اعتبار ما يقع ضمن مدركات العقل العملي حكما شرعياً بالنظر للملازمةِ بين حكمهِ وحكمِ الشرع، فبالتالي المرجح هو تنجيز التكاليف النابعة من المحرك التشريعي مهما كانت درجته.

والذي يظ هَرُ للباحثِ أنَّ هناك فرق بين المحركِ التكويني الناشئ عن غرضٍ تكويني كتحركِ العطشانِ لشربِ الماءِ، وبين المُحركِ التَّشْريعي الذي يكونُ محركهُ العقلُ العملي، و من الطبيعي في الغرضِ التكويني عدم التحركِ إلاّ مع العلمِ، بينما

---

(١)ظ: **بحوث في علم الأصول:** محمود الشاهرودي: ١٥٠/٤.

(٢)م ن.

(٣)ظ: **أصول الفقه:** المظفر:٢٦٥/٢.

التَّشريعي يكونُ محركُه العقلُ العملي الذي يرى وجوبَ الامتثالِ لأوامِرِ المولى أنَّى كانتْ قطعية أو محتملة وأن سواها قبيح [1].

٢-(دلالة العلم الإجمالي بالأحكام)

فـلا ريْبَ بمُنَجِّزيةِ العِلْمِ الإجمالي عِنْدَ القائلينَ بنظريةِ (حقِّ الطَّاعة)، وإنَّمَا الكلامُ في مُنجّزيتهِ بناءً على نظريةِ (قبح العقاب بلا بيان) التي تقتضي تأمينَ كُلِّ طرفٍ من أطرافِ العلم الإجمالي.

والذي يظهرُ للباحِثِ:

أ-إنَّ منجزيةِ العلمِ الإجمالي وحرمةِ المُخالفةِ القطعيةِ، تتعارض وم سلكِ المشهور في قاعدةِ (قبح العقاب بلا بيان)إذ لا تنجزي للتكاليفِ المظنونة أو المُحتملة[2].

ب-إنَّ منجزية العلم الإجمالي بلحاظ حرمة المخالفة القطعية ، تامةٌ بناءً على مسلك المشهور القائل بـ(قبح العقاب بلا بيان) لأن البيان موجود فلا تصح المخالفة القطعية[3]، فالدليل راجح فيها فضلا عن قاعدة (حق الطاعة).

ثانياً: الأدلة المرجوحة

١-(دلالةالوجدان)

إنَّالاستدلاللنظريةِ(حقِّ الطّاعة) بلحاظِ الوجدان ،معارضٌ بمدى حجيةِ الوجدان و أثرها، ولوكان مدركها وجداني لَلَحِظَهُ العلماء الآخرون أيضا ، لأن الوجدان مما يشترك فيه الجميع.

---

(١)**الدروس (شرح الحلقة الثالثة – الأصول العملية)** : علي حمود العبادي:تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري: ط١-٢٠٠٧، طبع ونشر، دار فراقد للطباعة والنشر: ١/١٤١-١٤٢.

(٢)**ظ: بحوث في علم الأصول:** محمود الشاهرودي: ٤/١٥٠.

(٣) م ن.

وقد أجابَ السيد الصدر على هذهِ التساؤلات بشكلٍوافٍ،إذ يرى أنَّ نظريةَ حقِّ الطاعة ليست بُرهانية، وإنمَّا هي وجدانية نابعة من إدراك العقل العملي، وقد عضَّد ذلك ببيان الخطأ في نظريةِ المشهورِومناقشته لأدلتهم[1].

فرأى أنَّ السَّببَ في عدمِ قبولِ نظرية (حقِّ الطَّاعة) يعودُ إلى تكرارِ نظرية قبح العقاب بلا بيان و تناقلِها في الكتبِ لأكثرِ من مئةَ عام [2]وهذا سببٌ أدى إلى ترجيحِ القاعدة في أذهانِ العُلماء وربما أدَّى ذلك الى عدمِ البحثِ فيها والخوضِ في غمارِها.

وفي قبال ذلك يحق للقائلين بقبح العقاب بلا بيان الاعتراض على دلالة الوجدان التي عدها السيد الصدر من أدلته على النظرية لأن طرفا النزاع قد إحتج به.

٢-(دلالة وجوب دفع الضرر)

لوأريد بالضَّررِ المفسدةَ والمصلحة بناءً على القول بتبعية الأحكام الشَّرعية إليها فيكون احتمال التكليف مستتبعاً لاحتمال المفسدة عند مخالفتِه ، لما هو معلوم من تبعية الأحكام لملاكاتِهاولا يرتفع الاحتمال بـ (قبح العقاب بلا بيان) ، فهذا يعنيأنَّ رفع الشك في الحكم منحصر ببيان الشرع ذلك لأن الشارع حكيم خبير بالمفاسد والمصالح التي تكون ملاكات اقتضائية للأحكام [3] تتحدد وفقها [4]،وبهذا لا يترجح للباحث الدليل الثالث الذي استدل في إثبات نظرية (حق الطاعة).

---

(١)**ظ: نظرية حق الطاعة (٢) مقالات علمية متفرقة:** علي أكبر الحائري: ط: بلا: ١٤٣٦هـ، طبع ونشر، مجمع الفكر الإسلامي، النجف الأشرف – العراق: ٧/٢.

(٢)**مباحث الأصول:**كاظم الحائري: ٥٠/٣.

(٣) **الملاك الاقتضائي:** هو ما ينتج الحكم بنحو البعث أو الزجر، وأما حينما يكون الفعل غير واجد لأي مصلحة أو مفسدة فلن يكون مقتضيا لهما، فيكون وقتئذ المناسب من الأحكام القول بالسعة وهي معنى آخر للحكم بالإباحة، **ظ: المعجم الأصولي:** صنقور البحراني: ٥٢٢/٢.

(٤)**نهاية الوصول الى علم الأصول :** العلامة الحلي: (ت:٧٢٦هـ): ط بلا – ١٤٢٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة الصادق A ، قم – ايران :٦١٥/١.

فيظهرُ للباحِثِ أنَّ الاستدلالَ بلزومِ دفعِ الضَّرر المحتمل يرد عليه ، ما لو أريدَ بالضَّررِ الضر رُ الدنيوي فهو وإن كان محتملاً فلا يرتفعُ احتمالُه بقبحِ العقابِ بلا بيان، إلاّ أن الشبهةَ في هذه الجهة موضوعية لا يجبقُبِيها الاحتياط[1].

مضافا إلى ما طرح هـ السيد الخوئي 6من إشكال، لازمه التنافي بين الاحكام العقلية إذ يرى أنَّ حُكْمَ العقلِ بـ (قبح العقاب بلا بيان) يتنافى مع حكم العقل بوجوب دفع الضررالمحتمل، وكذا العكس[2].

(١)ظ: **فوائد الأصول:** مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: ط ٢–صفر١٤٢٢هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم –إيران: ٢٠٤/١.

(٢)ظ: **أجود التقريرات:** الخوئي: ٣٢٥/٣.

المبحث الثالث: الثمراتُ المُترتِّبة على حقِّ الطَّاعة

وينتظمُ المَبْحَثُ على بيانِ ثلاثةِ مطالب وتوطئة:

توطئة:

بعد بيانِ الأدلةِ العقليةِ التي اسْتُنِدَ اليها في الاستدلال على حجية نظرية (حقِّ الطَّاعة)، بقي أنْ نعرفَ أهمَ الثَّمراتِ التي ترتَّبَتْ على هذهِ النَّظرية، إذ بها تَتِمُّ فائدةُ البحثِ في هذهِ النظرية.

المطلبُ الأول: تنجيزُ التَّكاليفِ المُحْتملة

توصَّل السيد الصدر 6 في نظريةِ (حقِّ الطَّاعة) بأنَّ المُكلفَ كلَّما شَكَّ في تكليفٍ شرعيٍ ولم يتمكن من إثباتِهِ أو نفيِهِ فالموقفُ العمليلزوم الاحتياط العقلي، لأن حقَّ الطَّاعةِ للمولى يشملُ التكاليفَ غير معلومةِ العدم ، مالم يأذن المولى نفسه بتوكِ التَّحفظِ[1]، وهذا يعني أنَّ حكمَ العقلِ بتنجز التكاليفِالمُحْتَمَلةِ معلقٌ على عدمِ ورودِالترخيصٍ من الشَّارعِ، فجميعُ ا لتَّكاليفِ المُحتملةِ و حتى الموهومة منجزةٌ بناءً على نظرية حق الطاعة.

ولبيان مرادِهِ في شمولِ حقِّ الطاعة لِجَميعِالتكاليف، ينبغي الإشارةُ الى ما ذكَرَهُ السيد الشاهرودي حول اقسامِ المولوية وما يستلزمُهُ كلُّ قسمٍ منها وهي[2]:

أولاً: المولويةُ الثابتة بلا جعلٍ واعتبار: وهذا القسمُ مختصٌ بالله { بحكم إختصاصِهِ بخالقيتِنا، وهذا أمرٌ مدركٌ بقطعِ النَّظرِعن وجوبِ شُكر المُنْعم.

---

(١)**دروس في علم الأصول:** محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران: ٣٧٠/٢.

(٢)**ظ: بحوث في علم الأصول:** محمود الشاهروردي: ٢٨/٤-٢٩.

ثانياً: المولويةُ المجعولة من قبل المولى الحقيقي: وهذا القسمُ كما في مولويةِ الولي أو النبي ν المجعولة من الله { وتختلفُ في السعةِ والضيقِ بناءً على مقدارِ جعلِها لا محالة.

ثالثاً: المولويةُ المجعولة من قبل العقلاءِ: وهذا القسمُ كما في توافقاتِ العقلاءُ فيما بينهم على السلطاتِ الاجتماعية، وهذه أيضاً تتبعُ مقدارَ الجعلِ لها لا محالة.

فالمولويةُ ا لتي تقضي بشمولِ التَّكاليفِ المحتملة هي المولويةُ الأولى الواردة في القسمِ الأول ذلك لأنَّ (ثبوت القطع لدى القاطع وجداني وثبوت مولوية المولى الحقيقي في موارد القطع بديهي أيضاً لأنه القدر المتيقن من حدود هذه المولوية، إذ لا يعقل أن يكون اكتمال درجة الكشف عن حكم المولى موجباً لارتفاع مولويته وقلتها موجبة لمولويته، ولكن نحن ندعي ثبوت هذه المولوية في موارد الظن والاحتمال بل الوهم أيضاً وبهذا ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان ... .)[1].

فيتَّضِحُللباحثِ ممَّا تقدَّمَما يأتي:

١-لزومُ التَّفريقِ بين أقسامِ المولويةِ الثلاث: الذاتية والجعلي ة بقسميها المولوي والعقلائي.

٢-إنَّ تنجزَ التَّكاليفِ مُعلقٌ على عدمِ ورودِالتَّرخيصِ من الشارع.

٣-لا يكون الكشفُ عن حكمِ المولى واكتمالِ درجتِه منحصراً في صورةِ القطع فقط ورافعا لمولويته، وإنَّما يشمل موارد الظن والاحتمال بل حتى الوهم.

بينما قوبل هذا بالاعتراض، وذلك بالا ستدلا ل بنظريةِ (قبح العقاب بلا بيان) إذ أشار الخوئي 6إلى وجهين في استدلالِه وما يتَّصِلُ بالمَطْلَبِ هو الوجهُ الثَّاني ممَّا ذكرَه وهو

([1])**بحوث في علم الأصول:** محمود الهاشمي الشاهرودي: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط٢-١٤١٧هـ-١٩٩٧م، المطبعة، بهمن، الناشر، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم – إيران: ٢٩/٤.

الاستشهاد بالأعرافِ العُقلائيةِ وأنَّها تستَقْبِحُ مُعاقَبَةَ الآمرَ مأموره على تكليفٍ غيرُ واصلٍ فبالتالي تخرجُ التكاليف المظنونة فضلاً عن المحتملةِ والموهومة[1].

ويظهرُ للباحثِ أنَّ في هذا الاستدلال قياسٌ لـ (حقِّ الطَّاعةِ) الثَّابِتِ لله { مع حقِّ المولى الثَّابِتِ للموالي العاديين من العقلاءِ وهو (قياس بلا موجب،لأن (حقَّ الطَّاعة) للآمر العقلائي مجعولٌ لا محالة من قبلِ العقلاء، أو آمرٍ أعلى، فيكونُ محدداً سعةً وضيقاً تبعاً لجعلِه، وهو عادة يجعل بحدود التكاليف المقطوعة، وأما حق الطاعة للمولى سبحانه فهو حق ذاتي تكويني غير مجعول، ولا يلزم من ضيق دائرة ذلك الحق المجعول ضيق دائرة الحق الذاتي، كما هو واضح ... .)[2].

وبقوله: حقٌ ذاتي غير مجعول يشيرُ إلى أقسامِ المولوية [3]، وبالتالي فإنَّ ضيقَ دائرةِالمولويةِ المجعولة من قبلِا لمولى الحقيقي للولي أو النبي أو المجعولةِ من قبلِ العقلاء أنفسِهم للموالي العرفيين، لاتستلزمُ ضيقَ دائرةِ حقِّ المولى الحقيقي.

وهناك سببانِ آخران في الردِّ على هذا القياس[4].

السببُ الأول: إنَّاختصاصَ حقِّ طاعةِ الموالي العرفيين بالتكاليفِ المقطوعةِ ثابتٌ وفقاً للجعلِ العقلائي، ومقتضى ذلك أنَّ المولى الذاتي { يكونُ شريكاً لهم في جعلِهم هذا، لأنَّهُ سيدُ العقلاءِ وفي مقدمَتِهِم، ومن ثَمَّ فإنَّ غايةَ ما يقتضيه ذلك هو إثباتُ البراءةِ الشَّرعية دونَ البراءةِ العقلية.

السببُ الثاني: لو سلَّمْنا تنزلاً باختصاصِ حقِّ الطَّاعة بالتكاليفِ القطعية في غيرِ الله{ من الموالي، فإنَّ الله { شريكٌ لهم في ذلك، وهذا لا يستلزمُ أن يختصَ حقُ

---

(١) **ظ: أجود التقريرات:** أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): ط بلا – ت بلا ، طبع ونشر، بلا، بيروت –لبنان: ٣٢٤/٤.

(٢)**دروس في علم الأصول (ح٢):** الصدر: ٣٧١/١-٣٧٢.

(٣)**الفصل ١:** المبحث٣: المطلب ١: ص٥٢-٥٣.

(٤)**نظرية حق الطاعة (١):** علي أكبر الحائري: ط – بلا – ١٤٣٦هـ، طبع ونشر، مجمع الفكر الإسلامي، النجف الأشرف – العراق: ص٣٨-٣٩.

طاعته { بما يختص به الموالي العرفييناختلاف شروط حق طاعته { عقلاً عن غيره من الموالي العرفيين.

ويرى الشيخُ الآصفي (ت:٢٠١٥م)وجهاً جديداً في عدمِ منجزيةِ التَّكاليفِ المظنونة والمحتملة فضلاً عن الموهومة، وذلك بتعدي المولويات المجعولة بحُكْمِ العقلاءِ أنفسهم الى مولويةِ الله{ بثبوتِها في التَّكاليفِ المقطوعة فحسب.

فقد ذكرَ في مقدمةِ كتابِ الفوائد الحائرية للوحيدِ البهبهاني (ت:١٢٠٦هـ) ما نصُّه: (ولا شك أن للمولى إذا وجد أهمية متميزة لبعض أحكامه أن يأمر المكلف بالاحتياط فيما لم يصله الحكم على نحو القطع واليقين، كما في موارد الدماء والاموال والفروج مثلا لاهتمام الحاكم والمولى به أكثر من غيره، ولكن بشرط تبليغ الأمر بالاحتياط، ومن دون التكليف بالاحتياط لا تحق له الطاعة من دون وصول التكليف، ولا إشكال عند القائلين بالبراءة العقلية بوجوب الاحتياط عندما يأمر المولى بالاحتياط فيكون المورد من موارد الاحتياط الشرعي)[1].

ويظْهَرُ للباحِثِ من جميع ما تقدم إمكانيةُ سعةِ دائرةِ المولوية لتشملَ التكاليفَ المظنونة والمحتملة لله {، وإنَّ حقَّ الطَّاعةِ ندركُهُ بحسبِ وجدانِ العقلِ العملي، مالم يرد التَّرخيصُ من قبلِهِ { في تركِالاحتياط ، وممَّا لاريبَ فيه أنَّ من مراتِبِ حُبِّ الأفرادِ وتوقيرِهِم، القيامُ بجميعِ ما نحتمِل رغبتُهُم فيه، فالإتيانُ بجميعِ التَّكاليفِ التي نحتَمِلُ أمرَ اللهِ{أو نهيهِ ، يعدُّ مرتبةً من مراتِبِ الاحترامِ والتوقيرِ الواجِبِاليه بحُكْمِ العَقْلِ، وهو المُنْعِمُ والخالِقُ والمالك.

([1])**الفوائد الحائرية:** محمد بن أكمل البهبهاني (ت:١٢٠٦هـ): تقديم: محمد مهدي الآصفي: ط ٢-١٤٢٤هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم – إيران: ص٧١.

المطلب الثاني: الاحتياط العقلي في الشبهات البدوية[1]

ذهب القائلون بنظرية حقِّ الطَّاعة، وذهبوا إلى لزومِ الاحتياط العقلي في الشبهات البدوية ، لأنهم عطَّلوا العملَ بنظريةِ قُبحِ العقابِ بلا بيان التي تفيدُ البراءةَ العقلية، وأمَّا الواردُ التي لا يمكن العملُ بها في نظرية حق الطاعة، فلا سبيل إلى قبولِها، لبقاء نظرية قبح العقاب بلا بيان دون معارض.

إنَّ مَوردَ جريانِ حقِّ الطَّاعة ، معلَّقٌ على عدمِ ورودِ الترخيص الشّرع ي بجواز المخالفة وترك التحفظ ، والنصوص الشَّرعية التي ت شير الى ترك التحفظ في الشُّبهات البدْوية في أصل التكليف عدة نذكر اثنين منها:

أ-**أدلةٌ من الكتاب،** كما في قوله {:□. ... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** □[2]، وغيرها من الآياتِ والرواياتِالحاكمة على نظرية حق الطاعة في هذا المورد واللاغية لموضوعها، فبناءً على هذا لا يبقى موردٌ لهذا الحقِّ في الشُّبهاتِ البدْوية، وذلك لورودِ الترخيصِ في المخالفة الذي علَّق عليه السيد الصدرنظريته.

ب-**أدلةٌ من السنة الشريفة** ، كما جاء ع ن حريز، عن أبي عبدالله A قال: قال رسول الله ٧: **((رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة))**[3]، فدلالة الرواية الواردة عن النبي ٧ واضحة بعدم

---

(١)**الشبهات البدوية:** هي الشبهة التي لم تقترن بعلم إجمالي، سواء تبلورت منذ البداية دون تأثير للعلم الإجمالي بها أو سبق وأن كان هناك علم إجمالي انحلّ إلى علم تفصيلي وشبهة بدوية ... وتدعى الشبهة الابتدائية والشك الابتدائي والشك البدوي أيضا، **ظ: معجم مفردات أصولالفقه المقارن:** تحسين بدري: ط ١-١٤٢٤هـ، المطبعة، بلا -الناشر، المشرق للثقافة والنشر، طهران – إيران، ص١٦٣.

(٢)**سورة الإسراء:** ١٥.

(٣)**ظ: من لا يحضره الفقيه:** محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ): تحقيق: علي أكبر الغفاري: ط ٥-١٤٢٩هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم- إيران: ح١٣٢-١/٥٩، **ظ: بحار الانوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار:** محمد باقر المجلسي (ت: ١١١٠هـ): تحقيق: لجنة من العلماء: ط ٣- ت بلا، طبع ونشر، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ح٤٧-٢/٢٨٠.

لزوم الاحتياط في الموارد التي لا تقومُ عليها الحجة الشرعية، ومورد الاحتياط العقلي يفرضُ التكليف على المكلف مع عدم ثبوته شرعا.

وقدْ صَرَّحَ الصدرُ أنَّ (حقَّ الطَّاعةِ) محكومٌ بالأدلةِ الشَّرعيةِ إذْ قال: (. ... وعبرنا عنه في مسالة البراءة العقلية من لزوم الاحتياط في الشبهات مراعاة لحق المولى، وهذا صحيح في جميع الشبهات حتى الموضوعية الا أن هذه القاعدة التي أسميناها بمسلك حق الطاعة محكومة لأدلة البراءة الشرعية المتقدمة حتى البراءة المحكومة لأدلة الاحتياط الشرعي لأن العقل إنما يحكم بالاحتياط إذا لم يرد ترخيص منهم)[1].

وبعد ملاحظةِ النَّصَّين السابقينِ، لا يبقى شكٌ في عدمِ جريان الاحتياط العقلي في الشُّبُهاتِ البَدْوية والشَّكِ في التَّكليف، لأنَّ النُّصوصَ الشرعية تمْنعُ نظريةَ (حقِّ الطَّاعةِ) عن العَمَلِ والاعتبار في هذا المورد، بعد أنْ كانَتْ معارضة لنظريةِ (قبح العقاب بلا بيان)، فتكونُ هذه المعارضة قد ارْتَفَعَتْ بالنصوصِ الشَّرعيةِ كما في قولِهِ تعالى:□. ... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**□[2].

وقد ذكر الصدرُ 6 بأنَّ القاعدةَ العملية الثانوية وهي البراءةُ الشَّرعية ترفَعُ موضوعَ القاعدةِ العملية الأولى وهي الاحتياط العقلي إذ قال: (ولما كانت القاعدة الأولى مقيدة بعدم ثبوت الترخيص في ترك التحفظ، كانت البراءة الشرعية رافعة لقيدها ونافية لموضوعها، مبدلة للضيق بالسعة)[3].

ومحورُ الحُكْمِ العقلي هنا تحديدُ وظيفةِ العبدِ تجاهَ المولى ما لم يَرِدْ ترخيصٌ من الشَّرعِ بالمُخالفة، بمعنى أنَّنا لا ندرسُ جوازَ معاقبةِ المولى للعبدِ، وإنْ كانَتْ من القضايا المطروحة أمامَ العقلِ العملي، وت عدُّ تقييماً لعمل العبد بطريقة أو بأخرى، لأن

---

(١) **بحوث في علم الأصول:** محمود الهاشمي الشاهرودي: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط٢- ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، المطبعة، بهمن، الناشر، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم - إيران: ٥/٧٩-٨٠.

(٢) **سورة الإسراء:** ١٥.

(٣) **دروس في علم الأصول (ح٢):** الصدر: ١/٣٧٣.

العقابَ من أعمالِ المولى المباشرة والمُخْتَصَّةِ بهِ ، بما لهُ من المولويةِ الذاتية، وليس هذا عملاً للعبدِ حتى نخضعَهُ للنظرياتِ والمناقشة، وإنْ قيلَ بأنَّ عدمَ جوازِ العقاب عقلاً من المولى يدلُ بالدلالةِ الإنية [1] على عدمِ وجوبِ الطَّاعة، فنقول: بأنَّ هذا داخل في مقام الاستدلالِ لا تحرير محل النزاع[2].

فعلى الرَّغْمِ مِنْ أنَّ الاحتياط العقلي من ثَمَراتِ نظريةِ حق الطاعة في موارد الشبهات البدوية إلا أن ذلك معلق على عدم التنجيزالشرعي.

وأما لو بُحِثَتِ المسالةُ في مقامِ حُكْمِ العَقْلِ فقط، بقطعِ النَّظَرِ عن الأُصولِ المُؤَمِّنةِ فإنَّ الحُكْمَ الذي صرَّحَ بهِ أصْحابُ هذهِ النَّظرية هو القولُ بـ (حق الطاعة) ولزومُ الاحتياط العَقْلي حتى في التَّكاليفِ المَظْنونةِ أو المُحْتَملة وهذه النتيجةُ تعْتَمِدُ على مُقدمتين[3]:

المقدمة الأولى: سعةُ المولوية الذاتية لله { لتشملَ التكاليفِ الواصلة ولو بنحو الاحتمالِ فضلاً عن مقطوعةِ الوصول.

المقدمة الثانية: سعةُ المولوية الذاتية لله { من مُدْركاتِ العَقْلِ العَملي، وهي من المسائِلِ الغير مبرهنة، كما أنَّ حقَّ الطَّاعةِ للمُنْعِمِ الخالقِ المالكِ مِنْ مُدْركاتِ العَقْلِ العملي، غيرُ مبرهنةٍ سعةً وضيقا.

([1])**الإنية:** هي مرحلة تحقق الوجود العيني من حيث مرتبته الذاتية، وإنية الشيء وهويته وعينيته جميعها واحد، بمعنى وجوده المفرد اليقيني، **ظ: المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة:** عبد المنعم الحنفي: ط ٣-٢٠٠٠م، المطبعة بلا، الناشر، مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر: ص ١٢٧.

([2])**نظرية حق الطاعة (١):** علي أكبر الحائري: ص١٢.

([3])**ظ: بحوث في علم الأصول:** محمود الشاهرودي: ٤/٢٨-٣١.

وقد تعددتْ كلماتُ ال علماء في بيانِ سببيةِ (حق الطاعة) لله { بشكلٍ عام إلى أقوالٍ مِنْها:

أولاً: لزومُ شكر المنعم سبب الطاعة: باعتبار أنَّ الإنْسانَ محاطٌ بالنِّعَمِ الإلهيةِ، مُنْذُ اللحظ ةِ الأولى في حياتِهِ وحتى نهايةَ عُمْرِهِ وفناءِه، وإنَّ هذه النعم لا يمكن للإنسان إنكارها، وأنَّى لهُ إنكارُها، كما أنَّ العقلَ يسْتَقِلُّ بلزومِ شُكْرِ المُنْعِمِ، وهذا لا يَتم الا بعدَ معرفةِ المولى وأنَّه صاحبُ النِّعم، فإذا عرِفَ الإنْسانُ ذلك لَزِمَ عليه شُكْرَه وطاعتَه وإلاّ كان ظلماً للمولى[1].

فلذلك يَلْزَمُ الفحصُ حتى في التَّكاليفِ المُحْتملةِ لـ (أنَّ الاقتحام في الفعل والترك مع عدم البحث والفحص عن أمر المولى ونهيه اللذين لم يعلما عادة إلا بالفحص والبحث عنهما مع علمه بأنه غير مهمل، خروج عن زي الرقية ورسم العبودية وهو ظلم على المولى فيستحق العقاب ... .)[2].

الثاني: احتمالُ العقابِ سببُ الطَّاعة: إنَّ دفعَ العقابِ والضَّررِ المُحْتملِ، المُترتبين على تركِ العملِ بالوجوبِ الشَّرعي ومخالفَتِهِ، سببٌ في ثبوتِ حقِّ الطَّاعةِ للمولى{[3].

الثالث: المالكية سبب الطاعة : أشار القرآنُ الكريم وبآياتٍ عدة إلى أنَّ الله { هوالمالكُ الحقيقي، فمِنْها قولُه {:**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير** }[4] والمولى المالكُ لكُلِّ شيء له حقُّ المولويةِ بمالكيتِهِ فهو (الذي يملك الرقبة فيكون من حقه جواز التصرف فيها كيفما شاء، وإذ كان له تعالى حقيقة الملك، وكان

---

(١)**ظ: الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل:** محاضرات الشيخ جعفر السبحاني: بقلم: حسن محمد مكي العاملي: ط ١– ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٦م، طبع ونشر، دار هشام للنشر والتوزيع:١/٢٤–٢٦.

(٢)**نهاية الدراية في شرح الكفاية:** محمد حسين الأصفهاني: (ت: ١٣٦١هـ): تحقيق: أبو الحسن القائمي: ط ٢–١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، طبع ونشر، مؤسسة آل البيتΔ لإحياء التراث، بيروت – لبنان:٢/٣٧٨.

(٣)**ظ: مصباح الفقاهة:** أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني: ط ١–١٤١١هـ، المطبعة، العلمية، الناشر، مكتبة الداوري، قم – إيران:٢/٢٨٣.

(٤)**سورة المائدة:** ١٢٠.

هو المتصرف بالإيجاد والتدبير والارجاع فهو المولى الحق الذي يثبت له معنى المولوية ثبوتاً لا زوال له بوجه البته)[1].

وفي مقامِ بيانِ سببِ طاعةِ المولى { واثباتِ المولوية الذاتيةِ له { ذكرَ السّيد الشاهرودي ما نصه : (المولوية الذاتية ... وهذه مخصوصة بالله تعالى بحكم مالكيته لنا الثابتة بملاك خالقيته، وهذا مطلب ندركه بقطع النظر عن مسالة شكر المنعم الذي حاول الحكماء أن يخرجوا بها مولوية الله سبحانه ولزوم طاعته، فإن ثبوت الحق بملاك المالكية والخالقية شيء وثبوته بملاك شكر المنعم شيء آخر)[2].

وبهذا فإنَّ مقتضى ثبوت حقِّ الطَّاعة لله { ثابتٌ، بلحاظِ سببٍ أو ملاكٍ من الملاكات الثلاث المتقدمة، ومن لوازمهِ–حق الطاعة–الانقياد لأوامر المولى { بمقتضى حكم العقل وإنَّما وقعَ الكلامُ في سعةِ هذه الطَّاعةِ والانقيادِ الى التَّكاليفِ المُحتَملة أيضا، بعد الاتفاقِ على مُنجزيَتِها في التَّكاليفِ القطعية.

المناقشة:

يتضِحُ للباحثِ ممَّا تقدَّمَ أنَّ حقَّ الطَّاعةِ لله { بما هو مولى ذاتي ثابتٌ لا خلافَ فيه بين الأصوليينَ، على اختلافِ المباني في سببيةِ ذلك فبين من يرى:

١–لزومَ شُكْرِ المُنْعِمِ سببٌ الطاعة.

٢–احتمالُ العقابِ سببٌ الطاعة.

٣–المالكيةُ سببٌ الطاعة.

وإنَّمَا الاختلافُ في سِعَةِ دائرة هذا الحقِّ وضيقها، فهل يشم ل جميع التكاليف،أم يقتصر على التكاليفِ القطعية فحسب دون المحتملة.

---

(١)**الميزان في تفسير القرآن:** محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ): ط ١–١٤٣١هـ–٢٠١٠م، طبع ونشر، مطبوعات الأندلس العالمية، بيروت – لبنان :١٣٢/٣.

(٢)**بحوث في علم الأصول:**محمود الشاهرودي: ٢٨/٤.

المطلب الثالث: الاحتياط العقلي في الشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي

يعدُ تنجز الحُكمِ في موارِدِ العلمِ الإجمالي من أهمِّ الثَّمراتِ العلمية المُتَرتِّبةِ على القولِ بنظريةِ (حقِّ الطَّاعة) التي تقضي بالاحتياطِ العقلي.

وقد نبَّه المحققُ العراقي (ت:١٣٦١هـ)علىوجوب الموافقة القطعية في الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي [1] كما أكَّدَ السيد الصدر 6 على خلافِ المشهور في تنجزِ الحكم في مواردِ العلمِ الإجمالي مؤيداً نظريتَه في لزومِ الاحتياط، إذ قال: (إن البحث عن أصل منجزية العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية إنما يتجه على مسلك المشهو ر، من افتراض قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) إذ يبحث عن أن العلم الإجمالي هل يصلح لأن يكون بياناً أو لا؟ وأما بناءً على مسلكنا القائل بالاحتياط العقلي على أساس حق الطاعة فسوف يكون احتمال التكليف منجزاً بحسب افتراض هذا المسلك، فكيف بالعلم به)[2].

فيشيرُ بكلامِهِ السَّابق إلى عدمِ رفضِ المشهور لأصلِ المسألةِ لأنَّهُم يبحثون عمَّا إذا كانَ العلمُ الإجمالي بياناً حتى يصحُّ معه العقاب ولا يُسْتَقْبَح، لكونهِ عقاباً مع البيان.

فيما أضاف على المعنى السابق بـأنَّ: (من فضائح القول بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، ونشوء هذه المسالك إنما كان بسبب التمسك بهذه القاعدة التي خلقها الأصوليون وقدسوها)[3].

ويظْهَرُ للباحِثِ ممَّا تقدَّم ما يأتي:

---

(١)**نهاية الأفكار**: علي آغا ضياء الدين العراقي (ت: ١٣٦١هـ): ط٣-١٤١٧هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم – ايران: ٣٠٥/٣.

(٢)**دروس في علم الأصول (ح٣)** الصدر: ٥٥/٢.

(٣) **مباحث الأصول**:كاظم الحائري: ٢٩/٤.

١-إنَّ نظرية حق الطاعة تقتضي تنجز الحُكْمِ في موارِدِ العِلْمِ الإجمالي، دون نظرية قبح العقاب بلا بيان.

٢-كفايةُ نظرية حقِّ الطَّاعة عن البحوث التي عقدها الأصوليون في منجزية العلم الإجمالي.

وبقي أنْ نعلمَ ما هو المُنَجَّزُ بالعلمِ الإجمالي، فلو علِمْنَا إجمالاً بوجوبِ صلاةٍ يوم الجمعةِ مرددةً بين الظُّهْرِ والجُمعة ، وكان الوجوبُ واقعاً للظهْرِ، فبأي مقدارٍ يتنجزُ العلمُ الإجمالي فهنا صورٌ ثلاث[1]:

الأولى: تنجزُ وجوبِ صلاةِ الظُّهْرِ خاصةً بوصفِها المصداقُ المُحَقِّقُ للجامِعِ المعلوم.

الثانية: تنجز كلا الوجوبين صلاةالظهرِ وصلاة العَصْرِ، المعلوم تحقُّقِ الجامعُ بينهما.

الثالثة: تنجز الوجوب بمقدارإضافَتِهِ إلى الجامِعِ بينَ صلاةِ الظُّهْرِ وصلاةَ الجمعةِ لا إلى خصوصِ الظُّهْر أو الجُمْعة.

فإن بُنِي على نظريةِ (قبح العقاب بلا بيان، فاللازم رفع اليد عن هذه القاعدة بقدر ما تنجز من العلم، وهو الجامع فكل من الطرفين لا يكون منجزاً بخصوصيته بل بجامعه وينتج حينئذ أن العلم الإجمالي يستتبع عقلاً حرمة المخالفة القطعية دون وجوب الموافقة القطعية)[2].

وإن بُنِي على نظريةِ (حق الطاعة، فالجامع منجز بالعلم، وكل من الخصوصيتين للطرفين منجزة بالاحتمال، وبذلك تحرم المخالفة القطعية، وتجب الموافقة القطعية

---

(١)**ظ:دروس في علم الأصول:** محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي قم-إيران: ٣٨٩/١.

(٢)**م ن:** ٣٩٩/٢.

عقلاً، غير أن حرمة المخالفة القطعية عقلا تمثل منجزية العلم، ووجوب الموافقة القطعية يمثل منجزية مجموع الاحتمالين)[1].

ويظْهَرُ للباحثِ ممَّا تقدَّم عدمَ انحصارِ تنجزِ الحُكْمِ بالعِلْمِ الاجمالي في نظريةِ (حقِّ الطَّاعة) فحسب، وإنَّما لعلماءِ الأصول أراء في ذلك، ويَدِلُّ على ذلك ما ذكره السيد الصدر ذاتَه ، من أنَّ المُنَجَّزَ في العِلْمِ الاجمالي هو الجامِعُ بناءً على نظريةِ (قبح العقاب بلا بيان)، فَتَحْرُمُ عقلاً المخالفةُ القطعية، دون وجوبِ الموافقة، بينما المُنَجَّزُ وفقاً لنظريةِ (حقِّ الطَّاعة) هو كلاً من الخصوصيتين للطرفين فتَحْرُمُ المخالفةُ القطعية عقلاً وتجبُ الموافقةُ القطعية أيضا.

ثُمَّ إنَّ ما ذهبَ إليه السيد الصدر6 من وجوبِ الموافقةِ القطعية، ينْسَجِمُ مع الاحتياط الذي هو حَسَنٌ على كلِّ حال، كما وردت فيه نصوصٌ عديدة منها:عن أبي سعيد الزهري، عن أبي جعفر، أو عن أبي عبد اللهX قال: **((الوقوفُ عند الشُّبْهةِ خيرٌ من الاقتحامِ في الهلكة، وتركك حديثا لم تروه خير من روايتِك حديثاً لم تحصه))**[2].

---

(1) **دروس في علم الأصول:** محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي قم-إيران: ٣٨٩/١.

(2)**بحار الأنوار الجامع لأخبار الأئمة الأطهار:** المجلسي: ح٢٤ -٢٥٩/٢.

الفصل الثاني: نظرية قبح العقاب بلا بيان، منشؤها، أدلتها، ثمراتها

المبحث الأول: تأصيل نظرية قبح العقاب بلا بيان

المبحث الثاني: أدلتها، مناقشتها، الترجيح

مبحث الثالث: الثمرات المترتبة على نظرية قبح العقاب

المبحثُ الأول: تأصيلُ نظرية قبح العقاب بلا بيان

ولبيانِ ذلك ينتظمُ المبحثُ على ثلاثةِ مَطالبٍ وتمهيد:

توطئة:

اتَّفَقتْ كلمةُ المتأخرينَ من علماءِ الأصول، على أنَّ المَرجِعَ في الشُّبُهاتِ الحُكمية (الوجوبية–التحريمية) هو البراءةُ العقلية، وذلك عند الشَّك في أصلِ التَّكليف، ومُسْتَنَدِهِم في ذلك، حكم العقل العملي بـ (قبحُ العقابِ بلا بيان) قطعي واصل إلى المكلف، وأمّا الشَّكُ في المكلف به، فاللازمُ فيه إفراغُ الذِّمَّةِ عن التكليف، طبقاً للقاعدة القائلة: إنَّ الشُغْلَ اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني[1].

طُرِحَتْ نظريةُ (قُبْحِ العقابِ بلا بيان) بصيغَتِها الحالية، في عصرِ الشيخ الوحيد البهبهاني (ت:١٢٠٦هـ)[2]ولا ينفي هذا جذورَها عندَ علماءِ الأصولِ الأوائِلِ كالمُحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ)[3]، والعلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ)[4]، والفاضل التوني (ت:١٠٧١هـ)[5]، وإنَّما صياغتُها الفنية الأخيرة، كانت على يده6.

---

(١) **ظ:الفوائد الحائرية:** محمد بن أكمل البهبهاني (ت:١٢٠٦هـ): تقديم: محمد مهدي الآصفي (ت:٢٠١٥م): ط٢–١٤٢٤هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم–إيران: ص ٥٦–٥٨، **ظ:رسائل أصولية:** جعفر السبحاني: ط ١–١٤٢٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة الإمام الصادقA، قم – إيران: ص٦٠–٦٣.

(٢)**ظ:مباحث الأصول:** كاظم الحائري: ٨/٣.

(٣) **ظ: معارج الأصول:** المحقق الحلي: ٢١٢–٢١٣.

(٤) **ظ: الوصول الى علم الأصول:** العلامة الحلي: ص٤٢٤.

(٥) **ظ: الوافية:** الفاضل التوني (ت: ١٠٧١هـ): تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري: ط ١–١٤١٢هـ، المطبعة، مؤسسة اسماعيليان، الناشر، مجمع الفكر الاسلامي، قم – إيران: ص١٨٠.

المطلبُ الأول: منْشَؤُها عِنْدَ الإخباريين

تُعْرفُ المدرسةُ الإخبارية باعتمادها الأخبارِ الواردةِ عن النَّبي وأهلِ بيتهِ Δفي تشخيصِ الأحكامِ الشَّرعية، كمَّا أنَّها لا تنفي حكمَ العقلِ مطلقاً، وإنَّما تَقْصُرهُ في إدراك البديهياتنظيرَ الواحدِ نصفَ الإثنينِ وماشابه[1].

هذا ومن الإخباريين من صرَّح برفضِهِ المُطلق لمدخليةِ العقل في استنباط الأحكامِ الشَّرعية مُطلقاً، ولعل من أبْرَزهِم محمد أمين الإسترابادي (ت:١٠٢٣هـ) الذي عزا اعتمادَ بعضِ الإمامية على دليليةِ العقل، نتيجةً لماعابه علماءَ العامةِ عليهم، من أنَّهم لا يهتدون إلى أحكامِ العقلِ سبيلاً، فلذلك تبناه بعضُ المجتهدينَ من الإماميةِ متناسينَ وصايا أئمَّتِهِمْΔ في الرجوعِ إلى أحكامِهِم وما وردَ مِنْ سيرَتِهِمْ المُبَارَكَة[2].

وتُعَدُّ هذه الفترة من الفتراتِ الحرجةِالتي مرتْ بها المدرسةُ الإمامية، والتي تمثَّلَتْ بتنامي مباني المدرسةِ الإخبارية التي لا يروقُ لها على أيِّ وجهٍ قبولَ الاسْتِدْلالاتِ العقْليةِ في استنباطِ الأحكامِ الشَّرعية.

لذا تصدى ثُلةٌ من علماءِ الأصول، للردِّ على هذهِ المباني، بأسلوبٍ علميٍ رصين، ويعدُّ في طليعَتِهِم الشَّيْخُ الوحيد البهبهاني (ت:١٢٠٦هـ)الذي بلورَ نظريةَ (قُبْحِ العقابِ بلا بيان) في هذا الظَّرفِ المحوري في تاريخِ المدرسة الأمامية، وبالتالي أسَّستْ نظريتُهُ القائمة على حكم العقل بقبح العقاب فيما لم يرد فيه بيان من الشارع المقدسوغيرها من نظريات ، إلى مرحلةٍ جديدة في تأريخِ عِلْمِ الأصول، وتحولٍ كبير في مساراتِ البَحْثِ الأصولي[3].

---

(١) **الحدائق الناظرة:** يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ): ط٣-١٤٣٤هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم- إيران ص١٣٢.

(٢) **الفوائد المدنية:** الإسترابادي: ص٢٩.

(٣) **الفوائد الحائرية:** البهبهاني: ص٤٢.

ويُمْكِنُ أنْ نتعرفَ على مبناهم الرافض لمدخليةِ الأحكام العقلية في تشخيص الأحكام الشرعية، والوقوف على رأيهم، ومقابلته مع نظريةِ (قبح العقاب بلا بيان) وذلك من خلال عرضٍ لآراءِ علمائِهم في هذا المجال وكما يأتي:

أولاً: المحقق الكركي العاملي (ت:١٠٧٦هـ)

أشارَ المحقق الكركي 6 إلى حُكْمِ الأشياءِ قبْلَ ورودِ الشَّرع، أي التي لم يظْهر للعقلِ من حُسْنِها أو قُبْحِها أو مَضَرَّتِها شيئاً، فاسْتَعْرَضَ جملةً من الآراءِ ثم عقَّب قائلاً: (. ... وأكثروا الكلام في ذلك وطولوا فيه بلا طائل، وذلك لأن المفهوم من الأحاديث الشريفة أنَّ الأشياءَ كلُّها إلا ما يدرك العقل قبحه كانت قبل الشرع على الإباحة، ولكن لا فائدة لذلك عندنا الآن لورود النص بأنه لا شيء إلا وفيه حكم معين يجب طلبه من الأئمةΔ)[1].

والذي يظهر للباحث عبر النص السابق للمحقق الكركي أنه لا يرى سبيلاً لقبول النقاش في مدخلية العقل في الاستنباط، لأنه يقطع بعدم وجود حكم إلا وفيه حكما من الأئمةΔ.

ثانياً: الشيخ يوسف البحراني (ت:١١٠٨هـ)

أكَّدَ البحراني 6 أنَّ كلمةَ الاخباريينَ والأصوليينَ متحدةٌ في نفي الوجوب عند الشبهات الوجوبيةفلا يثبُتُ الوجوبُ في فعلٍ وجودي حتى يثبتَ دليلُه، ولم يذهب أحدٌ من الإخباريين والأصوليين إلى القول بأصالةِ الوجوب فيها، لأنَّ ذلك يستلزمُ التّكليفَ بما لا يطاق [2] وإنَّما وقع الخلافُ بينَهم في نفي الوجوبِ عند الشُّبُهاتِ التَّحريمية [3] إذ

---

(١) **هداية الابرار الى طريق الأئمة الأطهار** : حسين بن شهاب الدين العاملي (ت: ١٠٧٦هـ): تحقيق: رؤوف جمال الدين: ط بلا – ت بلا، طبع ونشر، مؤسسة إحياء الأحياء: ص٢٥٢-٢٥٣.

(٢) **ظ: الحدائق الناظرة:** يوسف البحراني:١/٤٣.

(٣) **الشبهة التحريمية:** وهي التي يكون متعلق الشك فيها الحرمة، وتنقسم الى قسمين: شبهة حكمية وشبهة موضوعية، والشبهة التحريمية الحكمية مالو كان متعلق الشك الحرمة الكلية كما لو شككنا في الحرمة الطبيعية للحم الأرنب، وأما الشبهة

تمسك الإخباريون بالاحتياط ، كما وافق المُحقِّقُ الأنصاري (ت:١٢٨١هـ) ذلك فيما (إذا لم يكن هناك أصل موضوعي يقضي بالحرمة؛ فمثل المرأة المرددة بين الزوجة والأجنبية خارجٌ عن محل الكلام، لأن أصالة عدم علاقة الزوجية – المقتضية للحرمة–بل استصحاب الحرمة، حاكمةٌ على أصالة الإباحة) [1]، بينما يرى آخرونَ نفيَ ا لأحكامِ بالبراءةِ ومِنْهُم الميرزا القمي (ت:١٢٣١هـ)[2].

وعلى ضَوءِ ما تقدَّم ي تَّضِحُ للباحثِ، أنَّ مبنى الإخباريينَ يتَّفِقُ مع نظريةِ (قُبْحِ العقابِ بلا بيان) فيما يتصل بالشُّبهات الوجوبية، إذ ينتهون جميعاً إلى نفي التكليف، لوصفهِ تكليفاً بما لا يطاق، لكنَّما المقدماتِ مختلفة ، فيرى الأصوليون أنَّ نفي التكليف نابعٌ من حكم العقل بقطع النظر عن الشرع، بينما يرى الإخباريون العكس في ذلك [3]، حيث لا تخلوا واقعة من بيانٍ وارد عن النبي وأهل بيته Δ، كما أنهم قالوا بالاحتياط في الشبهات التحريمية دون مشهور الأصوليين.

المطلب الثاني: منْشؤُها عند الأصوليين

ممّا لا شكَّ فيه، لدى أغلبِ عُلماءِ الأصول، أنَّ الشَّكَ في أصلِ التَّكليفِ يقتضي (البراءة العقلية)، وقد دار الكلامُ بينهم، في مصدريةِ هذه البراءة،إذ يرى بعضُهم أنَّها ثابتةٌ بحُكْمِ العقل والشَّرع، وفي طليعتِهم الوحيدُ البهبهاني (ت:١٢٠٥هـ)، بينما يرى آخرون أنَّها ثابتةٌ بحكم العقل فحسب وقد اشتهرت بعنوان (قبح العقاب بلا بيان)[4].

وسنتعرف على منشئِها وجذورِها التاريخية، وذلك بالإشارة إلى أبرزِ مَنْ كتبَ فيها:

أولاً: المحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ)

التحريمية الموضوعية ما لو كان متعلق الشك الحرمة الجزئية، كما لو شككنا في مصداقية هذا اللحم على لحم الأرنب، **ظ: فرائد الأصول:** الأنصاري: ٢٠/٢، **ظ: المعجم الأصولي:** صنقور البحراني: ١٩٤/٢.

(١) **فرائد الأصول:** الأنصاري: ١٢٧/٢.

(٢) **القوانين المحكمة في الأصول المتقنة:** القمي: ٤٧/٣.

(٣) **ظ: الحدائق الناظرة:** يوسف البحراني: ٤٣/١.

(٤) **ظ: الفوائد الحائرية:** البهبهاني: ص٦٢.

اشْتَهَرَ بين الأصوليينَ التَّمسُّكُ بالدليلِ العقلي في الاستدلالِ على البراءةِ العقلية، مضافاً إلى التَّمسُّكِ بالبراءةِ الشَّرعية ، وقد جاء في كلماتِ المحققِ الحلي ما يشيرُ إلى ذلك، وإن لم يكُن ضمنَ صياغةٍ محددة تُشيرُ بوضوح لنظرية (قبح العقاب بلا بيان) فقد قال: (لوكان الحكم ثابتاً لدلت عليه إحدى تلك الدلائل، لأنه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا يطاق للمكلف إلى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق)[1].

والّذي يظهرُ من كلامِهِ السابق 6 الإشارةُ إلى نظريةِ (قبح العقاب بلا بيان) ولكن ضمنَ صورةٍ إجمالية خارجة عن الصيغة الفنية المتعارفة لدى الأصوليين اليوم.

كما يُمكِنْ أنْ يُناقشَ في إشكالِه السابق ، والذي مفادُه نفيَ الحُكمِ مع عدم البيان، لأنَّه من بابِ التَّكليف بما لا يُطاق وذلك بالقولِ أنَّ التكليفَ لا يمكن أن يوصف بما لا يطاق إذا فُرِضَ إمكانُ الاحتياطفيه.

وقد تقاربَتْ كلماتُ الأصوليينَ [2] إلى حدٍ ما، مع الرأي السابق للمحقق الحلي، ويُلحَظُ ذلك في بحوثِهم الأصولية عند تعرضِهم لمسألةِ البراءة العقلية والبراءة الشرعية، حتى عصر الوحيد البهبهاني 6 الذي صاغَ النظريةَ بِشَكْلِها الحالي وعمَّق البحثَ فيها، ولعلَّ ذلك بفعلِ المواجهة العلمية آنذاك بين المدرسةِ الأصولية وبين المدرسة الإخبارية، ثم تَبِعَهُ عليها الأصوليون الذين جاءوا من بعده، ومن جملتِهم الشيخ مرتضى الأنصاري6(ت:١٢٨١هـ) ومن تتلمذ على يديه[3].

---

(١) **معارج الأصول**: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ): ط١-١٤٠٣هـ، المطبعة، سيد الشهداء A ، الناشر، مؤسسة آل البيتΔ للطباعة والنشر، قم – إيران:ص٢١٢-٢١٣.

(٢) **ظ: فرائد الأصول**: الأنصاري: ٢/١٧-٢٣.

(٣) **ظ: الفوائد الحائرية**: البهبهاني: ص٦٣-٦٤.

ثانياً: الوحيد البهبهاني (ت:١٢٠٦هـ)

تجلتْ نظريةُ (قبح العقاب بلا بيان) في أبحاثِ الوحيد البهبهاني 6إذ قال ما نَصُّه: (اعلم أن المجتهدين ذهبوا إلى أن ما لانص فيه، والشبهة في موضوع الحكم الأصلي فيهما البراءة، والمقصود بالأول الشبهة الحكمية، وبالثاني الشبهة الموضوعية) ثم أضاف: أنَّ (دليل المجتهدين حكم العقل بقبح التكليف والمؤاخذة مالم يكن بيان)[1].

والمرادُ بـ (قُبْحِ العقابِ بلا بيان)، قبحُهُ في موارد الشَّكِ في أصلِ التَّكليف، دون الشَّكِ في المكلَّف به، لأن الأخيرَ يوجبُ الحُكْمَ باشتغال الذمة، والشُّغْلَ اليقيني يستدعي الفراغَ اليقيني، فلا تجري فيه البراءةُ العقلية ولا البراءةُ الشَّرعية، لكون التكليف فيه معلوماً، والشَّكُ إنَّما يكونُ في امتثالِه والخروجِ عن عهدتِهِ فيجري أصلُالاشتغال[2].

ثالثاً: الميرزا ابي القاسم القمي (ت:١٢٣١هـ)

يرى الميرزا القُمّي 6 أنَّ الأصلَ في الأشياءِ قبلَ ورودِ الشَّرعِ هو الإباحة، وإنَّ العقلَ يأمرُ بذلك ، إذقال:(لاإ شكال في جواز إعمال أصل البراءة قبل الشرع، سيما في الأشياء النافعة الخالية عن المضرة بل العقل يحكم بالإباحة)[3].

مؤكداً أنَّ بعدَ بعثِ النَّبي ν تتعرفُ العقولُ على كثيرٍ من الأمور التي لم تكن لتُعْرَف مضارُها أو منافعُها، لولا بيانُ الشرعِ فيها، حيث قال: (وأما بعد بعث النبي ν وبعث الشريعة فلا ريب أن المكلفين يرون كثيراً من المنافع التي لم تبلغ عقولهم إلى

---

(١) **الفوائد الحائرية:** محمد بن أكمل البهبهاني (ت: ١٢٠٦هـ): تقديم: محمد مهدي الآصفي (ت: ٢٠١٥م): ط٢-١٤٢٤هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم-إيران: ص١٣٣

(٢) **ظ: دروس في علم الأصول (ح٢):**الصدر:١/٣٩٣.

(٣) **القوانين المحكمة في الأصول المتقنة:** القمي: ٣/١٠٧.

مضارها منهية عنها وكثيراً من الأمور التي لم تبلغ عقولهم إلى منافعها وحصول الضرر في تركها مأموراً بها ... .) [1].

ويظهرُ من كلامِه السّابق التصريحُ بحكمِ العقل بالإباحة مالم يرد بيان من الشَّرع، غير أنَّه لم يتعرض إلى نظريةِ (قبح العقاب بلا بيان) بمصطلحها الفني المتعارف، ولا بمصطلحٍ قريبٍ منه، وإنَّما عدَّ الحكم في الأشياء الإباحة قبل ورودِ الشَّرع.

رابعاً: الشيخ مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١هـ)

عدَّ الشيخُ الأنصاري 6 حكمَ العقلِ بقبحِ العقاب على شيءٍ من غيرِ بيانٍ للتكليف ، دليلاً من أدلةِ البراءةِ على التَّكاليفِ المشكوكة، مستدلاً بـ (حكم العقلاء كافة بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم إعلامه أصلاً على تحريمه)[2].

خامساً: الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت:١٣٢٨هـ)

ناقش الشَّيخُ الخراساني 6 أدلةَ البراءةِ من الكتابِ والسُّنة والإجماع إلى أنْ قال: (وأمَّا العقلُ فإنَّه قد استقل بقبح العقوبة والمؤاخذة على مخالفة التكليف المجهول بعد الفحص واليأس عن الظفر بما كان حجة عليه فإنهما بدونها عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان، وهما قبيحان بشهادة الوجدان)[3].

سادساً: الميرزا محمد حسين النائيني (ت:١٣٥٥هـ)

عدَّ الشيخُ النائيني 6 حكمَ العقلِ بـ (قبح العقاب بلا بيان) مما لا يكاد يخفى إذ قال: (وأمَّا العقلُ فحك مُهبالبراءة مما لا يكاد يخفى، لاستقلاله بقبح العقاب بلا بيان واصل إلى المكلف بعد إعمال العبد ما تقتضيه وظيفته من الفحص عن حكم الشبهة واليأس

---

(١) **القوانين المحكمة في الأصول المتقنة:** الميرزا أبي القاسم القمي (ت: ١٢٣١هـ): شرح وتعليق: رضا حسين صبح: ط ٣- ١٤٣١هـ، طبع ونشر، دار المحجة البيضاء، بيروت – لبنان: ١٠٧/٣.

(٢) **فرائد الأصول:** الأنصاري: ٥٦/٢.

(٣) **كفاية الأصول:** الخراساني: ص٢٣.

عن الظَّفَرِ به في مظانِّ وجوده؛ ولا يكفي في صحة المؤاخذةِ واستحقاقِ العقوبةِ مجردَ البيان الواقعي مع عدم وصولِهِ إلى المكلف، فإنَّ وجودَ البيانِ الواقعي كعَدَمِهِ غير قابل لأن يكون باعثاً ومحركاً لإرادة العبد مالم يصل إليه ويكون له وجود علمي)[1]، وذلك لأن الانبعاث يحتاج إلى الوصول.

سابعاً: الشيخ محمد حسين الأصفهاني (ت:١٣٦١هـ)

ذكر المحققُ الأصفهاني 6 عندالاستدلال بحكم العقل على البراءة في الشبهات الحكميةأنَّ مدارَ الطاعةِ والعصيان هو الحكمُ الحقيقي، ولايكونُ الحكمُ حقيقياً ولا يتقوم إلاّ بالوصولِ إلى المُكلَّف، حتى يؤثرَ تأثيراً واقعياً، ومع عدمِه فلا تكليفَ حقيقي في عُهدة المُكلف، لأنَّه لا مخالفةَ ولا عقابَ في المقام، لأنَّ المخالفةَ تنحصرُ في التكليف الحقيقي الواصل إلى المكلف[2].

ثُمَّ فرّق بين عدمِ العقابِ الناشئ من عدمِ التّكليف، وعدم العقابِ الناشئ من عدمِ وصُولِ التّكليف إذ قال: (إلاّ أن عدم العقاب لعدم التكليف أمر، وعدم العقاب لعدم وصوله أمر آخر، وماهو مفاد قبح العقاب بلا بيان هو الثاني دون الأول، مضافاً إلى أنَّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان مما اتفق عليه الكل، وتقوم التكليف بالوصول مختلف فيه)[3].

ومرادُه هو أنَّ مفادَ (قبح العقاب بلا بيان) هو الثاني دون الأول، أي عدمُ العقاب الناشئ من عدم وصول التكليف إلى المكلف، فلا عقابَ حينئذ، كما أنَّه ادعى أنَّ قاعدةَ (قبح العقاب بلا بيان) مما اتفق عليه الكل، إلا أنَّ الاختلافَ بالتكليف بين الوصول والصدور أمرٌ ثابت.

---

(١) **فوائد الأصول:** محمد علي الكاظمي (ت: ١٣٦٥هـ): تقريرا لأبحاث الشيخ محمد حسين النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): ط١-١٤٣٢هـ-٢٠١١م، طبع ونشر، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان: ٣٦٥/٣.

(٢) **ظ: نهاية الدراية في شرح الكفاية:** الأصفهاني: ٨٣/٢.

(٣) **م ن**

ثامناً: السيد أبو القاسم الخوئي (ت:١٤١٣هـ)

يرى الخوئي 6 أنَّ حُكمَ العقلِبالانبعاث أو الانزجار يعد من آثار التكليف الواصل، وفي حال عدمِ وصول التكليف يكون العقابُ على تركه ومخالفته عقاباً بلا مقتضٍ، وذلك أنَّ مُقْتَضَاه الوصول وبه يتنجز، وحيث لاوصول، فالعقاب إذاً بلا مقتضي وهو قبيح [1] ويوضح ذلك بقوله: (إنَّ ما يكون محركا للعبد أو زاجراً له إنما هو الوجود العلمي لا الوجود الواقعي، فقد يموت الانسانُ عطشاً والماء في رحله، لجهله بذلك، فكما أن شوقَ المولى إلى فعل العبد لايحركه نحوه مالم يصل إليه، كذلك حكمُه وإن بلغ من اللزوم والتأكد ما بلغ -مشيراً إلى أنَّ- إطالة الكلام في الاستدلال بالآيات والروايات، أو بحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لإثبات عدم استحقاق العقاب في فرض عدم البيان، مما لا وجه له، فان ذلك مما لم ينكره أحد، ولا خلاف فيه بين الأصوليين وغيرهم، فالكبرى مسلمة عند الكل، وانما الخلاف في الصغرى، حيث ذهب الإخباريون إلى تماميه البيان، وقيام الحجة على التكاليف الواقعية المحتملة من وجهين.

الأول: العلم الإجمالي بثبوت أحكام إلزامية، وهو يقتضي الاحتياط .

الثاني: الأخبار الواردة في التوقف عند الشبهة والآمرة بالاحتياط فيها، فإنها بيان وحجة على الواقع المشكوك فيه.

وإذا تم لنا إبطال الوجهين، بإثبات انحلال العلم الإجمالي بما عثرنا عليه من أحكام في الأخبار، وبما سنبينه من عدم دلالة أخبار التوقف على وجوب الاحتياط، وافقنا الاخباري في القول بالبراءة وعدم استحقاق العقاب)[2].

تاسعاً: الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

---

(١) **ظ:دراسات في علم الأصول:** علي الهاشمي الشاهرودي: تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): ط١- ١٤١٩هـ-٢٠٠٩م، المطبعة، محمد، الناشر، مركز الغدير للدراسات الإسلامية: ٢٥٨/٣.

(٢) **م ن:** ٢٣٠/٣-٢٣١.

أشار الشيرازي عند بحثِه الدليلَ العقلِي في إثْباتِ البراءةِ الشَّرعية إلىنظريةِ (قُبحِ العقاب بلا بيان) ودليليتها على البراءة، فرأى بأنَّها تفيدُ البراءةَ، لكنّها قاعدةٌ عقلائية، لاعقلية إذ قال: (. ... نعم إلى هنا ظهر عدم كون القاعدة قاعدة عقلية، ولكن الحقَ إنَّها قاعدةٌ عقلائية جرت عليها سيرتُهم [1]وأمضاها الشارعُ بعدم ردعِهِ منها كما نرى بين العبيد والموالي والملوك والرؤساء وأتباعهم ومن يكون تحت رياستهم، فإن بناءهم على عدم معاقبة العبد مالم يبين المولى مقاصده وأغراضه، وعلى عدم عقاب المرؤوسين والرعايا مالم يبلغ اليهم أغراضهم وعليه تكون القاعدة عقلية لا عقلائية، وإن شئت قلت: لولا بناء العقلاء على عدم العقاب بلا بيان وإمضاء الشارع لهذا البناء لم يقبح في حكم العقل العقاب بدونه ... .)[2].

المطلبُ الثالث: تحديدُ المنْهجِ على نظريةِ قبُحِ العقابِ بلا بيان

(١) **السيرة العقلائية:** ما تعارف عليه العقلاء من سلوك معين في شأن من الشؤون بحيث لا يشذ عنه أحد إلاّ وكان عرضة للنقد والتوبيخ، بينما **سيرة المتشرعة:** ما تعارف عليه المتدينون الملتزمون بما يمليه عليهم الشرع المقدس في سلوك معين بقطع النظر عن موافقته لطبع العقلاء، **ظ: المعجم الأصولي:** صنقور البحراني: ٢/١٨٠-١٨٦.

(٢) **أنوار الأصول:** احمد القدسي: ٣/٤٦.

إذا كانتْ نظريةُ (حقِّ الطاعة) هي المسلكُ العام في تحديدِ وظيفة المكلَّف لأنَّها تعمُّ جميعَ التّكاليف، فإنَّ نظريةَ (قُبْح العقاب بلا بيان) هي أعمُّ الأصولِ العملية وأوسعُها نطاقاً [1]عند المشهورِ من علماءِ الأصول، و تسمَّى ب .(البراءة العقلية) [2]التي تنفي لزوم التكاليف عقلاً ما لم يقُم على بيانِها دليل، فيُترك ما يُحْتَمَلُ وجوبُه، ويُرتكبُ ما تُحتمل حرمتُه، دون التكاليفِ التي ورد بيانُها بالعلمِ والقطع، فلا يقبح العقاب عقلاً حين مخالفتها، لأنَّها منَجَّزة، وواردٌ بيانُها.

يُعَدُّ هذا الأصلُ العملي نافذاً ولا يرفع الفقيه يده عنه؛ إلاّ في بعضِ الحالات، والتي نتعرفُ عبرَها على منهجيةِ القائلين بنظرية (قبح العقاب بلا بيان) ليتسنى لنا معرفةَ المنهجيةِ المُعتمدة في هذه النظرية في حال العمل بها وفي حال العدم، ومعرفةُ ذلك يتقومُ في بيانِ أمرين:

الأمرالأول: شروط التمسك بالبراءة العقلية

أولاً: عدم ورود البيان من المولى: إذ لا يجوز التمسك بأصل البراءة إلا بعد بذل الجهد واستفراغ الذمة، في البحث عن الحكم في الادلة، فإن لم يوجد دليل على التكليف إثباتا أو نفياً تمسك بها، ويتحقق ذلك بعدم ورود البيان من المولى، سواء كان بالعنوان الأولي أم الثانوي، كما لو شككنا في حرمة شرب التتن، فالعقل لا يمنع من شرب التتن، إلا إذا ورد بيان، كما لو قال المولى: لا تشرب، أو قال: إذا شككت في

---

(1) **فوائد الأصول:** محمد علي الكاظمي (ت: ١٣٦٥هـ): تقريراً لأبحاث الشيخ محمد حسين النائيني(ت: ١٣٥٥هـ): ط ١- ١٤٣٢هـ -٢٠١١م، طبع ونشر، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ٤٨٨/٣.

(2) **ظ: الأصول العامة للفقه المقارن:** محمد تقي الحكيم: ص٥١٣.

شيء فيلزم عليك الاحتياط ، فهنا لا يُمكن أن تجري البراءةُ العقلية، بل يلزم العمل بما قال المولى في حال ورود نص محدد في ذلك أو الاحتياط[1].

ثانياً: عدم وجود ضرر على الآخرين: كما لو قام إنسانٌ بفتح قفص الطير الذي يعود إلى إنسانٍ آخر، أو قام بحبسِ شاتِه حتى مات ولدُها، أو حبسَ إنساناً حتى هربتْ دابتُه، فالضمانُ لا يسقطُ هنا بأصل البراءة، وذلك لإيجابِه الضررَ في المثالِ الأول على صاحب الطير، وفي المثالِ الثاني على صاحبِ الشاة، وفي المثالِ الثالثِ على صاحب الدابة[2].

ثالثاً: عدم وجود غرض مهم للمولى: فلو كان هناك احتمال وجودِ غرضٍ مهمٍ للمولى لا يرضى بتركه (حتى في صورة الظن والشك، كما إذا شاهدنا غريقاً نحتمل أنه ولد المولى، فالعقل يحكم بالاحتياط لافتراض انَّ التكليف فعلي منجز في صورة الاحتمال ايضا ... .)[3].

رابعاً: تركُ البيانِ مع التمكن منه: فلو كان المولى قادراً على بيان أغراضِه ومقاصِده، ولكنّه تركَ بيانَ ذلك، ولم يوجب على العبدِ الامتثال، فيستقلُ العقلُ حينئذٍ بعدمِ مؤاخذةِ العبد أمام مولاه، فلو كان هناك غرضاً لازماً للمولى لأبانه ولما سكت عنه[4].

خامساً: القطعُ بعدمِ وجود التكليف: إذا قطع الفقيهُ بعدم التكليف، كما لوحصل على دليل محرز ينفي التكليف ، فهنا يبقى حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ثابت،

---

(١) **ظ: الفوائدالحائرية:** محمد بن أكمل البهبهاني (ت:١٢٠٦هـ): تقديم: محمد مهدي الآصفي (ت:٢٠١٥م): ط٢-١٤٢٤هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم – إيران: ص٢٥٣، **ظ: رسائل أصولية:** السبحاني: ص٦١.

(٢) **ظ: الوصول الى كفاية الأصول:** محمد الحسيني الشيرازي (ت: ١٤٢٢هـ): ط١-١٤٣١هـ-٢٠١٠م، طبع ونشر، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان: ٤٨٦/٤.

(٣) **رسائل أصولية:** السبحاني: ص٦٢.

(٤) **ظ: م ن.**

والمكلفُ معذورٌ في ترك التكليف [1](وفي هذه الحالة تتأكد المعذرية وتشتد، لأنالمعذرية -في بادئ الأمر-كانت ناشئة من قاعدة (قبح العقاب) حيثيحكم العقل بعدم منّجزية الاحتمال ، لعدم علم المكلف بالتكليف، وأما بعدحصول القطع بالدليل النافي للتكليف فإنَّ المعذريةَ سوف تنشأ من العلمبعدم التكليف ويكون التكليف منجّزاً بالقطع ... .)[2].

الأمر الثاني: شروط انتفاء البراءة العقلية

أولاً: القطع بوجود التكليف: إذا قطعَ الفقيهُ بوجودِ التَّكليفِفلا تجري البراءةُ العقلية حينئذٍ، إذ أنَّها تسقُط في موردِ القطع (وفي هذه الحالة سوف يتبدل الظن أو الاحتمال أي "عدم البيان" إلى "البيان والقطع" بسبب الدليل القطعي، ومن ثميرتفع موضوعُ البراءةِ العقلية، لأنَّ موضوعَها (قبح العقاب بلا بيان) والمفروض أنَّ البيانَ قد تم بحصولِ الفقيه على دليل قطعي مثبتٌللتكليف، فيكون هذا الدليل المقطوع به خارجاً عن قاعدة قبح العقاببلا بيان فيتنجز)[3].

وذلك لانتفاءِ موضوعِ البراءةِ العقلية بالبيانِ الواردِ بالقطعِ، وعليه يكونُ القطعُ نافياً لموضوعِ البراءة العقلية، فإنَّنا لانشكُ في التكليف بل نقطعُ به فلا تجري البراءة، لأنَّ هذه الحالة تكونُ رافعةً لموضوعِ العقل بحكمه بـ (قبح العقاب بلا بيان).

ثانياً: قيام الدليل على الترخيص الظاهري: وهو عبارةٌ عن قيامِ دليل على التَّرخيصِ الظاهري، في تركِ التَّحفظِ ، عن التكاليف المحتملة أو المظنونة، وهذا الدليلُ إمَّا أنْ يكونَ دليلاً ظنياً محرزاً (الأمارة) كما لو قام خبرُ الثقةِ على نفي التكليفِ غيرِالمعلوم، وإمَّا أنْ يكونَ أصلاً عملياً كـ (البراءَةِالشَّرعية) المؤمنة، وبذلك يبقى

([1])**ظ: دروس في علم الأصول(ح٢)**: محمد باقر الصدر (ت:١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي قم – إيران:١/١٨٦

([2]) **الدروس في شرح الحلقة الثانية:** علاء سالم: ١/١٩٤.

([3]) **م ن.**

التَّكليفُ منفيا خارجاً عن قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) والمعذرية تتأكد حينئذٍ بالترخيصِ الظاهري، لا بقبحِ العقابِ بلا بيان[1].

ثالثاً: قيام الدليل غير القطعي على ثبوت التكليف: كما إذا حصل الفقيهُ على حكمٍ ظاهري لا يُرخِّصُ في تركِ التَّحفُظِ، بل إنَّ الحكمَ الظاهري في عدمِ مخالفةِ التكليف، وعدم الترخيص يتم عن طريق الأمارة، ك ما في خبر الثقة على قيام التكليف، أو عن طريق الأصل العملي كما في إصالة الاشتغال[2].

وأما أصحابُ نظريةِ (قبح العقاب بلا بيان) فانهم التزموا بالبراءةِ العقلية في الموارِدِ المظنونة والمحتملة،لكنهم يرفعون اليدَ عنها ويذهبون إلى تنجيز الحكم الظاهري في هذه الحالة فتنتفي البراءةُ العقلية، مع أنَّ ذلك خلافُ مقتضاها المعلوم، إذ أنَّ هذا لا يتُمُّ بناءً على نظريةِ (قبح العقاب بلا بيان) إذ إنَّه لا بيان في المقام، فلا الأمارةَ ولا الأصل العملي توجبان البيان والقطع بالتكليف.

وعلى ضوءِ ما تقدَّمَ يبدو للباحثِ أنَّهم يواجهون إشكالاً، بناءً على نظريةِ (قُبْحِ العقابِ بلا بيان) ولا يَرِدُ هذا الإشكال على نظرية (حق الطاعة)، وذلك لأنَّمجراها الاحتياط العقلي في التكاليف المحتملة والمظنونة.

وقد حدَّدَ المشهورُ بياناً، في سببِ تقديمِ الأمارةِ والأصلِ المثبتَينِ للتَّكليف على البراءَة العقلية،ببياناتٍ تُبْحَثُ عادةً عند عنوان (قيام الأمارة والأصل مقام القط ع الطريقي).

---

(١) **ظ: الدروس (شرح الحلقة الثانية):** علاء سالم: تقريرا لأبحاث السيد كمال الحيدري: ط١– ٢٠٠٧م، طبع ونشر، دار فراقد للطباعة والنشر: ١٩٤/١.

(٢) **ظ: الحلقة الثانية في ثوبها الجديد:** علاء السعيدي: ٨٠/١.

ويتلخصُ بيانُ المشهورِ بأنَّ سببَ تقديمِ الأمارة والأصل على البراءة العقلية،لأنها بمنزلة القطع بالتكليف، وهذا هو معنى قيامُ الأمارة والأصل مقامَ القطع الطريقي[1].

(1) **ظ: فوائد الأصول:** محمد علي الكاظمي (ت:١٣٦٥هـ): تقريرا لأبحاث الشيخ محمد حسين النائيني (ت:١٣٥٥هـ): ط١ – ١٤٣٢هـ–٢٠١١م، طبع ونشر ، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ١٥٣/٣، **ظ: مصباح الاصول:** محمد الواعظ الحسيني البهسودي (ت: ١٩٧٨م): تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): ط بلا– ١٩٨٨م، طبع، مطبعة الآداب، الناشر، منشورات مدرسة دار العلم، النجف الأشرف – العراق: ٣٨٧/٢.

المبحث الثاني: ادلتها، مناقشتها، الترجيح

ولبيانِ ذلك ينتظمُ المبحثُ على ثلاثةِ مطالب:

المطلبُ الأول: في بيانِ الأدلة

الأول: الاستشهاد بالأعرافِ العقلانية:

تُعَدُّ الأعرافُ العقلائية من أبرزِ الأدلةِ التي تُساق في إثباتِ نظريةِ (قُبْح العقابِ بلا بيان) ونجدُها واضحةً في بُحوثِ القائلينَ بها من علماء الأصول، وذلك لأنَّ الأعرافَ العقلائية المتبعة بين الموالي والعبيد؛ لاتؤاخذ العبيد إلاّ بعد وصول التكليف إليهم بصورة قطعية، أي أنَّ (حق الطاعة) في نظرهم يكون مشروطاً بالوصول القطعي، ومنه يقاس حق الطاعة لله{، فيكون مشروطا بالوصول أيضاً.

وقد أشار المحقق النائيني (ت:١٣٥٥هـ)إلى ذلك عندماقال:(وأما الحكم المحتمل فهو بنفسه غير قابل للمحركية أيضا لتساوي احتمال الوجود مع احتمالالعدم ... فالعقاب على مخالفته عند عدم وصوله عقاب على مخالفة حكم لا اقتضاء له للمحركية، ولاريب في قبح ذلك، كما يظهر ذلك بأدنى تأمل في أحوال العبيد مع مواليهم العرفية)[1].

فقد استدل على ما يظهَرُ من معاملةِ الموالي العرفيين مع عبيدِهم، على عدمِ مُحرّكيةِ الحكمِ المُحْتَمل، وأنَّ العقابَ قبيحٌ على مخالفتِهِ، فاستدلَ بسيرةِ العقلاءِ وأعرافِهم، على أنَّ العقابَ قبيحٌ مع عدمِ وصولِ البيانِ كما تقدم.

كما عدَّ الفيروزآبادي (ت:١٤١٠هـ)، الأعرافَ العقلائية دليلاً على نظرية (قبح العقاب بلا بيان) وذلك عند شرحِه لدليل العقل الدال على البراءة والوارد في كلام المحقق الخراساني 6 إذ قال: (وقد أكد الشيخ أعلى الله مقامه حكم العقل بحكم العقلاء (قال

([1]) **أجود التقريرات**: ابو القاسم الخوئي (ت:١٤١٣هـ): تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني(ت:١٣٥٥هـ): ط بلا، طبع ونشر، بلا، بيروت –لبنان: ٣٢٤/٣.

الرابع من الأدلة حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف ويشهد له حكم العقلاء كافة بقبح معاقبة المولى على فعل ما يعترف بعد إعلامه أصلا بتحريمه)[1].

هذا وتعدُّ القاعدةُ (مما تطابق عليها العقلاء على اختلاف مللهم ومذاهبهم وتباين أذواقهم ومستوياتهم وتشعب أزمانهم وبيئاتهم، وقد عبر عنها بعض المشرعين المحدثين بقوله: (لا عقاب بغير قانون) وبالطبع أنَّ مراده بالقانون هو خصوص القانون المبلغ بوسائل التبليغالمتعارفة وإلاّ فإنَّ التشريع وحده لا يكفي في إيقاع المواطنين تحت طائلة العقاب)[2].

فيما أكَّدَ الشيخ مكارم الشيرازي أنَّها قاعدةٌ عقلائية بقوله: (. ... ولولا بناء العقلاء على عدم العقاب بلا بيان وإمضاء الشارع لهذا البناء لم يقبح في حكم العقل العقاب بدونه، فوقع الخلط هنا بين الاحكام العقلية المبنية على مسألة الحسن والقبح والاحكام العقلائية الناشئة عن تشريعاتهم وقوانينهم، والفرق بينهما ظاهر كما أن آثارهما مختلفة)[3].

فيظهَرُ للباحِثِ من جميعِ ما تقدَّمَ ما يأتي:

١-تضييقُ دائرةِ حقِّ الطاعةِ بالتكاليفِ الواصلة بالصورةِ القطعية، وذلك تبعاً لمُعاملةِ الموالي العرفيينَ مع عبيدِهم.

٢-تُعَدُّ نظرية (قُبْح العقاب بلا بيان) مما تطابق عليها جميعُ العقلاءِ بمختلفِ انتماءاتِهم واتجاهاتِهم.

٣-تُعَدُّ نظرية (قبُحِ العقاب بلا بيان) قاعدةً عقلائية وليست عقلية.

---

(١) **عناية الأصول في شرح كفاية الأصول:** مرتضى الحسيني الفيروز آبادي (ت:١٤١٠هـ): ط١- ١٣٩٥هـ، المطبعة، بلا- ت بلا ، الناشر، انتشارات فيروز آبادي، قم – ايران: ٥٩/٤.

(٢) **الأصول العامة للفقه المقارن:**محمد تقي الحكيم: ص٥١٣.

(٣) **أنوار الاصول:** أحمد القدسي: ٤٦/٤.

الثاني: مفهوم حجية القطع

عُرِّف القطعُ بأنَّه:(الانكشاف التام والرؤية الواضحة لمتعلقة والتي لا يشوبها أدنى شك مهما تضاءل، وهو تعبير آخر عن الجزم والعلم واليقين، فليس للأصوليين معنى خاص يختلف عن المعنى المتعارف للفظ القطع في اللغة وفي المتفاهم العرفي)[1].

والقطع الذي تُطلق عليه الحجية ويتألف منه القياس هو القطع الموضوعي[2] دون القطع الطريقي[3]، إذ لا يصح تأليف القياس الحقيقي من القطع الطريقي، لان الحجة باصطلاح المنطقي هي الحد الوسط[4]،وباصطلاح الأصولي عبارةٌ عن الأدلةِ الشَّرعية، بينما طريقيةُ القطعِ ذاتيةٌ، لا دخل ليدِ التّشريع فيها، فلا معنى لتدخُّلِ التشريع بما هو قائمٌ بذاتِه، فهو متكونٌ بنفسِه [5].

---

(١) **المعجم الأصولي:** محمد صنقور علي البحراني: ط ٣– ١٤٢٨هـ –٢٠٠٧م، المطبعة، ستاره، الناشر، منشورات الطيار: ٣٨٧/٢.

(٢) **القطع الموضوعي:** ان القطع من المقدمات العقلية للحكم، و يكون مأخوذا في الخطاب وله دخل في الحكم أو في موضوعه وهو على أقسام كثيرة بعضها ممكن وبعضها مستحيل وتوضيحه: أن القطع المأخوذ في الموضوع إما أن يكون قطعا متعلقا بالحكم أو بموضوع ذي حكم أو بموضوع بلا حكم،وهو ما كان القطع بالحكم مأخوذا في موضوع حكم مخالف لمتعلقة كما لو قال إذا علمت بوجوب الجمعة يجب عليك التصدق بدرهم، وهذا من قبيل القطع الموضوعي الممكن، **ظ: دروس في مسائل علم الأصول** : جواد التبريزي(ت: ٢٠٠٦م): ط١–١٤٣٢هـ، المطبعة ، نكين، الناشر، منشورات دار التفسير، قم – ايران، **ظ:اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها:** المشكيني: ص٢٢٠.

(٣) **القطع الطريقي:**هو الذي يكون طريقا صرفا إلى حكم أو موضوع ذي حكم بحيث لا دخل له في الحكم شرعا ولم يؤخذ في متعلقة بنظر الشارع، فإذا ورد الخمر حرام والبول نجس، فقطعك هنا قطع طريقي سواء تعلق بالحكم الكلي فعلمت بأن الخمر حرام شرعا أو بالموضوع الخارجي فعلمت أن هذا الإناء خمر، إذ الفرض أن الحكم رتب علىالعنوان الواقعي، ولم يلاحظ الشارع في مقام جعله إلا الحكم الكلي على الموضوع الكلي والقطع طريق إليه عند العق ل، **ظ: اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها:** المشكيني: ص٢٢٠.

(٤) **الحد الوسط:** ويسمى الحد الأوسط أيضا، وهو الحد المشترك لتوسطه بين رفيقيه في نسبة أحدهما الى الآخر، ويسمى أيضا (الحجة) لأنه يحتج به على النسبة بين الحدين الأكبر والأصغر، ويسمى أيضا الواسطة في الإثبات لأنه به يتوسط لإثبات الحكم بين الحدين، مثاله لو قلنا: شارب الخمر فاسق وكل فاسق ترد شهادته فشارب الخمر ترد شهادته بحذف الحد الأوسط، **ظ: المنطق:** المظفر: ٢٠٩/٢.

(٥) **ظ: فوائد الاصول:** محمد علي الكاظمي:٦/٣.

وأمّا (القطع الموضوعي فيطلق عليه الحجة ويتألف منه القياس حقيقة ... فإنَّ موضوعَ الحُكمِ يكونُ بمنْزِلةِ العلَّةِ لثبوتِ ذلك الحكم حيث إن نسبة الموضوعات إلى الأحكام نسبة العلل إلى معلولاتها ... .)[1].

وأما وجهُ استدلالهم بمفهومِ حجيَّة القطع، هو التَّمسكُ بالمفهومِ المعاكس [2]لحجيةِ القطع، وذلك لإثباتِ البراءةِ العقلية عن التكليف، في حال انتفاء القطع.

وتأتي حجيةُ القطعِ من قبلِ نفسه من دون جعل جاعل أو اعتبارمعتبر [3] وأمّا (الشك فهو غير قابل للحجية والكاشفية أصلاً ... .)[4].

وتوضيحُ ذلك أنَّ الحُجِّية من اللوازمِ الذاتيةِ للقطع، والقطعُ يؤدي إلى الكشفِ التام، وبالتالي فإنَّ الحجيةَ تنتفي بانتفاء الكشفِ التام، لأنَّها من ذاتياتِ الكشف، ومنهُ يُعلم أنَّ نظريةَ (قبح العقاب بلا بيان) هي نتيجةٌ لـ (حجيةالقطع) فهي مستنبطةٌ من مفهومِها المعاكس، فعند انتفاءِ القطع يقبَحُ العقابُ لأنَّه لا بيانَ في المقام[5].

فإذا قطع العبدُ بحكمِ المولى تنجز عليه التكليف (إذ بالقطع بحكم المولى أو بقيام مايقطع بحجيته عليه يحتج المولى على عبده العاصي، فيكون قاطعا للعذر كما أن العبد في فرض موافقته لقطعه بالحكم أو بما قطع بحجيته يحتج على مولاه إذا كان القطع أو الطريق مخالفا للواقع فيكون معذرا له)[6].

---

(١) **فوائد الأصول** : محمد علي الكاظمي (ت: ١٣٦٥هـ): تقريراً لأبحاث الشيخ محمد حسين النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): ط١ – ١٤٣٢هـ–٢٠١١م، طبع ونشر: مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ٩/٣.

(٢) **المفهوم المعاكس**: عرف المفهوم بأنه حكم غير مذكور تستلزمه خصوصية المعنى المذكور، وإنه ينقسم الى قسمين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، فالأول: هو المعنى غير المذكور الموافق للمعنى المذكور في الإيجاب والسلب، والثاني: هو المعنى غير المذكور المخالف للمذكور في السلب والايجاب، فهما وصفان للمعنى دون اللفظ، **ظ: اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها**: المشكيني: ص٢٥٠.

(٣) **أجود التقريرات**: الخوئي: ٩/٣.

(٤) **م ن**

(٥) **ظ: مباحث الأصول**: كاظم الحائري: ق٢–٤٧/٣–٤٨، **ظ: نظرية حقالطاعة (١)**: علي أكبر الحائري: ص٢٩.

(٦) **أجود التقريرات**: الخوئي: ١٤/٣.

وفيما تقدم بيانٌ واضح، على أنَّ القطعَ بحكمِ المولى، من قبلِ العبدِ، حجةٌ للمولى على عبدِه فيما لو خالف قطعَه، وفي المقابلِ لو لم يوافق قطعُ العبدِ الواقع، فلا يكون العبدُ مؤاخذاً، لأنَّهُ عَمِلَ وفقاً لما تقتضيه حجيةُ القطعِ فهو معذورٌ حينئذ، وأما حالةُ الشَّك فلا تُنَجِّزُ التكليفَ على العبدِ فيَقْبَحُ العقابُ حينها.

الثالث:اقتران التكليف بالوجود العلمي

من الوجوهِ التي استُدِلَ بها على نظرية (قبح العقاب بلا بيان) والبرهنةِ عليها، أنَّ التكليفَ لا يكونُ مُحركاً ومنجزاً للعبد إلا بوجوده الواقعي العلمي ، لا باحتمال صدورهِ فحسب، كما يَذْهَبُ إليه القائلونَ بنظريةِ (حق الطاعة)، وإنَّما يُنَجَّزُ التكليفُ بوجودِهِ العلمي، وإن ذلك قائمٌ في جميعِ الأغراض الأخرى.

فيرى المُحققُ الأصفهاني (ت:١٣٦١هـ):(أن مدار الاطاعة والعصيان على الحكم الحقيقي، وأن الحكم الحقيقي متقوم بنحو من أنحاء الوصول، لعدم معقولية تأثير الانشاء الواقعي في انقداح الداعي وحينئذ فلا تكليف حقيقي مع عدم الوصول، فلا مخالفة للتكليف الحقيقي فلا عقاب)[1].

ثم إنَّ عدمَ العقابِ يكونُ بلحاظين،أحدُهما: عدمُ التكليف والآخر: عدمُ وصول التكليف، وقُبْحُ العقابِ بلا بيان مفادُها الثاني دون الأول، هذا وإنَّ قبحَ العقابِ بلا بيان متفقٌ فيه، إلا أنَّ تَنَجُّزَ التكليفِ وتقومَه بالوصولِ الى المكلفِ مختلفٌ فيه[2].

وإنَّ (من الواضح أن الانبعاث نحو عمل، أوالانزجار عنه إنما هو من آثار التكليف الواصل، وما يكون محركاً للعبد نحو عمل أو زاجراً له عنه انَّما هو العلم بالتكليف لا بوجوده الواقعي، فإذا لم يكن التكليف واصلاً الى العبد كان العقاب على مخالفته قبيحاً عقلا)[3].

---

(١) **نهاية الدراية الى شرح الكفاية:** محمد حسين الأصفهاني: (ت: ١٣٦١هـ): تحقيق: أبو الحسن القائمي: ط ٢-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨ م، طبع ونشر، مؤسسة آل البيتΔ لإحياء التراث، بيروت – لبنان: ٨٣/٤.

(٢) **م ن**

(٣) **مصباح الأصول:** البهسودي: ٣٥٥/٢-٣٦٦.

والسببُ في كونِ المخالفةِ غيرُ قبيحةٍ يأتي من أنَّ (فوت غرض المولى ليس مستنداً إلى تقصير من العبد، بل إلى عدم تمامية البيان من قبل المولى)[1].

وإنَّ عدمَ تماميةِ بيانِ المولى للتكاليف، تُعذِّرُ العبدَ عند المخالفة، كما أنَّ ما يظهرُ من كلماتِ الأصوليينَ، لا يخرجُ عن مفادِ ماذُكِرَ سابقاً، فلا يؤاخذُ المولى عبدَه على مخالفةِ التكاليف الصادرة، لأنها غير مُنَجَّزةٍ.

المطلب الثاني:في مناقشة الأدلة

لم تسلم الاستدلالاتُ السابقةُ على نظريةِ (قُبْحِ العقاب بلابيان) من المناقشةِ والتّضعيف، لذا سيكونُ هذا المطلبُ توضيحاً لتلك المناقشات المبثوثة في كتب الأصوليين، وكما يأتي:

اولاً: مناقشةُ الاعرافِ العقلانية

١-قياسٌ بلا موجب

يرى السيد محمد باقرالصدر 6 أنَّ الاستشهادَ بالأعرافِ العُقلائية ، وأنها تَسْتقْبِحُ معاقبةَ المولى عبده في المجتمعاتِ العُقلائية، عندما يخالفُ أمراً غير واصل إليه، قياساً لحقِّ الطاعة الثابت للمولى { على حقِّ الموالي العرفيينَ، إذ قال: (. ... فهو قياس لحق الطاعة الثابت للمولى "سبحانه وتعالى" على حق الطاعة الثابت للآمر العقلائي، وهو قياس بلا موجب، لأنّ حق الطاعة للآمر العقلائي مجعول لامحالة من قبل العقلاء، أو آمر أعلى، فيكون محددا سعة وضيقا تبعا لجعله، وهو عادة يجعل في حدود التكاليف المقطوعة، وأما حق الطاعة للمولى سبحانه فهو حق ذاتي غير مجعول، ولا يلزم من ضيق دائرة ذلك الحق المجعول ضيق دائرة هذا الحق الذاتي... .)[2].

ونَسْتَنْتِجُ ممَّا تقدمَ ما يأتي:

---

(١) **مصباح الأصول**:محمد الواعظ الحسيني البهسودي (ت: ١٩٧٨م): تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) ط بلا– ١٩٨٨م، المطبعة، مطبعة الآداب، الناشر، منشورات مدرسة دار العلم، النجف الأشرف– العراق: ٢/٣٥٥-٣٦٦.

(٢) **دروس في علم الأصول (ح١)**: الصدر: ١/٣٧٢.

أ-إنَّالاستدلالَبالأعرافِ العقلائيةِ على (قُبْحِ العقابِ بلابيان) غير ممكن، لكونِهِ بلا موجب.

ب-إنَّ حقَّ الطاعةِ للآمرِ العُقلائي، مجعولٌ من قبلِ العُقلاءِ أنفسهم، بينما (حقُّالطاعةِ) الثابت لله{ حقٌّ ذاتيٌ غير مجعول.

ج-لا ملازمةَ بين ضيقِ دائرةِ المولى العرفي العقلائي، وبين ضيق دائرة حق المولى الذاتي.

٢-المولوية من الألفاظ المشككة[1]

فعندما تُفْرَضُ المولويّةُ على أنَّها شيءٌ محدودٌ معيّن، وأنَّ جريانَ البراءةِ في المولويّات الثابتة في المجتمعات، لا تنفكّ عن المولويّة، أجروها للمولى الحقيقيّ أيضاً، مع أنّه لا يصحُ مثل هذا القياس، لأنّ المولويّةَ من ألفاظ التشكيك، فتفترقُ مولويّةُ الله{ فرقاً جوهريّاً عن مولويّةِ الموالي العرفيين[2].

وتوضيحُ ذلك من (أنّ نكتة اشتباه الأكابر في المقام هي أنّهم لمّا تخيّلوا أنّ المولويّة شيء واحد محدّد لا يقبل التشكيك تغلّب وجدانهم في باب المولويّات العرفيّة المجعولة على وجدانهم في باب المولويّة الحقيقيّة، وأوجب ذلك التباس الأمر في نظرهم الشريف ، والصحيح: أنّ العقل العمليّ في باب مولويّته تعالى يحكم بسعة دائرة المولويّة وشمولها للأحكام المظنونة والمشكوكة والموهومة)[3].

ثانياً: مناقَشَةُ مفهوم حجية القطع

---

(١) **المتواطئ والمشكك:** ينقسم الكلي على قسمين: الكلي المتواطئ والكلي المشكك أما الأول: فهو الكلي المتوافقة افراده كالذهب فالمتواطئ المتساوي والمتوافق، وأما الثاني: فهو الكلي المتفاوتة أفراده في صدق مفهومها عليه، كالبياض ويسمى التفاوت تشكيكاً، **ظ: المقرر في شرح منطق المظفر**:رائد الحيدري: ١/١٠٠.

(٢) **مباحث الأصول:** كاظم الحائري: ق٢ -٣/٥٧.

(٣) **م ن.**

١-المنجزية ثابتة في الظن والاحتمال

من الواضحِ أنَّ للقطعِ بما هو قطعٌ كاشفيةٌ بذاتِه عن الخارج، وتَتْبَعُ هذه الكاشفية محركية، كما يتحركُ العطشانُ نحو الماءِ إذا اكتشفَه، ومضافاً للكاشفية والمحركية، فإنَّ من خصوصياتِ القطع (الحجية) فالتكليفُ المقطوعُ به مُنجزاً يوجبُ الامتثال، وتَصحُ العقوبةُ على مخالفتِه، وتُعَدُّ الحجيةُ لازمٌ ذاتي للقطع ؛ اي أنَّ القطعَ بذاتِه يستلزمُ المُنجّزيةَ والحُجِّية[1].

ويلاحظ أنَّ حصرَ التَّنجيزِ بالتكاليفِ المقطوعِ بها فحسب، غيرُ تام، وتوضيحُ ذلك يكون بما يأتي[2]:

أ-إنَّ المُنجزيةَ تابعةٌ للتكليف بأمرِ المولى، وأنها لا تَشْمُل ايَ آمرٍ آخر، ففي البدء نفترض أن الآمر مولى، ومن ثم نقطع بصدور التكليف منه.

ب-عندما نقول: إذا قطعنا بتكليفِ من يجبُ امتثالأمرِه، يجبُ علينا الامتثال، يكون ذلك تكراراً لما هو مفروضٌ علينا – الامتثال-فيَلْزَمُ إذن أنْ نأخُذَ نفسَ حقِّ الطاعة الثابت للمولى، وننظر في مدى حقه على المأمور، فهل يقتصر حقُهُ على التكاليف المقطوعة فحسب، أم يشمل التكاليف المحتملة والمظنونة، فالبحث عن حدود مولوية المولى، وما نؤمن به من حق طاعة له، وما ندركُه بعقولِنا سِعَةُ دائرةِ المولوية، لتشملَ جميع التكاليف.

ويظهرُ مما تقدم أنَّ المُنَجِّزيةَ لا تلازمُ القطعَ بما هو قطع، وإنَّما تلازمُ الانكشاف، ويعدُّ كلَّ انكشاف مُنَجِّزٌ للتكليف مهما كانت درجتُهُ، ويعمقُ السيد الصدر هذه الفكرة بقوله: (نعم كلما كان الانكشاف بدرجة أكبر كانت الإدانة وقبح المخالفة أشد، فالقطع

---

(١) **ظ: دروس في علم الأصول (ح ٢)**: محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط ٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي قم – ايران: ١/١٧٢-١٧٣.

(٢) **م ن**: ١/١٧٤.

بالتكليف يستتبع لا محالة مرتبة أشد بالتنجز والادانة لأنه المرتبة العليا من الانكشاف)[1].

٢-لا معذرية للقطع مع الانكشاف

التزم القائلون بالمفهومِ المُعاكس لحج يةِ القطع بأنَّ العقابَ منحصرٌ في التكاليفِ المقطوعةِ فحسب، فلا تدخل التكاليف المظنونة والمحتملة في التنجيز ، ومن هنا فإنَّ (الظنّ يستحيل أن يكون حجّة من دون جعل؛ لأنّ حجّيّته بنفسه خلف قاعدة قبح العقاب بلا بيان وتخصيص لها، وتخصيص القانون العقليّ غير معقول) [2].

وتبعاً لتفكيرهِم هذا فإنَّهم حاروا في أنَّه (كيف تصبح الأمارات منجّزة مع أنّها ليست إلاّ ظنوناً، واللا بيان الذي فرض موضوعاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ثابت عندها، وتخصيص القاعدة العقليّة محال) ولأجل التقصي من ذلك (التزموا بأنّ الأمارات قد جعلت فيها البيانيّة والطريقية)[٣].

ولكنَّ القطعَ المُعذِّر يستند إلى تحديدِ حقِّ الطاعة، وأنَّ موضوعَه التكاليف المنكشفة للمكلف، ولو بدرجة احتمالية من الانكشاف، فعندما يقطع يكون قطعهُ معذِّراً إذا خالفَ الواقعَ، وكان التكليف ثابتاً على غير قطعه، لأنَّهُ لا حقَّ طاعةٍ في المقام، فلو لم يعتنِ بالظُّنُونِ والمُحْتَمَلات التكليفية، فلا يكونُ قطعُهُ معذراً[4].

---

(١) **دروس في علم الأصول (ح ١)**: محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران: ١/١٧٥.

(٢) **مباحث الأصول: كاظم الحائري**: ق٢-٣/٤٨.

(٣) **م ن**.

(٤) **دروس في علم الأصول (ح١)**: الصدر: ١/١٧٦.

ثالثاً: مناقَشَةُاقترانالتَّكليف بالوجودِ العلمي

١-العقابُ على مخالفةِ التكليف المشكوك

إنَّ المُدَّعى هو ترتُبُ العقابِ على نفسِ عدم الوصول، وه ذا أمرٌ قبيحٌ لخروجِهِ عن دائرة اختيارِ المكلف (ولكن الأمر ليس كذلك، إذ الكلامُ في ترتب العقاب على نفس مخالفة التكليف المشكوك، وهو عملٌ اختياري للمكلف لالتفاته كما هو المفروض، ولم يتعرض لدفع احتمال ترتب العقاب على ذلك، بل هو مغفول عنه في الكلام بالمرة)[1].

فالذي يظْهَرُ للباحِثِ على ضوءِ النَّصِ السَّابِقِ أنَّ مبنى نظريةَ قبح العقاب أو تنقيحه غير واضح لدى القائلين بنظرية (قبح العقاب بلا بيان) إذ أنهم يعدون العقاب مترتب على نفسِ عدمِ الوصولِ وهو قبيحٌ بلا ريب، إلاّ أنَّ العقابَ لم يترتب عليه–عدم الوصول– وإنَّما يترتبُ على مخالفةِ المُكلَّفِ للتكليفِ المُوجَّهِ إليه ولو كان مشكوكاً لأنَّهُ مُلتفت حينئذ.

٢-المحركُ للعبدِ الخروجُ عن حقِّ الطاعة

نوقِش الاستدلالُ القائمُ على أنَّ مُحركيةَ العبدِ تكون بالتكاليف الواصلة دون الواقعية بأنَّ: (المحرك للعبد إنما هو الخروج عن عهدة حق الطاعة للمولى، وغرضه الشخصي قائم بالخروج عن هذه العهدة لا بامتثا ل التكليف بعنوانه، فلا بدَّ من تحديد حدود هذه العهدة، وإنَّ حق الطاعة هل يشمل التكاليف المشكوكة أولا؟ فإن ادعي عدم الشمول كان مصادرة، وخرج البيان عن كونه برهانا، و إنْ لم يفرغ عن عدم الشمول، فلا يتم البرهان المذكور، إذ كيف يفترض أن التحرك مع عدم العلم بالتكليف بلا مقتض، مع أن المقتضي للتحرك هو حق الطاعة الذي ندعي شموله للتكاليف

([1]) **منتقى الأصول:** عبد الصاحب الحكيم (ت: ١٩٨٥م): تقريراً لأبحاث السيد محمد الحسيني الروحاني (ت: ١٩٩٧م)، ط١– ١٤١٤هـ، المطبعة، امير، الناشر، بلا: ٤٤٣/٤.

المشكوكة أيضا) [1] فالمحركية لا تنحصر بالتكليف الواصل، وإنما بالخروج عن عهدة حق الطاعة، ولا يتم ذلك إلا بتوسعة حق الطاعة ليشمل التكاليف المشكوكة أيضا.

٣-نسبةُ التحركِ للأمر مجازية

انَّ المُحرِّك للعبد نحو التكليف هو الطمعُ في الثوابِ أو الخوفُ من العقوبة، وإنَّ الأمرَ بوجودِه العلمي أم بوجودِه الواقعي، لا يكونُ مُحركاً للعبدِ نحو المطلوب، ولا أثرَ له حتى بعد الوصول الاّ بيان الطاعة، ونسبةُ التَّحرُّكِ إلى الأمر مجازيةٌ، باعتباره موضوعاً لما يترتبُ عليه الثواب والعقاب[2].

وإذا كان تأثيرُ الأمرِ مُنْحَصِراً في بيانِ موضوعِ الطاعةِ فحسب: (فلا بدَّ من نقل الكلام إلى تحديد مسؤولية العبد عند العقل أمام المولى، فلو كان مسؤولاً فيما تعد موافقته طاعة، ومخالفته تمردا فلا يجب الاحتياط في صورة الظن بالتكليف أو احتماله، ولو كان مسؤولا أمام المولى مطلقا في عامة الحالات، فلا بُدَّ من الاحتياط، فكون الأمر محركاً في صورة الوصول وغير محرك عن غير هذه الصورة كأنه أجنبي عما هو المقصود)[3].

٤-الحُكْمُ الحقيقي أعمُّ من الواصلِ إلى المكلف

لا يُخَصَّصُ الحكمُ الحقيقي بالواصلِ إلى المُكَلَّفِ فحسب، لـ (أنَّ الحكم الحقيقي أعم من الحكم الواصل إلى المكلف، كما إذا تم البيان من المولى ولكن حالت الموانع بينه وبين المكلف، فالحكم عندئذ فعلي حقيقي غير منجز، فلو كان مدار وجوب الطاعة هو الحكم الحقيقي ، فيجبُ الاحتياطُ إذا احتمل تمامية البيان من المولى أو ظن بها مع أنه مجرى البراءة لدى القائل بها)[4].

---

(١) **دروس في علم الأصول (ح ١)**: محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران: ١/٣٧١.

(٢) **ظ: رسائل أصولية**: السبحاني: ص٦٧.

(٣) **م ن**.

(٤) **م ن**.

فدعوى أنَّ الحكمَ الحقيقي متقومٌ بالبيان، تنتفي بعد معرفةِ كون الحكم الحقيقي أعمُّ من الواصلِ إلى المكلف، فقد يتُمُّ البيان وتحولُ من دون وصولِهِ الموانعُ، فهو حكمٌ حقيقيٌ غيرُ واصل.

المطلبُ الثالث: في ترجيحُ الأدلة

بعد عرضِ الأدلةِ والمُناقشاتِ التي استدل بها العلماءُ على نظرية (قُبْحِ العقابِ بلا بيان)، يظهر للباحث أنَّ جميع الأدلة مرجوحة، وبيانها كما يأتي: وهو الاستشهاد بالأعرافِ العقلائيةِ لا مُرجِّحَ له وذلك لما يأتي:

أولا: عدم ترجيح (الاستشهاد بالأعراف العقلائية)

١-يُرَجِّحُ الباحث أنَّ الوجدانَ البشريُ يقضي بعدم المساواةِ بين الموالي العرفيين والمولى الذاتي ؛ فلا يصُحُ القياسُ بين حقِّهِم وبين حقِّ المولى الذاتي، لأنَّهُ وكما أشار السيد الصدر 6 قياسٌ بلا موجب إذ قال: (فهو قياسٌ لحق الطاعة الثابت للمولى" سبحانه وتعالى" على حقِّ الطاعةِ الثابتُ للآمرِ العقلائي، وهو قياسٌ بلا موجب، لأنَّ حقَّ الطاعةِ للآمرِ العُقلائي مجعول لامحالة من قبل العقلاء، أو آمر أعلى، فيكون محدداً سعة وضيقا تبعا لجعله، وهو عادة يجعل في حدود التكاليف المقطوعة، وأما حق الطاعة للمولى سبحانه فهو حق ذاتي غير مجعول، ولا يلزم من ضيق دائرة ذلك الحق المجعول ضيق دائرة هذا الحق الذاتي ... .)[1].

٢-إنَّ الاستشهاد بالأعرافِ العُقلائية على قاعدةٍ عقلية لا يستقيم، والسبب في ذلك أنَّ الأعرافَ العُقلائية لا تكونُ حُجّةً إلا بعد إمضاءِ الشارع لها، وعندها لا يكونُ

([1]) **دروس في علم الأصول (ح١)**: محمد باقر الصدر (ت:١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران:١/٣٧٢.

الإستدلالُ عقلياً وإنَّما شرعياً، إذ لولا (بناء العقلاء على عدم العقاب بلا بيان وإمضاء الشارع لهذا البناء لم يقبح في حكم العقل العقاب بدونه ... .)[1].

ثانياً: عدم ترجيح مفهوم القطع

إنَّ الاستدلال بالمفهومِ المعاكسلحُجيةِ القطع، ونفي التكاليف المظنونة والمحتملة، قائمٌ على اعتبار المنجزية لازمةٌ للقطعِ بما هو قطع، وقد اتضح عدمُ تماميةِ ذلك، ونشيرُ هنا إلى ما يؤكدُ ذلك بما يأتي:

١-إنَّ مبناهم قائمٌ على كونِ الحُجِّية من اللوازم الذاتية للقطع، والقطع يؤدي إلى الكشف التام، وبالتالي فإن الحجيةَ تنتفي بانتفاء الكشف التام، ولكنَّ هذا المعنى غيرُ تام، لأنَّ الواجبَ أن نأخُذَ نفسَ حقِّ الطاعة الثابت للمولى، وننظر في مدى حقهِ على المأمور، والذي يظهرُ أنَّ حقَهُ لا يقتصرُ على التكاليفِ المقطوعةِ فحسب، وإنَّما يشمُلُ التكاليفَ المُحْتملةِ والمظنونة[2].

٢-إنَّ الاعتمادَ على نفي التَّكليفِ المظنونِ والمُحْتَمَل، بالمفهومِ المعاكسِ لحُجِّيةِ القطعِ، لا يكونُ مُعذّراً للمكلف، وذلك لأنَّهم حارو (كيف تصبح الإمارات منجّزة مع أنّها ليست إلاّ ظنوناً، واللا بيان الذي فرض موضوعاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ثابت عندها، وتخصيص القاعدة العقليّة محال) [3] فالذي يظهر للباحث بناء على المنهج الذي التزم به القائلون بنظرية (قبح العقاب بلا بيان) من عدم تنجز التكاليف المظنونة والمحتملة، أن منجزية الإمارات يرد عليها ذات الإشكال الذي نقضوا به نظرية (حق الطاعة) وهو من عدم البيان فلا عقاب، والأمر ذاته يرد على الأمارات فما هي إلا ظنون.

---

(١) **أنوار الاصول:** أحمد القدسي: تقريراً لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: ط ٢- ١٤٢٨هـ، المطبعة، سليمان زاده، الناشر، مدرسة الإمام علي بن ابي طالبA، قم -إيران: ٤٦/٤.

(٢) **دروس في علم الأصول (ح١):** الصدر: ١٧٤/١.

(٣) **مباحث الأصول:** كاظم الحائري: ق٢-٤٨/٣.

ثالثاً: عدم ترجيح اقتران التكليف بالوجود العلمي

بُنِيَ الكلامُ في الدليلِ الثالث على قُبْحِ مُعاقبةِ المولى عبدَهُ على تكليفٍ غيرُ واصل، ولا يترجَّح هذا القول للأسبابِ التالية:

١-إنَّ العقابَ لا يترتب على عدمِ وصول التكليف، وإنَّما على مخالفةِ التكليف المشكوك وإلى هذا أشار السيد الحكيم (ت:١٩٨٥م)بقوله: (. ... الكلامُ في ترتب العقاب على نفس مخالفة التكليف المشكوك، وهو عملٌ اختياري للمكلف لالتفاته كما هو المفروض، ولم يتعرض لدفع احتمال ترتب العقاب على ذلك، بل هو مغفول عنه في الكلام بالمرة)[1].

٢-إنَّ تحركَ العبدِ نابعٌ من حقِّ الطاعة، لذا يلزمُ عليه (الخروج عن عهدة حق الطاعة للمولى، وغرضه الشخصي قائم بالخروج عن هذه العهدة لا بامتثال التكليف بعنوانه) [2] فيكون المدار هو الخروجُ عن حق الطاعة الذي في عهدته، لا مجرد وصول التكليف وعدمه.

٣-ومن أهمِّ ما يَنْقُضُ الاستدلال بلزومِ وصولِ التَّكليفِ من المولى إلى المكلف حتى يتنجز، أنَّ نسبةَ التَّحرُكِ للأمرِ نسبةٌ مجازية، لأنَّ المُحرِّكَ للعبدِ نحو التكليفِ هو الطمعُ في الثَّوابِ أو الخوفِ من العقوبة، كما أنَّ الأمرَ بوجودِه العلمي أم الواقعي، لا يكونُ محركاً للعبد نحو التكليف، ولا أثَر إليه حتى بعد الوصول، إلاّ أن يبين الطَّاعة، فتكون نسبةُ التَّحرك إلى الأمر نسبةٌ مجازية [3].

٤-لا يُمكِنُ تخصيص الحُكمِ بالواصلِ إلى المكلفِ فحسب لأنَّ الحكمَ الحقيقي أعمُّ من الواصلِ إلى المكلف، فقد يتم البيان من المولى ولكن تحول الموانع بينه وبين

---

(١) **منتقى الأصول:** عبد الصاحب الحكيم (ت: ١٩٨٥م): تقريراً لأبحاث السيد محمد الحسيني الروحاني (ت: ١٩٩٧م): ط١-١٤١٤هـ، المطبعة، امير، الناشر، بلا:٤/٤٤٣.

(٢) **دروس في علم الأصول (ح١):** الصدر:١/٣٧١.

(٣) **ظ: رسائل أصولية:** السبحاني: ص٦٧.

المكلف، فيكون الحكمُ فعلياً حقيقياً ولكنه غير منجز، فلو كان مدار وجوب الطاعة، الحكم الحقيقي فالواجب الاحتياط مع احتمال تمامية البيان من المولى أو الظن بها، مع أنه مجرى البراءة لدى القائل بها[1].

(1) **رسائل أصولية:** جعفر السبحاني: ط١-١٤٢٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة الإمام الصادقA ، قم – إيران: ص٦٨.

المبحث الثالث:الثَّمراتُ المترتبةُ على نظريةِ قبح العقاب بلا بيان

المطلب الأول: موضوعُها أعمُّ من الشَّك

تقدَّم في مناقشةِ أدلَّةِ البراءةِ العقلية إشكالٌ مفادُه أنَّ التنجيزَ منحصرٌ في التكاليفِ المقطوعة فحسب؛وبهذا لا ت دْخُلالتكاليف المظنونة أو المحتملة في هذا التنجيز، لأن الظنّ لا يكون حجّة من دون جعل، وحجيتُه تكون مخالفه لنظرية (قبح العقاب بلا بيان) ومخصصةٌ لها، وإنَّ تخصيصَ القانونِ العقليّ غيرُ معقول [1].

ومن هنا استشكل بعضُ الأصوليين على عم ومِيةِ هذه النظرية –قبح العقاب بلا بيان–في شمولها للتكاليف المظنونةِ والمحتملةِ، مدعياً على القائلين بها، حيرتهم في ذلك إذ قال:(فإنهم حاروا في أنه كيف تصبح الأمارات منجّزة مع أنّها ليست إلاّ ظنوناً، واللابيان الذي فُرض موضوعاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان ثابت عندها، وتخصيص القاعدة العقليّة محال) ولأجل التقصي من ذلك (التزموا بأنّ الأماراتَ قد جُعلتْ فيها البيانيّة والطريقية)[٢].

كما أنَّ هناكَ نصوصاً أخرى للقائلينَ بنظريةِ (قبح العقاب بلا بيان) تستثني موردَ الظنِ من جريانِها، منها:

١–ما أفاده الشيخ الأنصاري في فرائدِه إذ قال:(أنه لا شك في حكم العقل والنقل برجحان الاحتياط مطلقاً، حتى فيما إذا كان هناك أمارة على الحل مغنية عن أصالة الاباحة، إلا أنه لا ريب في أن الاحتياط في الجميع موجب لاختلال النظام ... فلا

---

(١) **ظ: مباحث الأصول:** كاظم الحسيني الحائري: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت:١٩٨٠م): ط١–١٤٠٧هـ، طبع ونشر، مطبعة مركز الاعلام الاسلامي، قم–إيران: ق٢–٣ /٤٨.

(٢) م ن.

يجوز الأمر به من الحكيم) [1] وذلك لتوقُفِ معائشِ الناس وشؤونِهِم بفعلِ كثرةِ الاحتياطات، وكما يعبر عن الاحتياط بأنه (بين التقوى والجمود) [2].

وفي وجوب الاحتياط التام قال الآخوند الخراساني 6: (. ... بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التامبلا كلام، فيما يوجب عسره اختلال النظام ، وأما فيما لا يوجب، فمحل نظر بل منع، لعدم حكومة قاعدة نفي العسر والحرج على قاعدة الاحتياط)[3].

وإنَّ القول بـ (استحباب الاحتياط حتى يلزم الاختلال– أيضا– مشكل لأن تحديده في غاية العسر، فيحتمل التبعيض بحسب الاحتمالات، فيحتاط في المظنونات، وأما المشكوكات فضلا عن انضمام الموهومات إليها، فالاحتياط فيها حرجٌ مخلٌ بالنظام، ويدل على هذا العقل بعد ملاحظة حسن الاحتياط مطلقا واستلزام كليته الاختلال ويحتمل التبعيض بحسب المحتملات، فالحرام المحتمل إذا كان من الأمور المهمة في نظر الشارع كالدماء والفروج، بل مطلق حقوق الناس بالنسبة إلى حقوق الله تعالى، يحتاط فيه، وإلا فلا) [4]

فالذي يظهَرُ للباحث من كلامِ المحقق الأنصاري6 أنَّه يذهبُ إلى:

أ–عدم جريان البراءة في التكاليف المظنونة.

ب–جريان البراءة في التكاليف المشكوكة والموهومة.

ج–التبعيضُ حسب المحتملات، فالحرامُ المهم في نظر الشَّارعِ الدِّماء والفروج وحقوق الناس، لاتجري فيها البراءةُ بل هي من موارد الاحتياط.

---

(١) **فرائد الأصول**:مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١هـ) إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: ط٢– صفر١٤٢٢هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم – إيران: ١٣٧/٢.

(٢) **التشريع مناهجه ومقاصده**: المدرسي: ٢٢٣/٣.

(٣) **كفاية الأصول**: الآخوند الخراساني: ص٣١٣.

(٤) **فرائد الأصول**: الأنصاري: ١٣٧/٢–١٣٨.

٢-ما أفادهُ السيد الروحاني إذ قال: (إن التكليف في صورة الاحتمال له إمكان الداعوية، إذ الداعي ليس هو نفس الأمر فإنه سابق على العمل وجوداً ... وإن الداعي هو موافقة الأمر وامتثاله والموافقة يمكن أن تكون داعية في ظرف الاحتمال كما في موارد الاحتياط)[1].

وأمّا ما يحاولُ المحققُ النائيني إثباتُهُ، هو عم وم نظرية (قبح العقاب بلا بيان) لتشمل جميع التكاليف سواء المظنونة منها،أم المحتملة على تفصيل في الأخير، وفيما يلي نلخِّصُ رأيَ المحققِ النائيني6في عموم النظريةِ لتشْمُلَ حالةَ الظَّنِ وفق الآتي[2]:

١-إنَّ شرطَ العملِ بالظن هو الحُجِّية، ومع عدمِ حُجّيتِه، فلا يكون بياناً، وعليه لا يكونُ مانعاً من جريانِ نظرية (قبح العقاب بلا بيان).

٢-موضوعُ نظريةِ (قبح العقاب بلا بيان) لا يقتصرُ على الشك فحسب، وإنَّما جميعُ ما لا يكونُ حجةً وبياناً، فكلُ ظنٍّ لا يكونُ حجةً يجري عليه حكمُ الشكِ ويَقْبُحُ معه العقاب.

وأمّا في مواردِ الاحتمال فالذي يظْهَرُ من كلماتِ المحقق النائيني 6التفصيل في ذلك، لأنه يرى إن: (. ... المحركية والباعثية تتوقف على وصول الحكم بنحو من أنحاء الوصول ومع عدمه يكون المكلف في حيرة وضلال، فتارة تكون ملاكاتها من الأهمية بمرتبة تقتضي جعلا آخر في ظرف الشك يوجب كون الحكم الواقعي واصلا بطريقه ومتنجزا ولو مع الجهل به كما في موارد إيجاب الاحتياط أو أصالة الحرمة، وأخرى لتكون تلك الملاكات مقتضية الجعل نفس الأحكام الواقعية من دون أن تستتبع لجعل آخر في ظرف الجهل أما في القسم الأول فلا ريب في أن حكم الشارع بوجوب الاحتياط أو أصالة الحرمة كما في موارد الفروج والدماء في الجملة، راجع إلى إيجاب

---

(١) **منتقى الأصول**: عبد الصاحب الحكيم (ت: ١٩٨٥م): تقريراً لأبحاث السيد محمد الحسيني الروحاني (ت: ١٩٩٧م): ط١-١٤١٤هـ، المطبعة، امير، الناشر، بلا: ٤/٤٤٤.

(٢) **أجود التقريرات**: الخوئي: ٣/٢٢٠.

الاحتياط في الدقة، إذ الحكم بها أيضا ينشأ في الاهتمام بالأحكام الواقعية في موردها يوجب تنجز الواقع في ظرف الإصابة)[1].

وعلى ضوء ما تقدم من كلمات المحقق النائيني 6 يظهرُ للباحث أنَّ من ثمرات نظرية (قبح العقاب بلا بيان) أنَّها تشْمُلُ التكاليفَ المظنونة والمحتملة، على التفصيلات التي ذكرت في محلها، وبالتالي فإنَّ النظريةَ لا تقتصرُ على موردِ الشَّكِ فقط، وإنَّما هي عامة لجميع الحالات.

(1) **أجود التقريرات**:أبو القاسم الخوئي (ت:١٤١٣هـ): تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): ط بلا، طبع ونشر، بلا، بيروت –لبنان: ٨١/٢.

المطلب الثاني: تأمينُ أفعالِ المُكلف في الشُّبهاتِ الموضوعية

من أبرزِ الثَّمراتِ المُترتبةِ على القولِ بنظرية (قُبْحِ العقابِ بلابيان) أنَّها تشمُلُ الشُّبهاتِ الموضوعيةفلا يجبُ الاحتياط فيها ، لعدمِ تَنَجُّزِ التكليف، كما أنَّ الفحصَ غيرُ واجبٍ فيها [1] وقد خالف جملةٌ من العلماءِ في ذلك، ويمكنُ تقسيمُ الكلامِ من حيثِ وجوب الفحصِ وعدمِه إلى جهتين:

الجهةُ الأولى: وجوبُ الفحصِ في الشُّبهاتِ الموضوعية

من أبْرَزِ العُلماءِ القائلينَ بذلك صاحبُ المعالمِ والمحققُ القمي , وفيما يأتي نستعرض كلماتِهم:

١-**الشيخ حسن بن الشهيد الثاني** (ت:١٠١١هـ): قال مستدلاً على وجوبِ الفحصِ في خبرِ مجهول الحال:(إن وجوب التثبت فيها متعلق بنفس الوصف، لا بما تقدم العلم به منه، ومقتضى ذلك إرادة الفحص والبحث عن حصوله وعدمه؛ ألا ترى أن قول القائل " أعط كل بالغ رشيدٍ من هذه الجماعة- مثلاً-درهما " يقتضي إرادة السؤال والفحص عمَّن جمع الوصفين لا الاقتصار على من سبق العلم باجتماعهما فيه)[2].

٢-**المحقق القمي (ت:١٢٣١هـ)**:يُعَدُّ ما جاءَ عن المحقق القمي 6 بمثابة التأييد لصاحبِ المعالم إذ قال: (إن الواجبات المشروطة بوجود شيء إنما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجوده، فبالنسبة إلى العلم مطلق لا مشروط،مثل: أن من شك في كون ماله بمقدار استطاعة الحج-لعدم علمه بمقدار المال- لا يمكنه أن يقول: إني لا أعلم أني مستطيع ولا يجب على شيء، بل يجب عليه محاسبة ماله؛ ليعلم أنه واجدٌ للاستطاعة أو فاقد لها، نعم لو شك بعد المحاسبة في أن هذا المال

---

(١) **ظ: فرائد الأصول**: مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: ط ٢- صفر ١٤٢٢هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم -إيران: ٢/٤٤٣-٤٤٤.

(٢) **معالم الأصول**: الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: ص٢٠١.

هل يكفيه في الاستطاعة أم لا؟ فالأصل عدم الوجوب حينئذ فمقتضى تعليق الحكم على المتصف بوصف في نفس الأمر لزوم الفحص ثم العمل على مقتضاه)[1].

ثم استَشْهَدَ بما تقدَّمَ ذكرُهُ عندَ صاحبِ المعالم، فقال:(. ... فإذا قيل أعط كل بالغ رشيد من هذه الجماعة درهما يقتضي إرادة السؤال عمن جمع الوصفين لا الاكتفاء بمن علم اجتماعهما فيه ويؤيده التعليل المذكور في الآية فإن الوقوع في الندم يحصل بقبول خبر من كان فاسقا في نفس الامر وإن لم يحصل العلم به)[2].

وفي كلامِهِ السابق دلالةٌ واضحةٌ على لزومِ الفحصِ في الشُّبهاتِ الموضوعية، وعدم جريانِ البراءة فيها قبل الفحص، ومثَّل لذلك بمثالين:

المثالُ الأول: وجوبُ محاسبةِ المال لمن شك في استطاعتهالحج.

المثالُ الثاني: وجوبُ الفحصِ عن وصفي (البلوغوالرشد) عند قولِ المولى له: أكرم كُلَ بالغٍ رشيد.

الجهةُ الثانية: عدمُ وجوبِ الفحص في الشُّبهاتِ الموضوعية

من أبْرَزِ العُلماءِ القائلينَ بذلكالمحقق الأنصاري (ت:١٢٨١هـ) والخراساني (ت:١٣٢٨هـ) والميرزا النائيني(ت: ١٣٥٥هـ), وفيما يأْتي نستعرضُ بعضاً من كلماتِهم:

١-**الشيخ مرتضى الأنصاري** : صرَّح المُحققُ الأنصاري 6 بعدمِ وجوبِ الفحصِ في الشُّبهةِ الموضوعية سواء كانت:

أ-شبهة موضوعية تحريمية.

ب-شبهة موضوعية وجوبية.

وذلك بقولِه: (إنَّ وجوب الفحص إنما هو في إجراء الأصل في الشبهة الحكمية الناشئة من عدم النص، أو إجمال بعض الفاظه، أو تعارض النصوص، أما إجراء

---

(١) **القوانين المحكمة في الأصول المتقنة:** الميرزا أبي القاسم القمي (ت: ١٢٣١هـ): شرح وتعليق: رضا حسين صبح: ط ٣- ١٤٣١هـ، طبع ونشر، دار المحجة البيضاء، بيروت – لبنان: ٤٧٠/٢.

(٢) **م ن:** ٤٧١/٢.

الأصل في الشبهة الموضوعية: فإن كانت الشبهة في التحريم، فلا إشكال ولا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الفحص ... وإن كانت الشبهة وجوبية، فمقتضى أدلة البراءة حتى العقل، كبعض كلمات العلماء: عدم وجوب الفحص أيضا، وهو مقتضى حكم العقلاء في بعض الموارد مثل قول المولى لعبده: " أكرم العلماء أو المؤمنين" فإنه لا يجب الفحص في المشكوك في المثالين)[1].

ومن ثَمَّ يرى المحققُ الأنصاري وجوبَ الفحصِ في بعضِ الموارد إذ قال: (ثم الذي يمكن أن يقال في وجوب الفحص: أنه إذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو أهمل الفحص لزم الوقوع في مخالفة التكليف كثيراً، تعين هنا بحكم العقلاء اعتبار الفحص، ثم العمل بالبراءة ... .)[2].

وقد مثَّلَ المحققُ الانصاري6 إلى الوقوعِ بمخالفةِ التكليف كثيراً بمثالين:

المثالُ الأول: فيما لو أمرَ المولى بإحضارِ علماءِ البلدِ أو أطبائه، فلا يتحققُ ذلك إلا بعد الفحصِ، لأنَّه لو حصل له علمٌ ببعض العلماء أو الأطباء، وأجرى البراءةَ على الزائد وهو كثير، عُدَّ مُسْتَحِقاً للعقاب عند انكشافِ تمكنه من تحصيلِ العلم بهم- العلماء والاطباء-بالفحص الزائد.

المثالُ الثاني: إنَّ العلمَ بتحققِ الاستطاعة للحجوعدمها، يتوقفُغالباً على المحاسبة، فإنَّه لو بُني على عدمِ وجوبِ المحاسبة، وذلك بالعملِ بأصالةِ البراءة، لزم تأخيرُ الحجِ عن خلقٍ كثير، لعدمِ وجوب المحاسبة[3].

وهو عينُ ما مثَّل له المحقق القمي[4] من وجوبِ الفحص، ولكن بتقريبٍ آخر.

---

(1) **فرائد الأصول:** مرتضى الانصاري (ت: ١٢٨١هـ): إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: ط ٢- صفر ١٤٢٢هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم- إيران :٤٤٢/٢.

(2) **م ن:** ٤٤٥/٢.

(3) **فرائد الأصول:** مرتضى الانصاري (ت: ١٢٨١هـ): إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: ط ٢- صفر ١٤٢٢هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم- إيران: ٢٤٥/٢.

(4) **القوانين المحكمة في الأصول المتقنة:** القمي: ٤٧٠/٢.

٢-**الآخوند الخراساني (ت: ١٣٢٨هـ):** ولبيان رأيهِ ن وردُ ما أفادَهُ السيد محمد الشيرازي (ت:١٤٢٢هـ)في شرحِه لكفايةِ الأصول عند تعريفِ الآخوند للأصولِ العملية، إذ قال: (. ... فإن مثل قاعدة الطهارة فيما إذا اشتبه طهارته بالشبهة الحكمية ، وهي الشبهة الناشئة عند فقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين مما يحتاج الى استطراق باب الشرع مقابل الشبهة الموضوعية، وهي الناشئة عن اشتباه أمور خارجية، كما لو لم يعلم أن هذا بول أو ماء مع معرفة حكم كليهما، وإنما خصص ذلك بالشبهة الحكمية لأن الشبهة الموضوعية ليست مما ينتهي إليها المجتهد بما هو مجتهد، لأن أجراء الأصل جائز بالنسبة إلى المقلد أيضاً، فالشبهات الموضوعية حتى في الأصول الأربعة وحتى بعد فتوى الفقيه بكلياتها ليست خاصة بالمجتهد ولذا يجوز للمقلد إجراء البراءة فيما لو شك أنه مديون لزيد بدينار... والحاصل ان هذه القواعد والأصول لها جهتان: "الأولى" في الشبهات الموضوعية، ولا كلام فيها لأنها ليست خاصة بالمجتهد وليست مما ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص)[1].

وموضِعُ الشاهدِ عند قوله: (. ... لأنها ليست خاصة بالمجتهد وليست مما ينتهي إليها المجتهد بعد الفحص ... .)وعدمُ وجوبِ الفحصِ فيها يعني إجراء أصالةِ البراءة، فلا يكونُ التكليفُ مُنجزا.

٣-**الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ):**أشار بعد بحثِه المفصَّل للشُّبهةِ الحكمية، إلى تَنَجُّزِ التّكليف من عدمِه، فيما إذا كانت الشُّبهةُ موضوعية، فهل يَتَنَجَّز التكليف أم لا وفي ذلك قال: (. ... وإن كانت الشبهة موضوعية كما إذا علم بوجوب إكرام العالم على وجه يكون الحكم انحلالياً، وشك في بعض مصاديقه فقد تقدم البحث عنها في الشبهة التحريمية، وعرفت أن العلم بالكبريات الكلية مالم يعلم انطباقها على الموارد

([1]) **الوصول إلى كفاية الأصول:** محمد مهدي الشيرازي (ت: ١٤٢٢هـ): ط١-١٤٣١هـ -٢٠١٠ م، طبع ونشر، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان: ٢٤٦/٤.

الجزئية غير منجز للتكليف لا يستتبع استحقاق العقوبة، والظاهر إطباق الأصوليين والاخباريين على ذلك)[1].

فكلامُ الميرزا النائيني صريحٌ بعدمِ تَنَجُّزِ التّكليف في الشُّبهاتِ الموضوعية وبالتالي تجري البراءةُ فيها.

كما دفع، توهمَ عدمِ جريان نظرية (قبح العقاب بلا بيان) في الشُّبهاتِ الموضوعية واقتصارها بالشُّبهاتِ الحُكمية إذ قال: (وان كانت الشبهة موضوعية: فالظاهر انعقاد الاجماع من الأصوليين والإخباريين على عدم وجوب الاجتناب عنها وجواز الاقتحام في الشبهة اعتمادا على أدلة البراءة الشرعية والعقلية)[2].

ودفع توهماً مفادُه: أن نظرية (قبح العقاب بلا بيان) لا تعمُّ الشبهاتِ الموضوعية، بل تقتصرُ على الحكميةِ فحسب، ومورِدُ ها م نحصرٌ فيما لم يرد بياناً من الشارع، أو ورد ولم يصل إلى المكلف؛ وإنَّ البيانَ في الشُّبهاتِ الموضوعية واردٌ من الشارع، كما أنَّهُ واصلٌ إلى المكلف، لأنَّ وظيفةَ الشارعِ الكبريات، وأمّا الصغريات فليست من وظائفه، فلا مجال للتمسك بها.

فقال في دفعِ التوهُّم : (وأنت خبير بفساد التوهم، فإن مجرد العلم بالكبريات المجعولة لا يكفي في تنجزها وصحة العقوبة على مخالفتها، مالم يعلم بتحقق صغرياتها خارجاً، فإن تنجز التكليف الذي عليه تدورصحة العقوبة إنما يكون بعد فعلية الخطاب وفعلية الخطاب إنما يكون بوجود موضوعه خارجاً، في التكاليف التي لها تعلق بالموضوعات الخارجية؛ وذلك وإن كان بمثابة من الوضوح ... .)[3].

---

(1) **فوائد الأصول:** محمد علي الكاظمي (ت: ١٣٦٥هـ): تقريرا لأبحاث الشيخ محمد حسين النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): ط١- ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، طبع ونشر، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان: ٤٣٨/٣.

(2) **م ن:** ٣٨٩/٣.

(3) **فوائد الأصول:** محمد علي الكاظمي (ت: ١٣٦٥هـ): تقريراً لأبحاث الشيخ محمد حسين النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): ط١- ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، طبع ونشر، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ٣٩٠/٣-٣٩١.

المطلب الثالث: لا ملازمة بين المخالفة والعبودية

شرع المحقق الأصفهاني 6[1] في بيان أنَّ كلاًّ من أحكام العقل العملي، مرجعها إلى ما يحكم به أولاً، من قُبْحِ الظُلمِ وحُسْنِ العدل وعليه نلاحظ:

١-إنَّ في مخالفةِ ما تمَّتْ عليه الحجّةُ، خروجٌ عن زي العبوديّة، فيكون ظلماً من العبد على مولاه، وهو قبيحٌ لا محال، وبذلك يستحقُ العبدُ الذمَّ والعقاب.

٢-إنَّ مخالفةَ ما لم تتُم عليه الحجّة، لا يُعَدُّ من أفرادِ الظُّلمِ، فلا ملازمةَ بين زيّ العبوديّة، وعدم مخالفةِ العبدِ إلى مولاه في الواقع وفي نفسِ الأمر، بل إنَّ المخالفةَ تتحقَّقُ فيما إذا وصلَ التكليفُ إلى العبدِ أو قامت عليه الحجّة من التكاليف، وعليه فلا تكون المخالفةُ فيما لم يصل تكليفُه إلى المكلّفِ واقعيّةٌ إذن، فلا يتحققُ الظلمُ والتعدي على المولى، بل يقبحُ العقابُ عندئذ، وبذلك تثبُت القضيةُ العقليّةُ المشهورة (قبح العقاب بلا بيان).

وقوبِل الكلامُ السابقِ للمحققِ الأصفهاني بعدمِ القبول، وذلك لعدمِ المحصل، فإنَّ ادعاء كونِ ما يَحكُم به العقلُ العملي أولاً هو قبح الظلم الذي يعدُّ الأساس في أحكامِ العقلِ العملي، وإنَّ جميعَ الموارِدِ تطبيقاتٌ له[2].

نعم على الرغمِ من كونِ هذا هو المشهورُ والمتداول في كلمات الأصوليين، إلّا أنّه بلا محصّل، فإذا حللنا نفس مفهوم الظُّلم، نجدُ أنّهُ عبارةٌ عن سلبِ حق الغير والاعتداء عليه، وهذا يستلزمُ افتراضَ ثبوتِ حقٍّ للغير في المرتبةِ السابقة، وهذا الحقُّ الثابت بنفسِه يعدُّ من مدركاتِ العقل العملي.

فلولا أنَّ للمنعمِ حق الشكر والطاعة في رتبة سابقة ، لما انطبق عنوانُ الظلمِ على تركِ شكرِهِ وطاعتِه، فأنْ يوصفَ شيء بالظلمِ والقبحِ، فنتيجة ما ترتب على حقٍّ مُدركٍ

---

(١) **ظ: نهاية الدراية**: الأصفهاني: ٨٤/٤.

(٢) **ظ: دروس في علم الأصول (ح ٣)**: محمد باقر الصدر (ت: ١٨٩٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – إيران: ق٢-٢/٣٠-٣٢.

في المرتبة السابقة، وما هو إلا حقُّ الطاعة، فمن هنا يتّجه البحث إلى أنَّ حقَّ الطاعةِ للمولى {هل يشملُ التكاليفَ الواصلةِ بالوصولِ الظني والاحتمالي ، أم يختصّ بما كان واصلًا بالوصول القطعي فحسب[1].

وعلى ضوءِ ما تقدم، فالذي يبدو للباحث، أنَّ كلاً من نظرية (حق الطاعة) ونظرية (قبح العقاب بلا بيان) لها ثمارُها الخاصة على المستوى الأصولي، بيد أن هذه الثمار لم تسلم من الأخذ والرد، وفي الثمرةِ الثالثة يركز المحققُ الأصفهاني، على عدمِ الملازمةِ بين مخالفةِ العبد التكليف وعصيانِ المولى، فطالما لم يصل التكليفُ الى المكلف، فلا يتحققُ العصيان، لأنَّ التكليفَ مشترطٌ بالوصول، ومع وصولِه فلا إشكالَ في تحقُّقِ المخالفةِ والعصيان على مقام المولى وحق طاعته.

(1) م ن.

الفصل الثالث: تعيين وظيفة الشاك في النظرتين

المبحث الأول: حكم العقل والشرع في الشك البدوي

المبحث الثاني: حكم العقل والشرع في الشك المقترن بالعلم الاجمالي

المبحث الثالث: تعارض أدلة الاستنباط، المناقشة، الترجيح

المبحثُ الأول: حُكْمُ العقلِ والشرّعِ في الشَّكِ البدوي

ولبيانِ ذلك ينْتَظِمُ المبْحثُ علىمَطْلبين:

المطلبُ الأول: حُكْمُ العَقْلِ في الشَّكِ البدوي

سَبَقَتِالإشارةُ إلى أنَّ العقلَ يُقسَّمُ باعتبارِ ما ي درك على قسمين: عقلٌ نظري و عقلٌ عملي [1]، فيكون معنى حكمُ العقلِ على هذا الأساس هو (إدراك أن الشيء ممَّا ينبغي أن يفعل أو يترك، وليس للعقل انشاء بعث وزجر ولا أمر ونهي الا بمعنى ان هذا الادراك يدعو العقل إلى العمل، أي يكون سببا لحدوث الارادة في نفسه للعمل وفعل ما ينبغي) [2]، وعليه فإنَّ الأحكامَ العقلية (هي مدركات العقل العملي وآراؤه)[3].

ولمعرفةِ حُكْمِ العَقْلِ في الشَّكِ البَدْوي طبقاً لنظريتي (حقِّ الطَّاعة) و(قُبْحِ العِقابِ بلا بيان) ينتظمُ المطلبُ على بيانِ أمرين:

الأمرُ الأول: حُكْمُ العقلِ طبقاً لنظريةِ حقّ الطاعة

إنَّ مُصْطَلَحَ الشَّكِّ البَدْوي، والشَّكِ الإبْتدائي، والشُّبْهة البَدْويَة، والشُّبْهة الإبتدائية، تأتي بمعنىً واحِد، إذ تُطلقُ على (الشبهة التي لم تقترن بعلم إجمالي، سواء تَبَلْوَرَتْ منْذُ البدايةِ دونَ تأثيرِ للعلمِ الإجمالي بها أو سبق وأن كان هناك علم إجمالي انحلّ إلى علم تفصيلي وشبهة بدوية ... وتدعى الشبهة الابتدائية والشك الابتدائي والشك البدوي أيضا)[4].

([1])**ظ: الفصل التمهيدي**، المبحث ٣، المطلب ١: ص١٤-١٥.

([2])**أصول الفقه**: المظفر: ١٩٤/٢.

([3])**م ن**

([4])**معجم مفردات أصولالفقه المقارن**: تحسين بدري: ط١-١٤٢٤هـ، المطبعة، بلا-الناشر، المشرق للثقافة والنشر، طهران – إيران: ص١٦٣.

فعنوان الشَّكِّ البَدْوي يطلقُ غالباً على المشتبهِ الذي لم يقارن بعلمٍ إجمالي، وتكون الشبهةُ تارةً وجوبية، وتارةً تحريمية وأخرى بين الأقلِ والأكثَر [1]، وعلى أي تقدير فهي إما حكمية أو موضوعية فالوجوه ستة[2].

وقد مثَّل الصدر (ت:١٩٨٠م)على الشك البدوي بمثال مفاده، لو كان لشخصٍ أخوين أكبر وأصغر، وقد شك في سفرهما معاً، فلا يدري هل سافر واحد منهما إلى الحج مثلاً أو لا، فيطلق على حالة الشك هذا ب . (الشك الابتدائي) أو (البدوي) أو (الساذج)، لأنه غير ممتزج بأي لون من العلم[3].

ثُمَّ إنَّ الشَّكَ يُقسّمُ إلى (الشك الطاري والشك الساري فالطاري هو الشك في البقاء المأخوذ في مجرى الاستصحاب والشك الساري هو الشك المأخوذ في مجرى قاعدة اليقين[4] ... إلى الشك السببي والشك المسببي ... .)[5].

والشَّكُ الطاري هو في البقاءِ المأخوذِ في مجرى الاستصحاب والشَّكِ السَّاري هو الشَّكُ المأخوذ في مجرى قاعدةِ اليقين [6].

وإذا كانت (وظيفة المسلم عند فقد الدليل هي محور بحوث الأصول العملية الشرعية والعقلية مثل البراءة والاحتياط ... .) [7] فلا بد من تعيينِ وظيفةِ الشَّاك طبقاً لـ (نظرية حقِّ الطاعة) في الشكوكِ البدوية.

---

(١)**الأقل والأكثر**: يطلق على تردد التكليف المركب بين الأقل والأكثر فلا محالة يكون الأقل داخلا تحت التكليف وكان الشك في دخول ما به زاد الأكثر على الأقل، ومن أقسامه: أن يزيد الأكثر على الأقل زيادة خارجية كزيادة الصلاة مع السورة على الصلاة بلا سورة، **ظ: الأصول في علم الأصول**: ميرزا على الأيرواني النجفي: تحقيق: محمد كاظم رحمن: ط ١– ١٤٢٢هـ، المطبعة، مطبعة مكتب الإعلام العربي، الناشر، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، قم – إيران: ص٣٣٢.

(٢)**اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها**: المشكيني: ص١٤٥.

(٣)**ظ: دروس في علم الأصول (ح١)**: الصدر: ١/١٣٤–١٣٥.

(٤)**قاعدة اليقين**: هو الحكم بوجود الشيء وترتيب آثار وجوده إذا حصل الشك بالوجود بعد العلم به، **ظ: معجم المصطلحات الأصولية**: محمد الحسيني: ط –١٤١٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت – لبنان: ص١٢٧.

(٥)**إصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها**: المشكيني: ص١٤٥–١٥٢.

(٦)**م ن**.

(٧)**فقه الاستنباط**: المدرسي: ٢/١٩.

ويمكنُ أنْ نستعرضَ الوظيفةَ الشَّرعية، بما يتوافق والمنهجية القائمة في نظرية (حق الطاعة) عبر النقاط التالية:

أولاً: القاعدة العملية الأولية في الشك البَدْوي، هي أصالةُ شُغْلِ الذِّمةِ بحُكْمِ العقلِ، مالم يثبت التَّرخيصُ من الشَّارع في تركِ التَّحفظ[1].

ثانياً: ضرورةُ التمييز بدقة في كل حالةٍ من حالاتِ الشَّك، هل هي في أصلِ التَّكليف أو في المكلفِ به، والشَّكُّ في الشُّبْهةِ الحكمية يكونُ عادةً في التَّكليف، وأمَّا الشُّبهةُ الموضوعية فتشملُ القسمين [2]، فلا بُدَّ من التمييزِ بينهما حتى تُحَدَّدُ وظيفةُ الشَّاكِ حينها[3].

ثالثاً: لا مجرى للبراءةِ العقلية، كما لا مجرى لحديثِ الرَّفعِ، إذا دار أمرُ الفعلِ بين الاستحبابِ وعدمِهِ فلا ثقل في استحبابِ الفعلِ حينئذ[4].

رابعاً: إنَّ العقلَ يرى حُسْنَ الاحتياطِ في الشُّبْهَةِ البدوية (فالمشهور حسن الاحتياط عقلاً واستحبابه شرعاً تمسكاً بالأخبار التي استدل بها الاخباري فإنها لا إشكال في دلالتها على أصل الرجحان والاستحباب في نفسها أو بعد الجمع بينها وبين أدلة البراءة)[5].

خامساً : إنَّ الشَّكَ في أصلِ التَّكليفِ هو مجرىً للبراءةِ، وربَّما يكونُ مجرىَ للاحتياطِ كما في الشُّبهةِ البدوية، لو كان المحتملُ فيها بالغَ الأهمية، كما في الدّماءِ والأعراضِ والفروج[6].

---

(١)**ظ: دروس في علم الأصول(ح ٢)**: محمد باقر الصدر(ت: ١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي قم – إيران: ١/٣٧١- ٣٧٢.

(٢) قد يقال إن الشبهة الموضوعية ليس الشك فيها شكا بالتكليف، بل التكليف فيها معلوم دائما، فأجيب عن ذلك: بأن التكليف بمعنى الجعل معلوم في حالات الشبهة الموضوعية، وأما التكليف بمعنى المجعول فهو مشكوك في كثير من هذه الحالات، ومتى كان مشكوكا جرت البراءة، **ظ: دروس في علم الأصول (ح٢)**: الصدر: ١/٣٩٢-٣٩٣.

(٣)**م ن**: ١/٣٩٣.

(٤)**ظ: كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول:** جواد التبريزي: ٤/٢٦٤.

(٥)**بحوث في علم الأصول:** محمود الشاهرودي: ٥/١١٧.

(٦)**ظ: إرشاد العقول إلى مباحث الأصول:** محمد حسين الحاج العاملي: تقريراً لمحاضرات الشيخ جعفر السبحاني: ط ١- ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، طبع ونشر، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان: ١/٤٦٦.

وعلى ضوءِ ما تَقدَّم يَظْهرُ للباحثِ ما يأتي:

١-إنَّ تحديدَ وظيفةِ الشّاك من مُخْتَصَّاتِ العقلِ العملي.

٢-إنَّ حُسْنَ الاحتياط في الموارِدِ المَشْكوكةِ من المسائِلِ المشهورةِ بين الفقهاء.

٣-حكمُ العقلِ في الشَّكِ البَدْوي هو لزومُ الاحتياط ما لم يرِد ترخيصٌ في ذلك.

الأمر الثاني: حُكْمُ العقلِ طبقاً لنظريةِ قُبْحِ العقابِ بلا بيان

للعُلَماءِ آراءٌ، في حُكْمِ العقْلِ في الشّكوكِ البَدْوية، فيرى معظمُهُم أنَّ الأصلَ فيما لا نصَّ فيه البراءة مطلقاً [1]، ودليلُهُم (أنه إذا لم يكن نص لم يكن حكم، فالعقاب قبيح على الله تعالى)[2].

وإنَّ (التكليف المجهول لا يصلح لكون الغرض منه الحمل على الفعل مطلقاً، وصدورالفعل من الفاعل أحياناً لا لداعي التكليف لا يمكن أن يكون غرضاً للتكليف) [3]، أي لا يمكن إلزام المكلف بالفعل في التكاليف المجهولة، حتى وإن كانت تصدرُ أحياناً بدواعٍ أخرى غير التكليف، كما لو احتمل أنَّ الغرضَ من التّكليفِ مطلقُ صدورِ الفِعْلِ ولو مع عدمِ قصدِ الطَّاعة[4].

---

(١)**ظ:معارج الأصول:** نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ): ط١-١٤٠٣هـ، المطبعة، سيد الشهداء A ، الناشر، مؤسسة آل البيتΔ للطباعة والنشر، قم – ايران: ص٢٠٨، **ظ: معالم الأصول:** الشيخ حسن بن الشهيد الثاني: ص٢٣٤.

(٢)**الرسائل الأصولية:** محمد باقر البهبهاني (ت: ١٢٠٦هـ): تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني : ط١-١٤١٦هـ، المطبعة، أمير، قم – إيران: ص٣٥٠.

(٣)**فرائد الأصول:** الأنصاري: ٢/٥٨-٥٩.

(٤)**م ن:** ٢/ ٥٩.

ثم إنَّ الشَّكَ في التكليفِ، وإجراءُ البراءةِ في الشُّبهةِ البدوية، في جميعِ حالاتِها قبل الفحصِ أو بعده، حكميةً كانت او موضوعية، عبادياً كان المشكوكُ أ م توصلياً [1] فيه تفصيلٌ بين العباديات والتوصليات[2].

ويمكنُ أنْ نستعرضَ الوظيفةَ الشَّرعية، بما يتوافق والمنهجيةُ القائمة في نظريةِ (قبح العقاب بلا بيان) عبر النقاط التالية:

أولاً: جريانُ البراءَةِ العقلية عند الشَّكِّ بأصلِ التَّكليف في الشُّبْهَةِ التَّحريمية الناتجةِ من فقدانِ النَّص، خلافاً لقاطبَةِ الإخباريين[3].

ثانياً: لا إشكالَ في جوازِ الاحتياطِ في التوصلياتِ مُطلقاً، لأنَّ الغرضَ منها وجودُ الأمْرِ في الخارجِ ولا ريْبَ بأنَّ الاحتياطَ مُحْرِزٌ له، وأمَّا في العباداتِ فتارةً يكونُ الشَّكُّ فيها منجزاً للتَّكليف كما في الشُّبْهةِ الحكمية قبلَ الفحصِ، فلا يجوزُ الاحتياطُ بل يجب الفحص، ولا يحسُنُ الاحتياط عندئذ، لأنَّهُ متوقفٌ على عدمِ التَّمكنِ من الامتثالِ التفصيلي[4].

ثالثاً: الأصلُ مع عدم البيانِ الشَّرعي، حُكْمُ العقلِ بالبراءةِ الراجِعِ إلى حُكْمِهِ بـ (قبح العقاب بلا بيان) وهذا يقتضي السَّعةَ في التَّكاليف، ولا منافاةَ بينه وبين لُزومِ الاحتياطِ مع الاحتمال، كما في الاضرارِ التي يهتمُ بتجنبها[5].

([1])**التوصليات:** وهي التي تسقط أوامرها بمجرد وجودها وإن لم يقصد بها القربة، كإنقاذ الغريق وأداء الدين ودفن الميت وتطهير الثوب والبدن للصلاة، وهناك واجبات تسمى العباديات أو التعبديات: وهي الواجبات التي لا تصح ولا تسقط أوامرها الا بإتيانها قربية إلى وجه الله تعالى، **ظ: أصول الفقه:** المظفر: ٦٥/١.

([2]) **ظ: أجود التقريرات:** الخوئي: ٨٢/٣.

([3])**فوائد الأصول:**محمد علي الكاظمي :٣٣٠/٣.

([4])**أجود التقريرات:** الخوئي: ٨٢/٣.

([5])**ظ: مصباح الأصول:** البهسودي: ٣٩٤/٢، **ظ: المُحكَم في أصولالفقه:** محمد سعيد الحكيم: ط٢-١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، طبع ونشر، مؤسسة المنار:٢٢/٤.

ويَظْهَرُ للباحثِ ممَّا تقدَّمَ أنَّ القولَ بالبراءةِ العقلية في الشُّكوك البدوية غيرُ لازمٍ كما في جوازِ الاحتياطِ في التوصلياتِ مطلقاً، كما أنَّ الشَّكَ في العباداتِ يكون منجزاً قبل الفحصِ فلا يجوزُ الاحتياط ولا يَحْسُن، إذ يلزمُ الفحصُ عندئذٍ قبل إجراءِ الاحتياط، وبعد الفحصِ لا إشكالَ في إجراءِ البراءةِ في حالِ عدم ثبوتِ التَّكليفِ، وأنَّ البراءةَ العقلية تخْتَصُّ بالأحكام الإلزامية في موارد الشك، ولا تجري في الإحكامِ غير الإلزامية، ذلك لأنَّ الأحكامَ غير الإلزامية، لا تَسْتَبْطِنُ العقوبةَ على مخالفَتِها، سواء كانتْ قطعية أم مشكوكة.

كما أنَّ القائلينَ بالبراءةِ العقلية يؤمنونَ بأنَّ القولَ بها في الشُّكوكِ البدوية يعدُّ سعةً في التكليفِ، غير أن هذا المعنى لا يرجِّحُه الباحث، وذلك بالنَّظَرِ إلى مقامِ المولى الذاتي وأنَّ السعةَ المنشودة في المقامِ، تؤدي إلى فواتِ العديد من أغراضِ المولى[1].

([1])**ظ: معارج الأصول:** نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ): ط١-١٤٠٣هـ، المطبعة، سيد الشهداء A ، الناشر، مؤسسة آل البيتΔ للطباعة والنشر، قم – ايران: ص٢١٢-٢١٣، **ظ: الفوائد الحائرية:** البهبهاني: ص٦٣-٦٤.

المطلبُ الثاني: حُكْمُ الشَّرعِ وتطابُقُهُ مع العقلِ في الشَّكِ البدوي

عُرِّفَ الحُكْمُ الشَّرعي بأنَّه (التشريعُ الصادرُ من اللهِ تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه)[1]، كما أنَّه على قسمين حكمٌ تكليفي وحُكْمٌ وضعي[2].

ولِمَعْرِفَةِ مدى تطابُقِ حُكْمِ الشَّرع مع العقلِ في الشَّكِ البَدْوي طبقاً للنَّظريتين، ينْتَظِمُ المطلبُ على بيانِ أمرين:

الأمر الأول: تطابقُ حُكمِ الشَّرعِ مع نظريةِ حقِّ الطاعة

تتوقف نظريةُ (حقِّ الطاعة) في منجزيتِها للتَّكاليفِ المظنونةِ والمُحتملة على عدمِ ورودِ ترخيصٍ من الشَّرع، فكل تكليف لم يثبت إذن الشَّارعِ في ترك مخالفته يُعَدُّ مُنَجَّزاً، ومرجع ذلك إلى أن حق الطاعة شاملٌ لجميع التكاليف ولو على نحو الظن والاحتمال[3].

وسنَتَعرَّضُ الى تحديدِ وظيفة الشَّاكِ بناءً على حُكْمِ الشَّرعِ وهل يختلفُ عن حكمِ العقلِ طبقاً لنظريةِ حقِّ الطاعة أم لا.

إنَّ منشأَ نظريةِ –حقِّ الطَّاعةِ –كان في كلماتِ ال متقدمينَ كالشيخِ الطوسي (ت:٤٦٠هـ)[4]، غير أنَّ السّيد محمد باقر الصدر 6 له حالة التجديد والإضافة على أصل هذه النظرية، حيث ذهب إلى لزوم الاحتياط العقلي في الشكوك البدوية، وعلَّق هذا الاحتياط على عدمِ ورودِ الترخيص الشرعي في جواز المخالفة، فعليه يلزم الفحص

---

(١) **دروس في علم الأصول (ح١)**: محمد باقر الصدر (ت:١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران:١/١٦٢.

(٢)**الأحكام التكليفية:** خطاب الشارع المقتضي طلب فعل او ترك فعل من المكلف فهي التي تتعلق بأفعال الانسان ولها توجيه عملي مباشر، وأما **الأحكام الوضعية:** هي التي ليس لها توجيه عملي مباشر، وكثيرا ما تقع موضوعا لحكم تكليفي كالزوجية التي تقع موضوعاً لوجوب النفقة مثلا، **ظ: الأصول العامة للفقه المقارن:** محمد تقي الحكيم: ص٥٣.

(٣)**مباحث الأصول:** كاظم الحائري: ق٢-٤/٢.

(٤)**ظ: العدة في أصول الفقه:** الطوسي: ص٧٤٢.

في الأدلة الشرعية وهل تثبت الترخيص في مخالفة التكاليف المظنونة أو المحتملة أم لا، ولبيان دلالتها على البراءةِ الشرعية من عدمِه، نستعرضُ نوعينَ من الأدلة:

النوعُ الأول: الأدلة التي تَدل على الترخيصِ في المخالفة

هناك مجموعةٌ من الآياتِ والرّواياتِ الشَّريفة، إسْتَدلَ بها علماءُ الأصولِ على البراءةِ الشرعية [1]، وقدْ نوقِشَتْ في دلالتِها على التَّرخيصِ في المخالفةِ من عدمِه ومِنْها:

أ-قولُهُ تعالى :﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[2].

وتقريبُ الاستدلالِ أنَّ اللهَ{ علَّق الإضلالَ الذي فُسِّرَ بالخذلانِ والطَّرد من أبواب رحمته سبحانه، على حالِ وصولِ البيانِ إلى الناسِ، وذلك بقَوْلِهِ: ﴿. ... **حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ** ... . ﴾فلا يؤاخذهم على مخالفةِ ما لمْ يصل بيانُهُ إليهِمْ، لأنَّ الآيةَ تُرَخِّصُوبشكلٍ واضح ، في مخالفةِ التَّكاليفِ المظنونةِ أو المُحْتَملةِ، فحكم العقلِ بلزومِ الاحتياط فيها ، يرتفعبثبوت الترخيص الوارد في الآيةِ المُباركة ،والتي تَدلُ على وصولِ التَّرخيص إلى المكلفِ فضلاً عن صدوره [3].

ب-روايةُ عبد الأعلى عن الصادق A قال: سألتُهُ عمَّن لم يعرفْ شيئاً، هل عليه شيء؟ قال: ((**لا**))[4].

فإذا كانَ حقُّ الطاعةِ للمولى معلقٌ على عدمِ ورودِ البيان الترخيصي من الشَّرع، فقد وصل البيانُ في المقامِ، فلا يبقى التنجيزُ ثابتاً للتكاليفِ في الشّكوكِ البَدْوية.

---

(١) **ظ: فرائد الأصول:** مرتضى الانصاري (ت: ١٢٨١هـ): ط٢-صفر١٤٢٢هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم – إيران: ٢/٢١، **ظ: كفاية الأصول:** الخراساني: ص٣٣٩.

(٢)**سورة التوبة /١١٥.**

(٣)**ظ: مباحث الأصول:**كاظم الحائري: ق٢-٣/٣٩-٤٢، **ظ: بحوث في علم الأصول:** محمود الشاهرودي: ٥/٣٣-٣٤.

(٤)**الكافي:** الكليني: ١/١٦٤.

بل يثْبُتُ التَّرخيصُ فيها، فإنَّ (البراءة الشرعية رافعة لقيدها ونافيةً لموضوعها ومبدلة للضيق بالسعة) [1]، وبهذا يتَّضِحُ للباحثِ أنَّ وظيفةَ الشَّاكِ طبقاً لحُكْمِ العقلِ هي الاحتياطُ العقلي، وبِحُكْمِ الشَّرعِ هي البراءةُ ال شرعية ، وحيث أنَّ حكمَ العقلِ كان معلقاً على التَّرخيصِ الشَّرعي وقد ورد، فتكون النتيجةُ النهائية تطابقُ الحُكمَ في حالةِ الشَّك وفقاً للقاعدتين، أمَّا العقلية فَبِلحاظِ ورودِ التَّرخيصِ بالمخالفة، وأما الشَّرعية فلعدمِ وصولِ البيانِ إلى المكلف.

النوع الثاني: الأدلة التي لا تدل على التَّرخيصِ في المخالفة

المرادُ بِعَدَمِ ثُبُوتِ التَّرخيصِ فيها، هو عدمُ ثُبوتِهِ بناءً على نظريةِ (حقِّ الطَّاعة) التي تُثْبِتُ التَّرخيصَ في المُخالفة مع وصول البيان بالترخيص إلى المكلف، فلا ترخيصَ بالمخالفةِ إذا كان البيانُ صادراً، ولكنَّه غير واصلٍ إلى المكلفِ ومِنْها قولُه تعالى: □ ... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** □[2]، فاسْتَدلَّ المشهورُ بها، على أنَّ لا عقابَ الا مع البيانِ، فعُدَّ بعثُ الرَّسولِ بمثابةِ البيان الواصلِ حتى يتنجز التكليفعندها[3].

وفي قبالِ ذلك (يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن غاية ما يقتضيه نفي العقاب في حالة عدم صدور البيان من الشارع لا في حالة صدوره وعدم وصوله إلى المكلف ... .) [4]، والمرادُ من ذلك أنَّ مِثْلَ هذهِ الأدلةِ لا ترفعُ التنجيزَ الثابِتِ للتَّكاليفِ المَظْنُونَةِ أو المُحْتَمَلَةِ ما لمْ يصِلِ البيانُ التَّرخيصي إلى المكلف.

وبعدَ عرضِ نَوْعَيْنِ مِنَ الأدلَّةِ يبدو للباحِثِ أنَّ نَظَرِيةَ (حقِّ الطَّاعة) المعلَّقُ تنجيزُها على عدمِ ورودِ ترخيصٍ شَرْعيٍ في المُخالفة، تَشْتَرِطُ في المُرَخِّصِ الشَّرعي أنْ يكونَ بيانُهُ واصلاً إلى المُكلف، فلا تُلْغِي التَّكليفَ بمُجردِ صُدورِ التَّرخيصِ مِنَ الشَّرع.

---

(١) **دروس في علم الأصول (ح ١)**: محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم-إيران: ٣٧٣/١.

(٢)**سورة الإسراء / ١٥.**

(٣)**ظ: فرائد الأصول**: الأنصاري: ٢٣/٢-٢٤.

(٤) **دروس في علم الأصول (ح١)**: الصدر: ٣٧٦/١.

وعليه فإنَّ البراءةَ ثابتةٌ في الشّكوكِ البَدْوية، وذلك لورودِ التَّرخيصِ في المخالفة، فتعليقُ نظريةِ (حقِّ الطَّاعة) على ورودِ التَّرخيص يكونُ مُرْتَفِعاً، بقبولِ القائلينَ بـ (حقِّ الطَّاعة) لِبَعْضِ الأدلَّةِ الَّتي تُثْبِتُ التَّرخيصَ وقد مثَّل الباحثُ لذلك.

الأمْرُ الثاني: تطابُقُ حكم الشرع مع نظرية قبح العقاب بلا بيان

إنَّ حُكْمَ الشَّرعِ في التَّكاليفِبعد إجراءِ الفَحْصِ اللازم عنْ ها، هو البراءةُ الشَّرعية وتركِ التَّحفظ، كما أنَّه حُكْم العقل أيضاً طبقاً لنظريةِ (قُبْحِ العِقَابِ بلا بيان) التي مفادها عدم ثبوت التكاليف المظنونة أو المحتملة[1].

ومِمَّا يؤيدُ ذلكَ ما ورَد في كلماتِ القائلينَ بِها والَّتي نَذْكُرُ مِنْها:

ماأفادَهُالشَّيْخُ الأنصاريعِنْدَ ذِكْرِهِ ومُناقَشَتِهِ المجموعةِ مِنَ الآياتِ الدَّالةِ على البراءَةِ الشَّرعية، إذْ ينتهي إلى أنَّها لا تَنْهَض على إبطالِ القَوْلِ بوجوبِ الاحتياط، لأنَّ غايةَ ما تَدِلُّ عليه نفيَ التَّكْليفِ فيما لمْ يعلم بالخُصوصِ أو العمومِ منَ العَقْلِ أو النَّقْلِ وهذا ما لا خلافَ فيه[2].

إلاّ أنَّهُ يَسْتَدِلُّ على البراءةِ الشَّرعيةِ بالأحاديثِ الشَّريفة الواردةِ في المقام ومِنْها حديثُ الرَّفْعِ [3] إذْ يقول: (. ... وحينئذ فنقول: معنى رفع أثر التحريم في "ما لا يعلمون" عدمُ إيجاب الاحتياط والتحفظ فيه حتى يلزمه ترك العقاب إذا أفضى ترك التحفظ إلى الوقوع في الحرام الواقعي، وكذلك الكلام في رفع أثر النسيان والخطأ؛ فإن مرجعه إلى

---

(١)**ظ: أجود التقريرات:** أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): ط بلا، طبع ونشر، بلا، بيروت –لبنان:٣/٢٩٠ –٢٩١.

(٢)**ظ: فرائد الأصول:** الأنصاري: ٢/٢٧.

(٣)**حديث الرفع:** عن حريز عن أبي عبدالله A قال: قال رسول الله ٧: ((رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ والنسيان وما أُكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطرّوا إليه والحسد والطيرة والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة، **ظ: الخصال:** محمد بن علي بن الحسين القمي (ت: ٣٨١هـ): تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري: ط بلا – ١٤٠٣هـ، طبع ونشر، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم– ايران: ص ٤١٧ ، **ظ: تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة :** محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ): تدقيق: مركز الامام الحسن المجتبى A للتحقيق والدراسات : ط١–١٤٣١هـ– ٢٠١٠م، طبع ونشر، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ٥/٧٣٠.

عدم إيجاب التحفظ عليه، وإلا فليس في التكاليف فيعم صورة النسيان لقبح تكليف الغافل)[1].

ويلزمُ من ذلك تطابقُ حكمِ العقلِ مع الشَّرعِ في نفي التكليفِ وقبحِهِ مع عدمِ البيان، ومع عدمِ قبولِ الشيخ الأنصاري، بدلالةِ الآيات على نفي التكليف، إذ يرى أنّ غاية ما تدل عليه نفي التكليف الذي لا دلالة عليه لا على نحو العموم ولا على نحو الخصوص من العقل والنقل، أي أنها لم تنفِ الدليلَ العقلي لدى القائلين به في وجوبِ الاحتياط فإنَّ دلالةَ التطابقِ تستفادُ من السُّنة الشريفة.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية في الشكوك البَدْوية

أولاً: تطبيقات فقهية للاحتياط

١-ذكر المحققُ الحلي (ت٦٧٦هـ)لزومَ الاحتياط على المصلي حين قال: (ولو ترك سجدتين، ولم يدر أهما من ركعتين أم من ركعة؟ رجحنا جانب الاحتياط)[2]،والاحتياط هنا، أن يكمل المصلي الصلاة، وبعدها يأتي بسجدتينِ منسيتينِ، ثُمَّ يُعِيدُ الصلاةَ[3]، والذ ي يظهر للباحثِ أنَّ وجوبَ الاحتياط ناشئٌ من جهةِ اليقينِ باشتغال الذمةِ وعدمِ إحرازِ البراءة و في ذلك قال المحققُ الجواهري (ت١٢٦٦هـ):(. ... فمع فرض عدم الإتيان بأحدهما [4] يقطع بعدم خروجه عن عهدة ما علم التكليف به، إلا أنه قد يهونه إمكان دعوى أنه لا بأس به في الأحكام الظاهرية)[1].

([1])**فرائد الأصول:** الأنصاري: ٣٤/٢.

([2]) **شرائع الإسلام:** أبو القاسم نجم الدين الحلي (ت: ٦٧٦هـ): ط١١-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، طبع ونشر، دار القارئ، بيروت – لبنان: ٩١/١.

([3])**ظ: مسالك الأفهام:** زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ): ط٤-١٤٢٩هـ، المطبعة، عترت، قم – إيران: ٤٤٥/٢.

([4]) يراد بهما إعادة الصلاة أو قضاء السجدتين، وقد ذكر ذلك صاحب الجواهر في مقام الاعتراض على صاحب مدارك الأحكام السيد كاظم الموسوي إذ يحتمل صحة الصلاة في الفرض المذكور وعدم وجوب الاحتياط، فاستقرب المحقق الجواهري ذلك، لعلم المصلي بمشغولية ذمته التي لا يخرج منها مع عدم الاتيان بأحدهما: **ظ:جواهر الكلام:** محمد حسن النجفي

٢-قال العلامة الحلي: (. ... أما ما تراه مع الطلق قبل الولادة فليس بنفاس، لما رواه الشيخ في الموثق [2]، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله A: في المرأة يصيبها الطلق أياما أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً؟ قال: "**تصلي مالم تلد، فإنغلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصليها فعليها قضاء تلك الصلاة** [3]"ويؤيدها الأصل من شغل الذمة بالعبادة بعد التكليف)[4].

فجاءَ أصْلُ الاشْتِغَالِ مؤيداً للروايةِ الموثَّقةِ التي ذكرَها الشيخُ في التَّهذيبِ، فالشَّكُ في تعيينِ وظيفَتِها قبلَ أنْ تَلِد، حُكْمُهُ الاحتياط ولزوم الاتيان بما ثبت في ذمَّتِها.

٣-من التطبيقاتِ الفقهيةِ التي أوجَبَ بعضُ الفقهاءِ الاحتياطَ فيها، لزوم الاتيان بثلاثِ تسبيحاتٍ في الركوعِ وعدم التقليلِ منْها، لحصولِ يقينِ البراءةِ بها[5].

٤-يُرْفَعُ عُنْوانُ الجَلَلِ عن الحيوانِ الذي تغذَّى على عذرةِ الإنسانِ، بقطعِهِ عن تناولِها وإطعامِهِ علفاً طاهراً، وفي كُلِّ مَوْرِدٍ لا يَرِدُ تقدير اً شرعياً بعددِ الأيامِ التي يُطْعَمُ

(ت:١٢٦٦هـ): ط ١-١٤١٢هـ-١٩٩٢م، طبع ونشر، مؤسسة المرتضى العالمية -دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان : ٦٤٢/٢.

(١)م ن.

(٢)**الحديث الموثق:**ما دخل في طريقِهِ منْ نصَّ الأصحاب على تَوْثِيقِهِ، مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعيف ، **ظ: شرح البداية في علم الدراية:** زين الدين بن علي الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ): ط١-١٣٩٠هـ، المطبعة، أصيل، الناشر، منشورات ضياء الفيروز آبادي، قم - إيران: ص٢٥.

(٣)**تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد** 6: محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ): تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري: ط١-١٣٨٦هـ، المطبعة، مروى، الناشر، دار الكتب الإسلامية، طهران-ايران، ح١٢٦١-٤٠٣/١، **ظ: تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة:** الحر العاملي: ٦١٨/١.

(٤)**منتهى المطلب في تحقيق المذهب:** الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ): تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية: ط٣-١٤٢٩هـ، المطبعة، زيبانكار، الناشر، وزارة فرهنك وامور اسلامي، طهران - إيران: ٤٢٧/٢.

(٥)**ظ: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة:** محمد بن جمال الدين العاملي (ت: ٧٨٦هـ): تحقيق: مؤسسة آل البيت Δ لإحياء التراث: ط١-١٤١٩هـ، المطبعة، ستارة، قم - إيران: ٣٦٨/٣.

بها علفاً طاهراً، يُطْعَمُ الحيوانُ الجلالُ إلى أنْ يزولَ عنْهُ اسمَ الجَلَلِ عُرْفاً، ولو فُرِضَ تعارضُ التقديرِ الشَّرعي مع زوالِ الجَلَلِ عرفاً، قُدِّمَ الأحوطُ وهو الأكثَر[1].

ثانياً: تطبيقات فقهية للبراءة

١-قال المحققُ الحلي (ت:٦٧٦هـ):(ويسقط الترتيب بالارتماس في الماء) [2] معللاً ذلك بما يأتي[3]:

أ-إنَّ أطلاقَ الأمرِ بالتَّطْهير لا يستلزمُ الترتيب.

ب-إنَّ الأصلَ عدم وجوب الترتيب.

والذي يظْهَرُ للباحِثِ ممَّا سَبَقْ أنَّ إضافةَ شرطِ التَّرتيب على الغُسْلِ الارتماسي بحاجة إلى دليل وحيثُ لا دلالة عليها، فإنَّ الأصلَ فيها البراءة، لذا يسقطُ الترتيب.

٢-ذكر الفقهاءُ أنَّ الاستبراء ينْقَسِمُ إلى قسمين: الأول: من المني ويتحققُ بالبول، والثاني: من البولِ ويتَحقَّقُ بالمسحاتِ التّسعة[4]، ولكنَّه ليس واجباً لأنَّ الأصلَ فيه عدمُ الوجوب[5].

---

(١)**ظ: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد:** محمد بن الحسن المطهر الحلي (ت: ٧٧١هـ): ط بلا -ت بلا، طبع ونشر، بلا: ١٥٠/٤.

(٢)**المعتبر في شرح المختصر:** نجم الدين ابي القاسم المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ): ط بلا -١٣٦٤هـ، المطبعة، مدرسة أمير المؤمنينA ، الناشر، مؤسسة سيد الشهداءA ، قم - ايران:١٨٤/١.

(٣)**م ن.**

(٤)**ظ:الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية:** قدرة الله الوجداني فخر(ت:١٣٧٥هـ): ط بلا -١٣٨٣هـ، طبع ونشر، سماء قلم، قم- إيران: ٣٢/١.

(٥)**ظ: تذكرة الفقهاء:** الحسن بن يوسف الحلي (ت: ٧٢٦هـ): تحقيق: مؤسسة آل البيت Δ لإحياء التراث: ط ١-١٤١٤هـ، المطبعة، مهر، قم- إيران: ٢٣٣/١.

٣-يرى العلامةُ الحلي (ت:٧٢٦هـ) عدمَ ناقضيةِ المذي [1]، للوضوءِ، و اسْتَدَلَّ على ذلك بوجوهٍ مِنْها:عدم ورودِ النص في ناقضيَتِهِ و إنَّ الحُكْمَ باقٍ على الأصلِ مِنْ عدمِ الناقِضيَّةِ، فلا يُحْكَمُ بِها[2].

(١)**المذي والوذي والودي:** الأول ما يخرج بعد الملاعبة الجنسية، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المني، **ظ: منهاج الصالحين طبق فتاوى المرجعين العظيمين الخوئي والسيستاني:** إعداد: محمد علي الحاج العاملي: ط٢-١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، طبع ونشر، دار الصفوة، بيروت – لبنان: ٥٩/١.

(٢)**مختلف الشيعة:** العلامة الحلي: ٢٦١/١.

المبحث الثاني: حُكْمُ العقْلِ والشَّرْعِ في الشَّكِّ المُقْتَرِن بالعِلْمِ الإجمالي

ولبيانِ ذلك ينْتَظِمُ المبْحثُ على بيانِ ثلاثة مطالبوتوطئة:

توطئة:

لوعلمنا بوجوب صلاة الظهر أو الجمعة، وكان الوجوب الواقعي صلاة الظهر مثلاً، فإن احتمالات تنجز العلم الإجمالي، تقع على صور ثلاث[1]:

الصورة الأولى: وجوب صلاة الظهر فحسب، على اعتبارها الواجب الواقعي المتنجز بالعلم الإجمالي، وحيث لا نعرف الواجب الواقعي عن غيره لزم الاتيان بالطرفين، وهو الموافقة القطعية للتكليف.

الصورة الثانية: وجوب كلتا الصلاتينمعاً ، باعتبار تحقق الجامع بينهما، وهو الموافقة القطعية للتكليف.

الصورة الثالثة: وجوب إحدى الصلاتين، فيكفي الاتيان بإحداها، باعتبار أن المتنجز هو الوجوب بإضافته الى الجامع بين صلاة الظهر أو الجمعة، لا إلى أحدهما بالخصوص، فلا يمكن ترك الجامع بترك الطرفين معا، فهو مخالفة قطعية، والاتيان بأحدها يفي بالجامع وهو الموافقة الاحتمالية.

المطلبُ الأول: حُكْمُ العَقْلِفي الشَّكِّ المُقْتَرِن بالعِلْمِ الإجمالي

إنَّ المُرادَ مِنَ (العلم الإجمالي هو العلم بوجود جامع في ضمن طرف من أطراف متعدّدة مع الجهل بالطرف الذي يقع الجامع واقعا في ضمن ه، وبتعبيرٍ آخ ر: هو العلم بالجامع بين أطراف متعدّدة مع الشك فيما هو الطرف الواقع منطبقا لذلك الجامع واقعا)[2] كما يُعَرَّفْ بأنَّهُ: (علم بالجامع زائداً شكوك بعدد الأطراف)[3].

([1])**ظ: كفاية الأصول:** محمد كاظم الخراساني (ت: ١٣٢٨هـ): ط١-١٤٠٩هـ، المطبعة، مهر، الناشر، مؤسسة آل البيت Δ لإحياء التراث، قم-إيران، ص٤٤٥، **ظ: فوائد الأصول** : الكاظمي: ١٠/٤، **ظ: نهاية الدراية**: الأصفهاني: ٢٤٢/٢، **ظ: نهاية الأفكار**: العراقي: ق٢-٢٩٩/٣، **ظ: محاضرات في أصول الفقه (شرح الحلقة الثانية)**: الرفاعي: ٢٣٢/٢-٢٣٣.

([2])**المعجم الأصولي:** محمد صنقور علي البحراني: ط ٣- ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م، المطبعة، ستاره ، الناشر، منشورات الطيار: ٣٣٢/٢-٣٣٣.

([3])**محاضرات في أصول الفقه:** عبد الجبار الرفاعي: ٢٣٠/٢.

كما لو علِمْنا أنَّ هناكَ عشرة آنية، أحدها نجساً، ولكنَّهُ مُردَّداً بين العشرةِ، فالعلمُ الجامعُ هو نجاسةُ أحدِها، والشَّكُ بالأطرافِ العشرةِ ثابتٌ أيضاً، ومن الواضحِ أنَّ العلمَ بالجامعِ الذي يتضمنه العلمُ الإجمالي في أطرافه حجةٌ ومُنَجِّز، وإنَّما البحثُ في مقدار المُنَجَّزِ بهذا العلم، كما لو علم بوجوب صلاة الظهر أو الجمعة، وكان الوجوب الواقعي صلاة الظهر، فلا شبهة بتنجز العلم الإجمالي، وينحصر الكلام بمقدار المتنجِّز بهذا العلم[1].

ولمعرفَةِ مِقْدار المُتَنَجِّز بالعلمِ الإجمالي، وحُكْمِ العقلِ في الشَّكِّ المُقْترنِ بالعلمِ الإجمالي طبقاً لنظريتي (حقِّ الطَّاعة) و (قُبْحِ العقابِ بلا بيان) نقدِّمُ أمرين:

الأمر الأول: حُكْمُ العقلِ طبقاً لنظريةِ حقّ الطاعة

يمكن تلخيص حكم العقل في تعيينِ وظيفةِ الشَّاكِّ في العلمِ الإجمالي طبقاً لنظريةِ (حقِّ الطاعةِ) للمولى بما يأتي[2]:

١-إنَّ سببَ تنجيزِ الجامعِ هو العلمُ الإجمالي.

٢-كُلُّ طرفٍ من أطراف العلم الإجمالي مُنَجَّزٌ بالاحتمال، وعليه تحرم المخالفةُ القطعية وتجب الموافقةُ القطعية، فيأتي بالصلاتين معاً.

٣-إنَّ حُرْمَةَ المُخالفةِ القطعيةِ عقلاً، تُمَثِّلُ مُنَجِّزيةَ العلمِ الإجمالي.

٤-وجوب الموافقة القطعية يمثل منجزية المجموع من الاحتمالين، أي أطراف العلم الإجمالي.

وعلى ضَوءِ ما تقدَّمَ يظْهرُ للباحثِ أنَّ تنجيزَ الجامعِ بالعلمِ ثابتٌ، كما أنَّ الطرفينِ في العلمِ الإجمالي يتنجزان بالاحتمال ، فيستدعي ذلك وجوبَ منجزيةِ العِلْمِ الاجمالي للشَّاكِ طبقاً لحُكْمِ العَقْل، فعلى المكلف الاتيان بالفردين معا.

---

(١)ظ:**محاضرات في أصول الفقه (شرح الحلقة الثانية)** : عبد الجبار الرفاعي: ط ٣-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، المطبعة، مطبعة ستارة، الناشر، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم - إيران: ٢/٢٣٢-٢٣٣.

(٢)ظ: **بحوث في علم الأصول**:محمود الشاهرودي: ٤/١٥٠-١٥٥، ظ: **محاضرات في أصول الفقه**: الرفاعي: ٢/٢٤٢-٢٤٤.

الأمر الثاني: حُكْمُ العقلِ طبقاً لنظريةِ قبح العقاب بلا بيان

إنَّ حُرْمَةَ المخالفةِ القطعية ثابتةٌ بالإجمالِ، ومِنَ المُهِمِّ معرفةُ تنجيزِ العلمِ الإجمالي لوجوبِ الموافقةِ القطعية، ويمكنُ تلخيصُ حكم العقل في تعيين وظيفة الشاك في العلم الإجمالي طبقا لنظرية (قبح العقاب بلا بيان) بما يأتي:

١-يرى المحققان النائيني والخوئي أنَّ العلمَ الإجمالي لا يقتضي بحدِّ ذاتِهِ وجوبَ الموافقةِ القطعية وتنجيزِ جميعِ أطرافِه [1]، وأنَّ حكمَ العقلِ بلزومِ الموافقةِ القطعية يترتبُ على عدمِ وجودِ رافعٍ كحكمِ الشارع بالترخيصِ في بعضِ الأطراف، ولا يكونُ حُكْمُ الشارع هذا تخصيصاً لحكم العقل، وذلك لارتفاع موضوع حكم العقل[2].

٢-امكانية ا لتَّرخيص في ترك التَّحفظِ في بعضِ أطرافِ العلمِ الإجمالي، ولا ملازمةَ بين حرمةِ المخالفةِ القطعية ووجوبِ الموافقة القطعية، وهي ممَّا لا شاهدَ عليها ولا سبيل[3].

٣-كما أنَّ العلمَ الإجمالي يستدعي حرمةَ المخالفةِ القطعية، فإنَّهُ يستدعي وجوبَ الموافقةِ القطعية[4].

٤-إنَّ عدمَ جريانِ الأصولِ المؤمِّنَةِ في جميعِ أطرافِ العِلْمِ الإجمالي، ممَّا دعا الشيخُ النائيني للقولِ بأنَّ العِلْمَ الإجمالي يستدعي وجوبَ الموافقةِ القطعية ولكن بصورةٍ غير مباشرة[5].

---

(١)**ظ: أجود التقريرات:** أبو القاسم الخوئي (ت:١٤١٣هـ): تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني (ت:١٣٥٥هـ): ط بلا- ت بلا، طبع ونشر، بلا، بيروت – لبنان: ٢٤٢/٢، **ظ: مصباح الأصول:** البهسودي: ٣٤٨/٢.

(٢) **ظ: أجود التقريرات:** الخوئي: ٩٧/٣.

(٣)**فوائد الأصول:**محمد علي الكاظمي: ٧٧/٣.

(٤)**نهاية الأفكار:** علي آغا ضياء الدين العراقي (ت: ١٣٦١هـ): ط٣-١٤١٧هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم – ايران:ق٢-٣٠٧/٣.

(٥)**فوائد الأصول:** محمد علي الكاظمي: ٢٤/٤-٢٥.

وعلى ضوءِ ما تقدَّمَ يظْهَرُ للباحِثِ أنَّ تنْجِيزَ الجَّامعِ ثابتٌ، كما أنَّ حُرْمَةَ المُخالفةِ القطعية ثابتةٌ أيضاً، وأمَّا وجوبَ المُوافَقَةِ القطعية مُخْتَلفٌ فيه كما ظهرَ من تقرير الميرزا النائيني.

وقد عدَّ السيد الصدر 6 عدمَ القولِ بوجوبِ الموافقةِ القطعية من النتائجِ الغريبةِ المُترتبَةِ على القولِ بـ (قُبْحِ العقابِ بلا بيان) فقَدْ قال:(وهكذا يثبت أن عدم منجزية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية بناء على قبول قاعدة قبح العقاب بلا بيان على جميع المسالك في حقيقة العلم، وهذا من النتائج الغريبة المترتبة على هذا المبنى المشهور لدى الاصوليين والتي لا يقبلها العقل السليم)[1]، كما أنه زاد على ذلك المعنى بقوله:(إنها من فضائح القول بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، ونشوء هذه المسالك إنما كان بسبب التمسك بهذه القاعدة التي خلقها الاصوليون وقدسوها)[2].

المطلب الثاني: حكم الشرع في الشَّكِّ المُقْتَرِن بالعِلْمِ الإجمالي

قَبْلَ بيانِ حُكْمِ الشَّرعِ في ذلك ينبغي التقديمُ بمقدمتين يتوقفُ عليهما معرفةُ حُكْمِ الشَّرعِ في الشَّكِ المُقْتَرِنِ بالعِلْمِ الإجمالي:

الأولى: عالمُ الثُّبوتِ وعالمُ الإثبات

يطلقُ الأصوليون كلمةَ عالمِ الثُّبوتِ ومرادُهم بها عالمُ الإمكانِ العقلي بقطعِ النَّظرِ عن الأدلةِ، كما أنَّهم يُطلقون كلمةَ عالمِ الإثباتِ ومرادُهُم بها عالمَ الوقوعِ بالنَّظَرِ إلى الأدلة[3].

([1])**بحوث في علم الأصول**:محمود الشاهرودي: ٤/٥٠.

([2])**مباحث الأصول**:كاظم الحائري: ق٢-٤/٢٩ -٣٠.

([3])**ظ: دروس في أصول الفقه (توضيح الحلقة الثالثة)**: محمد حسين أشكناني: ط ١-١٤٢١هـ-٢٠٠١م، طبع ونشر، موقع ديوانية الشيخ الأشكناني، الكويت: ١/٥٤.

ويُعَبَّر عنِ الإمكانِ بالإمكانِ الاحتمالي، فيما إذا احْتَمَلَ العقلُ ثبوتَ شيءٍ لشيءٍ ما أو عدم ثبوته وانتفاءه عنه، دونَ أنْ يكونَ هناك برهانٌ عقلي نشأ مِنْهُ هذا الاحتمال، ويقابِلُه الامكان الوقوعي أو ما يسمىبالإمكان الخاص، فإنَّهُ يفتقِرُ الى البرهانِالعقلي[1].

الثانية: الاقتضاء والعلية

يستعمل لفظ الاقتضاء ويراد به معنيان[2]:

الأول: الكشف والدلالة.

الثاني: العلية والمؤثرية.

ويحدد أحد المعنيين بملاحظةِ ما أُسْنِدَ له الاقتضاءُ، فإنْ أُسْنِدَ إلى لفظٍ للتَّعَرُّفِ على مدلولِهِ فالاقتضاءُ بمعنى الكَشْفِ والدلالة، وإنْ أُسْنِدَ إلى فعلٍ من الأفعالِ أو إلى أمرٍ مِنَ الأمورِ الواقعيةِ فالاقتضاءُ بمعنى العِلِيَّةِ والمُؤَثِّرية.

ثم إنَّ بيانَ حُكمِ الشَّرعِ في الشَّك المُقترنِ بالعلمِ الإجمالي طبقاً لـنظريةِ (حقِّ الطّاعة) ونظريةِ (قُبْحِ العقابِ بلا بيان) ينتظمُ بِبَيانِ أمْرين:

الأمرُ الأول: حُكْمُ الشرع طبقاً لنظريةِ حقّ الطاعة

يمكن تلخيص حكمَ الشَّرعِ في تعيينِ وظيفةِ الشَّاكِ في العلمِ الإجمالي طبقاً لنظريةِ (حقِّ الطَّاعة) بملاحظةِ عالمِ الإمكانِ تارةً وبملاحظَةِ عالمِ الوقوعِ تارةً أخْرى وكما يأتي[3]:

١-إمكانُ جريانِ الأصولِ الشَّرعيةِ المؤمِّنةِ كأصالةِ البراءةِ بلحاظِ عالمِ الإمكان، لأنَّ ورودَ التَّرخيصِ من المولى لا يُعَدُّ ترخيصاً في المعصيةِ، وذلك لأنَّ حُكْمَ العَقْلِ بحُرْمَةِ المُخالفَةِ القطعية مُعَلَّقاً على عدمِ ورودِ ترخيصٍ في المخالفةِ، وصدورِ هكذا

---

(١)**ظ: المعجم الأصولي**:صنقور البحراني: ٣٤٩/١.

(٢)**ظ:كفاية الأصول**: الخراساني: ص٨١-٨٢، **ظ: المعجم الأصولي**:صنقور البحراني: ٣١١/١.

(٣)**ظ: الحلقة الثانية في ثوبها الجديد**: علاء السعيدي: ط ١- ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، طبع ونشر، دار الجوادين، بيروت - لبنان:١٩٧/٢-٢٠٥، **ظ: دروس في أصول الفقه (توضيح الحلقة الثالثة)**: أشكناني: ٥٥/١-٦١.

ترخيص لا يكونُ قبيحاً عقلاً، بل يكونُ نافياً لِحُكْمِ العقلِ المعلق على عدم ورود ترخيص في المخالفة.

٢-إمكانيةُ الترخيصِ في المخالفة القطعية بلحاظ عالم الإمكان، كون الترخيص من سنخ الأحكام الظاهرية التي أخذ بموضوعها الشك، باعتبار أن أطراف العلم الاجمالي بنفسها تمثل تكليفاً مشكوكاً، فلا مانع من إجراء الترخيص الظاهري من ناحيتها، كما في حالة العلم الإجمالي بوجوب صلاة في ظهر يوم الجمعة إما ظهراً أو جمعةً، فمنَ المُمكنِ أن يصدر ترخيصاً ظاهرياً من ناحية صلاة الظهر كونَها تكليفاً مشكوكاً، كما يمكن أن يصدر ترخيصاً تكليفياً آخر من ناحية صلاة الجمعة، باعتبارها تكليفاً مشكوكاً أيضاً.

٣-إنَّ الجامعَ المُتَحصلِ من العلمِ الإجمالي يكونُ منجزاً بلحاظِ عالم الوقوع، لأنَّهُ تكليفٌ معلوم، كما أنَّ جميعَ أطرافِ العلم الإجمالي منجزةٌ أيضاً، بناء على حكم العقل بمنجزية مطلق الانكشاف للتكليف، سواء كان قطعاً أو ظناً أو احتمالاً، وذلك لسقوط أصالة البراءة بسبب التعارض الناشئ من عدمِ وجودِ دليلٍ على تعيينِ طرفٍ دونَ آخرٍ لتجري فيه البراءة.

٤-إنَّ الترخيصَ في المخالفةِ القطعية بلحاظِ عالمِ الوقوعِ غيرُ ممكنٍ، لتقييدِهِ بحُكْمِ العُقلاء إذ يعتبرونَ الترخيصَ الظاهري في جميعِ الأطرافِ منافٍ للعلمِ الإجمالي بالتكليف، فتصلُحُ هذهِ المنافاة، أنْ تكونَ قرينةً عرفيةً على تقييدِ إطلاقِ أدلةِ البراءة، بحيث لا تَشْمُل مواردَ العلمِ الإجمالي، بل تختصُ في مواردِ الشك البَدْوي.

والذي يَظْهَرُ للباحثِ مِمَّا تقدَّم، أنَّ حُكْمَ الشَّرْعِ في تعيينِ وظيفةِ الشَّاكِ في موردِ العلمِ الإجمالي طبقاً لنظريةِ (حقِّ الطّاعة)، هو تنجيزُ أطرافِ العلمِ الإجمالي، ولزومِ الموافَقَةِ القطعية، كما لا يجري الترخيصُ الشَّرعي، لتقييدِهِ بِحُكْمِ العقلاء، فالملاحظُ أنَّ المنهجيةَ المُتَّبعةُ واحدة في تعيينِ وظيفةِ الشَّاكِ في كُلٍّ من الشُّكوكِ البَدْوية والشّكوكِ

المُقْترنَةِ بالعلمِ الإجمالي، فحُكْمُ العَقْلِ معلقٌ على عدمِ ورودِ التَّرخيصِ في المُخالفَةِ، وهنا–في العلم الإجمالي–لم يردِ التَّرخيصُ حيثُ لم تجرِ أدلةُ البراءةِ الشَّرعيةِ لمعارضَتِها بتقيدِ العُقَلاءِ كما تقدم.

الأمرُ الثاني: حُكْمُ الشَّرع طبقاً لنظريةِ قبح العقاب بلا بيان

يَتلخَّصُ حكمُ الشَّرعِ في تعيينِ وظيفةِ الشَّاك في العلمِ الإجمالي طبقاً لنظريةِ (قُبْحِ العِقابِ بلا بيان) بما يأتي:

١–إستحالةَ جريانِ الأصولِ الشَّرعيةِ المؤمنة، كأصالةِ البراءَةِ في جميعِ أطرافِ العلمِ الإجمالي[1].

٢–إنَّ الترخيصَ في المخالفةِ بجميعِ الأطرافِ بلحاظِ عالمِ الإمكان، يفضي إلى المخالفة القطعية، والأخيرةُ ترخيصٌ في المعصية، وهو خلاف المنجزية الثابتة للتكليف المعلوم بالإجمال عقلاً، وبما أن الترخيص في المعصية قبيحٌ عقلاً، يستحيل صدوره–الترخيص– من المولى في مخالفة جميع الأطراف في العلم الإجمالي[2].

٣–كما أنَّ التَّرخيصَ في المُخالفةِ القطعيةِ بلحاظِ عالمِ الإمكانِ يُفضي إلى المعصيةِ كما تَقَدَّم، فإنَّهُ يتنافى معَ الوجوبِ الواقعي المعلومِ بالاجمالِ، والذي يَسْتَلْزِمُ اجتماعَ الضِّدَّينِ [3] الناتِجُ منْ تضادِ الأحكامِ التَّكليفيةِ، فالتَّرخيصُ في تركِ صلاتي الظُّهْرِ والعَصْر يُنافي العلمَ بوجوبِ صلاةٍ في ظُهْرِ يومِ الجمعة إمَّا أنْ تكونَ ظُهراً أو جُمْعَة، لتضادِ الوجوبِ المعلوم بالإجمالِ مع الإباحة[4].

---

(١)**أجود التقريرات:** أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني (ت: ١٣٥٥هـ): ط بلا– ت بلا، طبع ونشر،بلا، بيروت –لبنان: ٨٩/١.

(٢)**ظ: الدروس (شرح الحلقة الثانية)** : علي حمود العبادي:تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري: ط ١–٢٠٠٧، طبع ونشر، دار فراقد للطباعة والنشر: ٢٢/٤–٢٦.

(٣)**الضدان:** هما الوجوديان المتعاقبان على موضوع واحد، ولا يتصور اجتماعهما فيه، ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر، كالحرارة والبرودة، والسواد والبياض، والفضيلة والرذيلة، والتهور والجبن، والخفة والثقل، **ظ: المنطق:** المظفر: ٤٨/١.

(٤)**ظ: الدروس (شرح الحلقة الثانية):** علي حمود العبادي: من أبحاث السيد كمال الحيدري: ٣٠/٤ –٣٤.

٤-إنَّ استحالةَ التَّرخيصِ في المخالفةِ القطعية، يصلحُ أنْ يكون قرينةً مقيدةً لأدلةِ البراءةِ الشَّرعية بلحاظِ عالمِ الوقوع، بالنسبةِ إلى أحدِ أطرافِ العلمِ الإجمالي، فلا تجري البراءةُ في جميعِ أطرافه.

٥-على القولِ بأنَّ حقيقةَ العلمِ الإجمالي هي العِلْمُ بالفَرْدِ الواقعي فإنَّ المُنجز هو الفَرْدُ الواقعي، وبِسَبَبِ اشْتِبَاهِهِ ببقيةِ الأطرافِ يجبُ الإتيانُ بجميعِ الأطرافِ [1]، كما أنَّ العِلْمَ بالجامعِ يوجِبُ الموافقةُ القطعية للتكليفِ، فتتنجزُ جميعَ الأطرافِ لأنَّ إجْراءَ البراءةِ يؤدي إلى المخالفةِ القطعية، فيَحْصَل التَّعارض والتَّساقُط بالنسبةِ لجريانِ البراءةِ في كُلِّ طرفٍ منَ أطرافِ العِلْمِ الاجمالي، فيكونُ الاحْتِمالُ في كُلِّ طرفٍ منجزٌ، فتثْبُتُ الموافقةُ القطعية[2].

٦-على القولِ بأنَّ حقيقةَ العلمِ الإجمالي علمٌ بالجامعِ وشكوك بعدد الأطراف؛ يكون المُنَجزُ هو الجامعُ، وبما أنَّ الجامعَ يَتَحَقَّقُ في أحدِ الأطرافِ فالواجبُ إتيانُ أحدِها[3].

٧-إنَّ العقلَ يستدعي وجوبَ الموافقةِ القطعية على نحوِ استدعاءِ العِلَّةِ لمعلولِها وفي ذلك قال المُحقّقُ العراقي: (إنه لا شك في كون العلم منجزاً لمعلومِه على نحوِ العلية، فإذا ضممنا الى ذلك أن المعلوم بالعلم الاجمالي هو الواقع لا مجرد الجامع، ثبت أن الواقع منجز على نحو العلية، ومعه يستحيل الترخيص في أي واحد من الطرفين، لاحتمال كونه هو الواقع)[4].

---

(١)**ظ: كفاية الأصول**:الخراساني: ٢٢٥/١.

(٢)**ظ: نهاية الأفكار**: العراقي: ق٢-٢٩٩/٣.

(٣)**ظ: فوائد الأصول**: محمد علي الكاظمي (ت: ١٣٦٥هـ): تقريراً لأبحاث الشيخ محمد حسين النائيني(ت: ١٣٥٥هـ): ط١-١٤٣٢هـ-٢٠١١م، طبع ونشر، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان: ١٠/٤.

(٤)**نهاية الأفكار**: العراقي: ق٢-٣٠٧/٣.

٨-إنَّ العقلَ يستدعي وجوبَ الموافقةِ القطعية وينجِّزه تنجيزاً معلقاً على عدمِ ورود الترخيص الشرعي فيكون الاستدعاء على نحو الاقتضاء، فلا مانع من إجراء أصل مؤمن، إذ يرفع الاصل حينئذ حكم العقل[1].

والذي يَظْهَرُ للباحِثِ مِمَّا تَقَدَّم، عدمُ إمكانيةِ تطبيقِ المباني الخاصة بنظريةِ (قُبْحِ العِقابِ بلا بيان) في موارِدِ العِلْمِ الإجمالي، وذلك لما سَبَق الكلامُ في منهجيَتِها [2]، والتي يَلْزَمُ مِنْها تأمينُ جميعَ الأطرافِ، باعتبارها شكوكاً قائمة على الظنونِ والاحتمالات، غير أنَّ تعيينَ وظيفةِ الشَّاكِ لم تَطَّرِدْ بناءً على النظريةِ في جميعِ الحالات، خلافاً لما قامَتْ عليه نظريةُ (حقِّ الطَّاعة)، إذ علَّقَتْ حُكْمَ العَقْلِ بلزومِ الاحتياط على عدمِ ورودِ التَّرخيصِ الشَّرعي في الحالين (الشَّكُ البَدْوي والشَّكُ المُقْتَرِنْ بالعلمِ الاجمالي).

المطلب الثالث: تطبيقاتفقهية في الشُّكوكِ الاجمالية

أولاً: البناء على الأكثر مع تساوي الاحتمالات

ذكر المحققُ الحليفيما لو تساوت الاحتمالاتُ لدى المصلي بين الركعاتِ فإنَّ اللازمَ عليه البناءُ على الأكثرِ ثُمَّ الاتيان بالمشكوك به، فقد قال:(وان تساوت الاحتمالات بنى على الاكثر وسلم، ثم أتى بما شك فيه ... .) [3]، مستدلاً على ذلك بـ (أن الذمة مشغولة بالصلاة، والبناء على الأقل يحتمل زيادة الركعة، وهي مبطلة عمداً وسهواً ... ولأن التسليم في غير موضعه لا يبطل سهوا فلا يبطل هنا، لأنه يجري مجرى السهو، فيكون ما ذكرناه أحوط ... .)[4].

---

(١)**ظ: فوائد الأصول**:محمد علي الكاظمي: ٢٥/٤.

(٢)**ظ: الفصل٢**:المبحث ١، المطلب ٣: ص٧٤-٧٨.

(٣)**المعتبر في شرح المختصر**: نجم الدين ابي القاسم المحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ): ط بلا – ١٣٦٤هـ، المطبعة، مدرسة أمير المؤمنينA ، الناشر، مؤسسة سيد الشهداءA ، قم – ايران: ٣٩١/٢.

(٤)**م ن**.

ثانياً: الصلاة بالثوبين المشتبه بنجاسة أحدهما

يرى العلامةُ الحلي، فيما لو تنجس أحدُ الكمين [1]، أو أحد الثوبين للمصلي ولا يعلمه بعينِهِ فلا يجوزُ له الصلاة بأحدهما بالاجتهاد إذ قال:(ولو نجس أحد الكمين وجب غسلهما ولم يجز التحري، ولو نجس أحد الثوبين فكذلك، ولا يجوز أن يصلي بأحدهما بالاجتهاد، نعم يصلي في كل واحد منهما الصلاة الواحدة على الاقوى لقول الكاظم: يصلي فيهما جميعا[2]، لحصول يقين البراءة وأداء العبادة على وجهها)[3].

ثالثاً: وجوب الغسل ثلاث مرات وعدمه

إنَّ غسلَ الميتِ قبل دَرْجِهِ في كَفَنِهِ من المسائِلِ الثابِتَةِ في الشَّريعَةِ الاسلامية، وإنَّما دارتْ كلماتُ الفقهاءِ على وجوبِ غسْلِه ثلاثَ مرات أم الاكتفاءُ بالغسْلَةِ الواحدة، فيرى الشيخُ المفيد والشيخُ الطوسي وجوبَ تغسيلِ الميِّتِ ثلاثَ مرات، الأولى بماءِ السدر، والثانية بماءِ الكافور، والثالثة بالماءِ القراح [4]، ويرى بعضُ العلماءِ وجوبَ الغسلِ مرةً واحدةً والباقي مُسْتَحَب[5].

ويرجِّحُ العلامةُ في المختلفِ وجوبَ الغسلِ ثلاثَ مراتٍ وذلك لما يأتي:

١-لعمومِ الأمرِ بالغسلِ ثلاثَ مراتٍ بماءِ السِّدرِ فالكافورِ فالقراح، وهو يدلُ على الوجوب.

---

(١)**الكُمّ**: الكُمُّ للقميص، والجمع أكْمامٌ وكِمَمَةٌ. والكُمَّةُ: القلنسوة المدوَّرة، لأنَّها تغطي الرأس، والكِمُّ والكِمَّةُ بالكسر والكِمامَةُ: وعاءُ الطلع وغطاء النَوْرِ، والجمع كِمامٌ وأكِمَّةٌ وأكْمامٌ، **ظ: معجم الصحاح في اللغة**: الجوهري: ١٣٤/٢.

(٢)**تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة**: الحر العاملي: ١٠٨٢/٢.

(٣)**نهاية الأحكام في معرفة الأحكام**: الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ): تحقيق: مهدي الرجائي: ط٢-١٤١٠هـ، طبع ونشر، مؤسسة اسماعيليان، قم-إيران: ٣٨٠/١.

(٤)**ظ: المقنعة**: المفيد(ت:٤١٣هـ): ط٢-١٤١٠هـ، المطبعة بلا، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم-ايران: ص٧٦-٧٧، **ظ: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**: محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ): ص٣٤-٣٥.

(٥)**ظ: المراسم في الفقه الامامي**: حمزة بن عبد العزيز الديلمي سلار(ت: ٤٦٣هـ): تحقيق: محمود البستاني: ط ١-١٩٨٠م، المطبعة بلا: الناشر، منشورات الحرمين: ص٤٧.

٢-يُعَدُّ ابلغ في التطْهير كما أنَّ اغْلَبَ القائلينَ به[1].

٣-موافقٌ لما يقتضيهِ الاحتياطُ فإنَّ مع الغسلِ ثلاثَ مراتٍ يخرجُ المُكلَّفُ عن العُهْدَةِ باليقين، ولا يقينَ مع عدمِهِ [2].

رابعاً: ستر بدن الخنثى من عدمه

للفقهاءِ فيمسألةِ سَتْر الخنثى [3] لجميعِ بَدَنِها آراء، فَمِنْهُم من يرى وجوبَ سترِ جميعِ البدنِ بالنسبةِ اليها ومِنْهُمْ من يرى وجوبَ سترِ العورتينِ فحسب ويرى العلامة الحلي إنَّ (الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه إجماعا، وإن كانأحدهما زائدا، وهل يجب ستر جميع جسده كالمرأة؟ لأن الشرط لا يتيقنحصوله بدونه، أولا يجب؟ لأصالة البراءة، فيه إشكال)[4].

فالذي يظْهَرُ للباحِثِ أنَّ وجوبَ السَّتْرِ أمرٌ ثابتٌ، وإنَّما الإخْتِلافُ في وجوبِ ستْرِ جميعِ البدنِ مِنْ عَدَمِهِ، حيثْ يُحْتَمَلُ الأمران، وقَدِ اسْتَقْرَبَ العلامةُ فـي كتابِهِ المُنْتَهى الأول، أي وُجُوبَ السَّتْرِ لجميعِ بَدَنِها[5].

خامساً: الشَّكُّ بين الركعةِ الأخيرةِ وأولى الإحتياط

ذكر السيد اليزدي (ت:١٣٣٧هـ) في ختامِ بابِ الخللِ في كتابِ الصَّلاة خمساً وستين فرعاً، مُبْتنيةً على تطبيقِ القواعدِ الأصوليةِ المتعددة ومِمَّا يتصلُ بالعلمِ الإجمالي منها ما ذكرَهُ في المسألةِ التاسعة من هذه المسائل إذ قال: (إذا شك بين الإثنين والثلاث أو

---

(١)**ظ: المقنعة:** المفيد: ص٣٧، **ظ: شرائع الإسلام:** المحقق الحلي: ٣١/١.

(٢)**ظ: مختلف الشيعة:** العلامة الحلي: ٣٨٦/١.

(٣)**الخنثى:**وهو الذي ليس بذكر ولا أُنْثَى، ومنه أُخِذَ المُخَنَّثُ، ويقال: بل سمي لتكسره كما يَخْنَثُ السقاء والجوالق إذا عطفته، وخَنَثْتُ فم القربة فانخَنَثَتْ هي، ويقال للمُخَنَّثِ: يا خُنَاثةُ ويا خُنَيْثَةُ، ويقال للرجل: يا خُنَثُ، وللمرأة: يا خَنَاثِ، **ظ: العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي:٣١٩/١.

(٤)**تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامة:** أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ): تحقيق: ابراهيم البهادري: ط١-١٤٢٠هـ، المطبعة، اعتماد، الناشر، مؤسسة الامام الصادقA، قم-إيران:٢٠٣/١.

(٥)**منتهى المطلب:** العلامة الحلي: ٢٧٧/٤.

غيرَهُ من الشّكوكِ الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم ثم أعاد الصلاة احتياطا بعد الإتيان بصلاة الاحتياط)[1].

(1)**الفقه الإسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام** : محمد تقي المدرسي: ط ١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، طبع ونشر، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع :١/٤٩٠.

المبحث الثالث: تعارض أدلة الاستنباط، المناقشة الترجيح

ويَنْتَظِمُ المَبْحَثُ على بيانِ ثلاثَةِ مطالب وتوطئة:

المطلبُ الأول: تعارضُ، الأدلةِ، الأُصول، الأمارات

توطئة:

إنَّ الأدلةَ التي يعتمدُ عليها الفقيهُ في مقامِ الاستنباط، تُ حدَّدُ بالقرآنِ الكريم، والسنة الشريفة، والعقل، والاجماع، بينَما الأصولُ العملية وهي التي تجري في حالِ فقدِ الدليلِ فهي متعددةٌ إلا أنَّ أكثرَها جرياناً في كافةِ الأبواب الفقهية هي الأصولُ العمليةِ الأربعةِ المَشْهورة ، وهي الاستصحاب، البراءة، الاحتياط، التخيير [1]، وحيث عُقِدَتْ مباحثُ الرِّسالة في بيانِ وظيفةِ الشَّاكِ طبقاً لأصْلَينِ من الأصولِ العملية (حقِّ الطاَّعة) والذي يقضي بلزومِ الاحتياط العقلي، و(قبح العقاب بلا بيان) الذي يقضي بالبراءةِ العقلية، فينبغي الإشارة إلى تداخلِ الأدلة مع الأصولِ في مقامِ الاستنباط، وبالتالي يُرَجِّحُ الفقيهُ ما يراهُ مناسباً في المقام، ولبيانِ حقيقةِ ذلك ينتظمُ المطلبُ على بيانِ ثلاثة أمور:

الأمرُ الأول: تعارضُ الادلةِ المحرزة

هناك ثلاث مراتب لتعارض الأدلة المحرزة وهي[2]:

١-أنْ يكونَ كلا الدليلينِ شرعياً لفظياً.

٢-أنْ يكونَ أحدُ الدَّليلينِ لفظياً والآخرُ غير لفظي.

٣-أنْ يكونَ كلا الدليلينِ غير لفظي.

---

(١)**ظ: أصول الفقه:** محمد رضا المظفر(ت:١٩٦٤م): ط ١٣-١٤٢٥هـ،المطبعة،نينوا، الناشر ،اسماعيليان، قم – إيران:٤/٢١٤.

(٢)**ظ: مباحث الأصول:** كاظم الحائري: ٢/٥، **ظ: بحوثفي علم الأصول:** محمود الشاهرودي: ٤/٢.

وقدْ ركَّزَ الأصوليونَ في بحوثِهِم على الحالةِ الأولى كثيراً، ولعلَّ ذلك لكثرةِ مواردِ التَّعارُضِ التي يواجِهُهَا الفقيهُ والتي تدخلُ في تلكَ الحالة.

ومثالُ ذلك التَّعارضُ بين مدلولي الدَّليلين، كما لو عارَضَتْ روايةٌ دلَّتْ على نجاسةِ الخَمْرِ مع أُخرى تدُلُّ على طهارتِهِ، فمدلولُ الروايةِ الأولى نجاسةُ الخَمْرِ، ومدلولُ الرِّوايةِ الثَّانيةِ طهارتُهُ، وكما هو معلومٌ فإنَّ الطهارةَ والنجاسةَ أمرانِ متنافيانِ لا يجتمعانِ في موردٍ واحد[1].

وفي مثلِ هذهِ الموارِدِ فإنَّ أمامَ الأصولي عدةَ أحكامٍ يرجعُ اليها، وذلك للتوفيقِ بين الروايات، والتي يُطلِقُ عليها الأصوليونَ المرجِّحاتِ ومنها[2]:

الحُكْمُ الأول: الشَّاهدُ على ما ثبتَ من الدليل

قد يكونُ هناك شاهداً على ما اقتضاه الجمعُ بين الدليلينِ أو ما ثَبَتَ مِنْها، ويكونُ هذا الشاهدُ حجةً ظنِّيًّاً يوضِّحُ المرادَ مِنَ المتعارضين ومثالُ ذلك ما وردَ من أن ناسي النجاسة لا يعيد الصلاة، كما ورد أنه يعيد أيضا، ويأتي الجمع والتأويل على سبيل الاحتمال، كما يقال يحتمل أن يكون المراد كذا، ويحتمل أن يكون المراد كذا، وعدم الإشكال في هذا ظاهر، لأن وجود نفس الاحتمال قطعي، وإن كان الاحتمال احتمالا بعيدا، فلا يكون قولا بلا علم.

الحكم الثاني: قاعدة الجمع العرفي

إذا أمكن الأخذُ بمفاد الدليلين، فلا يكون التعارض مستقراً، وهو مما يرجع إليه عند تعارض الأدلة اللفظية مع بعضها، فقد يرى العرف أن التعارض غير مستقر، بل إن أحد الدليلين هو قرينة على تفسير مراد الشارع من الدليل، فيجب الجمع بينهما وذلك بتأويلِ الدَّليلِ الآخرِ تبعاً للقرينة[1]، وهذا ما تُقَرِّرُهُ قاعِدَةُ الجَمْعِ العُرْفي[2].

([1])**ظ: دروس في علم الأصول (ح ٢)**: محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط ٩ – ١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران: ١/ ٢٥٤.

([2])**ظ:الرسائل الأصولية**: البهبهاني: ص٤٥٩، **ظ: كفاية الأصول**: الخراساني: ص٤٥٣.

والذي يظْهَرُ للباحِثِ هنا تطابقَ النَّظريتينِ مع قاعدةِ الجمع العرفي، ففي (حقِّ الطاعة) يؤخذُ بالروايتينِ معاً، وفي (قُبْحِ العقاب بلا بيان) يكونُ البيانُ واصلاً وقد رُفِعَ التداخلُ أو التَّعارضُ بين البيانينِ بقاعدةِ الجَمعِ العرفي.

الحكم الثالث: قاعدةُ التَّخييرِ للروايات الخاصة

عنْدَما لا يوجَدُ مُرَجِّحٌ بين الأخبارِ، لا تَصِلُ النَّوبَةُ إلى القولِ بالتَّساقُطِ بينها، وإنَّمَا هناكَ أدلةٌ خاصة تقتضي الحُجّية التخييرية، وتسمى هذهِ الأخبارُ بأخبارِ التَّخيير[3].

ومن أخْبارِ التَّخْييرِ روايةُ سماعة عن أبي عبدِ الله A قال: سألتهُ عن الرجلِ اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه، أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ فقال: **((يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه))**[4].

ووجْهُ الاستدلالِ بالروايةِ كما عن السيد الصدر (يقوم على دعوى أن قوله:(**فهو في سعة حتى يلقاه**) بمعنى أنَّهُ مخير في العملِ بأيمن الخبرينِ حتى يلقى الإمام، فيكون مفاده جعل الحجية التخييرية، مع أنَّ بالإمكان أنْ يُرادَ بالسعةِ هنا عدم كونه ملزما بالفحص السريع وشد الرحال على الإمام فوراً، وأنه لا يطالب بتعيين الواقع حتى يلقى الإمام حسب ما تقتضيه الظروف والمناسبات ... .) [5].

والذي يَظْهَرُ للباحِثِ أنَّ الاستدلالَ بهذهِ الروايات على التَّخيير لا يستقيمُ طبقاً لمبنى نظريةِ (حقِّ الطَّاعة) القاضي بلزومِ الاحتياطِ، وإنَّما المُتَعيَّن هنا هو الاحتياط ما أمكن.

---

(١) **القرينة:** هي العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم، وإنَّما أراد المعنى المجازي، **ظ: معجم أصول الفقه:** حسن خالد رمضان: ط١-١٤١٨هـ، طبع ونشر، مطبعة المدني، القاهرة – مصر: ص٢٢١.

(٢) **ظ: أصول الفقه:** المظفر:٤/١٨٦-١٨٧.

(٣) **ظ: م ن** :٤/١٨٠.

(٤) **تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة:** الحر العاملي: ح٦-٢/٢٢٧.

(٥)**دروس في علم الأصول (ح٢):** الصدر: ١/٤٥٥-٤٥٦.

الأمر الثاني: تعارضُ الأدلةِ المحرزةِ مع الأصول

يَرِدُ التَّعارضُ بينَ الأدلّةِ المُحْرَزَةِ والأصولِ العمليّة، ولا ريبَ أنَّ الأدلّةَ المحرزة القطعيَّة تُقَدَّم على الأصولِ العمليَّةِ، كما لو كان الدليلُ القطعي مؤداهُ الحرمةُ بينما مؤدى الأصلِ العملي عدمُ الحُرْمة.

ومنشأُ هذا التقدم أنَّ الأدلّةَ المُحرزة القطعيّةِ واردةٌعلى الأصولِ العملية ونافيةً لموضوعِها حقيقة، فإنَّ موضوعَ الأصلِ العَمَلي هو الشكُّ في الحكمِ الواقعي، وعندَ قيامِ الدليلِ القطعي فإنَّ موضوعَ الأصلِ ينتفي، لانتفاءِ الشَّكِ في المقام، فبانتفاءِ الشَّكِ يكونُ موضوعُ الأصلِ العملي منتفياً حقيقةً وواقعاً[1].

وبهذا يَظْهَرُ للباحثِ عدم التَّعارضِ مُطْلقاً بين الأدلةِ المُحْرَزةِ ومباني النظريتين (حقِّ الطَّاعة) و(قُبْحِ العقابِ بلا بيان) لأنَّهما مما فُرِضَ فيهما الشَّك، وحيثُ لا شَكَّ في المقام– مع وجود الأدلة المحرزة–فلا يبقى سبيلاً للتعارضِ عندها.

ومثالُ ذلك الشَّكُ في حُرمةِ المَيْتَة، فإنَّ أصلَ البراءةِ الشَّرعية يقتضي عدمَ الحرمةِ، بينما نصُّ القرآنِ الكريم يقضي بحُرْمَتِها، كما في قولِهِ {:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾[2]فيظهر للباحثِ أن الآيةَ المباركة بنَصِّها واردةٌ على دليلِ البراءةِ، بمعنى أنَّها تنفي موضوعَ الحُكْمِ في دليلِ البراءةِ وهذا النفي يكون حقيقياً، وبما أنَّ موضوعَ البراءةِ هو الشَّكُّ في الحُرْمَةِ، فمع نَصِّ القرآنِ الكريم على الحُرْمَةِ يرتَفِعُ الشَّكُ في الحُرْمَةِ، بما يوجِبُهُ النَّصُ القرآني مِنَ العِلْمِ بالحرمةِ، فانتفى موضوعُ البراءةِ حقيقةً بِفِعْلِ الدَّليلِ الوارد.

الأمرُ الثالث: التعارضُ بين الأماراتِ والأصولِ العملية

---

(١)**ظ: مصباح الأصول:** محمد الواعظ الحسيني البهسودي (ت: ١٩٧٨م): تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي (ت:١٤١٣هـ) ط بلا– ١٩٨٨م،المطبعة، مطبعة الآداب ، الناشر ، منشورات مدرسة دار العلم، النجف الأشرف– العراق:٢/٣٨٧–٣٩٤.

(٢)**سورة المائدة:** ٣.

وأمَّا حالاتُ التَّعارُضِ بَيْنَ الأماراتِ المُعْتَبرةِ والأصولِ العملية، فالذي عليه الأصوليونَ تقديم الأماراتِ عليها.

كما لو أفادَ خبرُ الثقَةِ الحرمةَ مثلا، ومقتضى البراءة الشرعية عدمُ الحُرْمَةِ، فإنَّ المُقَدَّمَ خبرُ الثقةِ، على الرَّغْمِ مِن اتحاد موضوعِهما وهو الشَّكُّ في الحُكْمِ الواقعي.

وبناءً على ما تقدَّم وقع البحثُ في وجهِ تقديمِ الأماراتِ على الأصولِ العملية، ومن الوجوهِ التي ذكرها الأصوليونَ لتخريجِ ذلك ما يأتي:

الوجه الأول: مفادُهُ أنَّ الأماراتِ واردةٌ على الأصولِ العمليَّة، وقد يبدو فسادَ هذه الدعوى، لأنَّ الورودَ نفيُ الدليلِ الواردِ لموضوعِ الحُكْمِ في الدليلِ المورودِ حقيقة، وهو غيرُ متحققٍ في المقامِ لأنَّ عدمَ العلم وهو موضوعُ الأصلِ العملي لا ينتفي حين قيام الأمارة، لأن غاية ما تنتجه الأمارة هو الظن ،وهذا انما يصح في الدليل العلمي الذي يوصل الى الواقع، ولكنهعلى الرغم من ذلك نزل منزلة الرافع لموضوع الأصل[1].

ومثال ذلك لو وقع الشك في حرمة شرب المائع المتنجّس فإنَّ مقتضى البراءةِ الشَّرعية عدمُ الحرمة، وأمَّا لو أخبرَ الثقةُ بثبوتِ الحرمةِ للمائع المتنجس فإنَّ خبر الثقة هذا لا يُلغي عدم العلم الذي هو موضوع أصل البراءة، أي أنَّ الأمارة لا تنفي موضوع الأصلِ حقيقة.

والذي يَظْهَرُ للباحِثِ على ضوء ما تقدم أن موضوع الأصل ا لعملي هو عدم الحجّة وليس عدم العلم الحقيقي، فالأصل العملي تأتي مرتبته عند عدم قيام الحجَّة، وبهذا تكون الأماراتُ واردةٌ على أدلةِ الأصولِ، كما يَظْهَرُ للباحِثِ أيضاً عدمُ جريانِ نظريةِ (حقِّ الطَّاعة) في المقام لكونها من الأصول العملية التي ثبت أنها متأخرة رتبة عن الأمارات[2].

([1])**ظ: فوائد الأصول:** مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: ط ٢–صفر١٤٢٢هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم –إيران: ١٢/٢–١٣.

([2]) **ظ: دروس في علم الأصول (ح ٢):** محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م): ط٩ – ١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران: ٤٦٨/٢.

الوجه الثاني [1]: مفاده أنَّ الأمارات حاكمةٌ على الأصول العمليَّة، وموضوع الأصل ليس عدمُ الحجَّةِ حتى تكون الأمارات واردةٌ ، بل هو عدم العلم، و على الرغم من ذلك تُقدم الأمارات على الأصول العملية، لحكومةِ أدلتِّها عليها.

فلأدلّةُ الأماراتِمُنَزَّلَةمنزلةَ العِلمِوهي علمٌ تعبُّدي، على سبيل المجاز العقلي، إذ قام الشارع بتوسيع دائرةِ العلمِ ج اعلاً الأمارةَ فرداً من أفرادِه، وعليه ففي ك ل موردٍ تقوم الأمارةُ على شيء فهذا يعني قيام العلم التعبدي، ولمَّا كان موضوعُ الأصلِ هو عدمُ العلمِ فإنَّ الأمارةَ تنفي موضوعَ الأصلِ تعبداً إذ أنَّها تحقّق العلم ، فموضوع الأصل كما ينتفي في حالات العلم الحقيقي ينتفي كذلك في حالاتِ العلم التعبدي ببركة التنزيل الثابت بأدلة الحجيّة للأمارة، وهذا هو معنى حكومة أدلّة الأمارة على أدلّة الأصول.

المطلب الثاني: تعارض الأصول العملية

تبين مما سبق أن التعارض يقع على أقسام:

١-التعارضُ بين الأدلةِ المحرزة.

٢-التعارضُ بين الأدلةِ المحرزةِ والأصولِ العملية.

٣-التعارضُ بين الأمارات والأصول العملية.

وقد بقي الكلامُ في القسم ا لرابع من هذه الأقسام وهو التعارض بين الأصول العملية، إذ (إنَّ موارد الأصول قد تتداخل لأن المناط في الاستصحاب ملاحظة الحالة السابقة المتيقنة، ومدار الثلاثة الباقية على عدم ملاحظتها وان كانت موجودة) [2] وبشكل عاميقعُالتعارض ضِمْنَ حالتين[3]:

الحالة الأولى: أن يردَبعضُها على بعض ، فيكون الأصلُ الواردُ نافياً لموضوعِ الأصلِ المورود حقيقةً، كما في تقديم أصل البراءة الشرعية على أصالة الاشتغال

---

(١)ظ: **محاضرات في أصول الفقه (شرح الحلقة الثانية)**: عبد الجبار الرفاعي:٢/٤٢٣-٤٢٥.

(٢) ظ: **فوائد الأصول**:الأنصاري:٢/١٤.

(٣) ظ: **دروس في علم الاصول(ح٢)**:الصدر:١/٤٦٦.

العقلي والذي تقدم ذكره [1]، فحكم العقل بتنجيز مطلق الإحتمال بناء على مسلك حق الطاعة، معلق على عدم ورود الترخيص من الشارع في ترك التحفظ تجاه التكليف المحتمل، فإذا ورد الترخيص من الشرع، ارتفع موضوع العقل بتنجيز الاحتمال، وهذا الرفع يكون حقيقيا، وهو ورود دليل البراءة الشرعية على دليل منجزية الاحتمال التي تقتضي الاحتياط العقلي.

الحالة الثانية: عدمُ ورودِ بعضِها على بعض، ومثّل لها بمثالين.

١-التعارضُ بين الاستصحابِ والبراءة.

٢-التعارضُ بين الأصلِ السببي والمسببي[2].

التعارض بين الاستصحاب والبراءة

مثَّلَ الأصوليونَ لحالَةِ التَّعارُضِ بينَ الاستصحابِ والبراءَةِ، بالشَّكِ في مقاربَةِ الحائِضِ بعد انقطاعِ الدَّمِ وقبلَ الاغتسالِ الرَّافِعِ للحَدَثِ فينشأُ التَّعارضُ من جهة مجرى الاستصحاب ، لعلم الزوجِ السَّابقِ بحرمةِ مقاربَتِها أيامَ الحيضِ، والآن هو شاكٌ بجوازِ ذلك، فيستصحبُ بقاءَ الحدثِ لأنَّهُ المُتيقنُ السّابق، ومن جهةٍ أخرى فهو-الشَّك مجرى للبراءة، وذلك لشك المكلف بحرمة المقاربة بعد يقينه بانقطاع الدم غاية الأمر أنه قبل اغتسالها.

والذي يَظْهَرُ للباحِثِ إنَّما يكونُ المورِدُ مِنْ موارِدِ جريانِ أصالةِ البراءَةِ لأنَّهُ شَكٌ في التَّكْليفِ فيكونُ مِنْ مواردِهِ، فهو يَشُكُّ بجوازِ مُقَارَبَةِ زوْجَتِهِ بَعْدَ طُهْرِها وقَبْلَا غْتِسالِها ،

([1])**ظ: الفصل١:** المبحث ١، المطلب ٣: ص٣٢-٣٦.

([2]) **التعارض بينالأصل السببي والمسببي:** هو التنافي الذاتي بين الأصلين بحيث لا يمكن الجمع بينهما فيدور الأمر بين استصحاب الأصل السببي أو استصحاب الاصل المسببي، ومثاله: كما في غسل الثوب النجس بالماء الذي نشك في نجاسته فيقع التعارض بين استصحاب طهارة الماء وبين استصحاب نجاسة الثوب، فإما أنْ نأخذ بالاستصحاب الجاري في الماء وإما أنْ نأخذَ بالاستصحاب الجاري في الثوب، والقاعدة تقتضي أن نأخذ باستصحاب طهارة الماء وهو الاصل المسببي، لحكومته على الاصل المسببي، **ظ: كفاية الأصول:** الخراساني: ص٤٣٩، **ظ: آراؤنا في أصول الفقه:** تقي الطباطبائي القمي: ط١- ت بلا، طبع ونشر، محلاتي، قم – ايران:١١٣/٢.

فالشَّكُّ شكٌّ في التَّكليفِ، ومَفادُهُ جوازَ المُقارَبَةِ والتأمين مِن العقابِ فيما لو كانَت الحُرْمَةُ ثابتةً في الواقع.

التَّعارضُ بين الأصل السببي والمسببي

إنَّ المشهورَ لدى الأصوليين تقديمُ الأصلَ السَّببي على المُسَبَّبِي، وقد وقع الخلاف في تفسير ذلك التقديم ، فيرى الشيخ الأنصاري (ت:١٢٨١هـ) أنَّ وجهَ التَّقديمِ على أساسِ الحكومة[1]، أي حكومة الأصلِ السَّببي على الأصلِ المسببي.

والذي يَظْهَرُ للباحِثِ على ضوءِ ما تقدَّم أنَّ أدلةَ البراءة الشَّرعية لا تكونُ واردةً على نظريةِ (قُبْحِ العِقَابِ بلا بيان) لأنَّ حُكْمَ العَقْلِ فيها البراءة العقلية، فتكونُ أَدِلَّةُ البراءَةِ الشَّرعية موافقةً لها غير واردةٍ عليها.

أمّا بناءً على نظريةِ (حقِّ الطَّاعة) فإنَّ أدلةَ البراءةِ الشَّرعية تكونُ واردةٌ عليها، وذلك لما تقتضيه–حق الطاعة–من لزومِ الاحتياطِ العقلي في جميعِ التَّكاليفِ، بينما أدلةُ البراءةِ الشَّرعية تنفي هذا الاحتياط وتقضي بخلو الذِّمَّةِ عنِ التَّكليفِ فتكونُ واردةٌ عليها.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة تعارض الأدلة، الأصول، الأمارات

(1) **ظ: فرائد الأصول:** مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ): إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: ط ٢– صفر ١٤٢٢هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم– إيران: ٣/٣٩٤ –٣٩٦.

١-مناقشة تعارض الأدلة المحرزة والترجيح

سبقت الإشارة [1] الى أنَّ تعارضَ الأدلةِ لهُ ثلاثَ مراتب، وقدْ ركَّزَ الأصوليونَ في بحوثِهِم على الحالةِ الأولى كثيراً، وذلك لكثرةِ الموارِدِ التي تدخلُ ضمن تلكَ الحالة وهي فيما إذا كان كلا الدليلينِ شرعياً لفظياً.

ومُثِّلَ لذلك بتعارضِ مدلولي الدَّليلين، كما لو عارَضَتْ روايةٌ دلَّتْ على وجوب صلاة الجمعة مع أُخرى تدُلُّ على وجوبِ صَلاةِ الظهرِ[2]، والمرجع في ذلك للمرجِّحاتِ[3].

والذي يَظْهَرُ للباحِثِ أنَّ الجَمْعَ بين الروايتينِ بناءً على الحُكْمِ الأولِ وهو الشَّاهدُ على ما ثبتَ من الدَّليلِ، يرجِّحُ العملَ طبقاً للروايةِ التي أضيفَ الى مدلولِها شاهدٌ، وإنْ كانَ ظنياًكالاحتمالِ ، وهذا لا يتنافى مع النظريتينِ (حَقِّ الطَّاعة) و(قُبْحِ العقابِ بلا بيان) لانَّهما متوقفتان على بيانِ الشَّرْعِ عموماً ،لكن بلحاظات مُخْتَلِفَة كما في قاعدةِ الجَّمْعِ العُرفي الَّتي تقضي بالأخذِ بمفادِ كلا الدليلين هناك تطابقٌ للنظريتين معها، فيؤخذُ بكلا الروايتين أيضاً بناءً على (حقِّ الطاعة) وفي (قُبْحِ العقاب بلا بيان) يعدُّ البيانُ واصلاً وقد تقدم التفصيل في جميع ذلك [4].

وفي ترجيحِ الأخبارِ الخاصَّةِ لا يَظْهَرُ للباحِثِ أنَّها تلتقي مع نظريةِ (حقِّ الطَّاعة) القاضي بلزومِ الاحتياطِ في تعيين وظيفة الشاك ، لأنها تنطق بالاحتياط ما كان له سبيلا.

٢-مناقشة تعارض الأدلة المحرزة مع الأصول والترجيح

أشار الباحِثُ أنَّ الأدلةَ المحرزة تُقَدَّم على الأصولِ العملية و إنَّ منشأَ هذا التقدُّم ورودُها على الأصولِ العملية ونفيها لموضوعِها حقيقةً ، لأنَّ موضوعَ الأصولِ العملية

---

(١)**ظ: الفصل٣**:المبحث٣ ، المطلب١: ص١٣١-١٣٤.

(٢)**ظ: أصول الفقه**: المظفر:١٦٩/٣.

(٣)**ظ:الرسائل الأصولية**: البهبهاني: ص٤٥٩، **ظ: كفاية الأصول**: الخراساني: ص٤٥٣.

(٤)**ظ:الفصل٣**:المبحث ٣، المطلب ١: ص١٣٢-١٣٣.

الشَّك وهي رافعةٌ له [1]، كما أنَّ الأدلةَ المُحْرزة لا تتعارضْ مُطْلقاً ومباني النظريتين (حقِّ الطَّاعة) و(قُبْحِ العقابِ بلا بيان) لأنَّهما مما فُرِضَ فيهما الشَّك، ولا شَكَّ مع توفرِ الأدلةِ المُحرزة فلا يبقى مجالاً للتعارضِ.

وأمَّا في حالِ تعارضِ الأصْلِ العملي مع الظاهرِ [2]، فالذي يظْهَرُ للباحِثِ التساوي فيما بينَهُما، و إنَّ الفقيهَ يَحْكُمُ بالظاهِرِ إذا أورثَ الطمأنينةَ لدى العُرْف، وإلاَّ حكمَ بالأصلِ [3]، فلو تعارضَتْ ظواهِرُ النُّصوصِ مع إحدى النظريتين فالمرجعالى الظاهر في تعيينِ وظيفةِ الشَّاك فيما لو أوْرثَ الاطمئنانُ والاّ ف إنَّ المرجعَ هو الأصلُ العملي الذي تقتضيه إحدى النظريتين في تعيين وظيفة الشاك.

٣-مناقشة تعارض الأمارات مع الأصول العملية والترجيح

الذي عليه أغلبُ الأصوليِ يِنَ هو تقديمُ الأماراتِ على الأصولِ العملية حال تعارُضِهِما، وهذا ما صَرَّح به السّيد المدرسي لدى مقابلةِ الباحثِ لهُ إذْ قال: (كل أمر موضوعه الشك فالمرجع فيه إلى الأصل العملي، بينما الإمارة دليل وليس موضوعها الشك فدائما تكون الأمارة مقدمة على الأصل) [4]، غيرأنَّ هناك من يربعدم تحقق ورود الأمارة على الأصل، بدعوى أنَّ غايةَ ما تُنْتِجُهُ الأمارَةُ هو الظَّنُ فحسب، فعدَمُ العِلْمِ فيها كعَدَمِهِ في الشَّك [5].

---

(١)**ظ:الفصل٣**:المبحث ٣، المطلب ١: ص١٣٤-١٣٥.

(٢)**الظاهر**: الظهور في اللغة هو البروز والبيان، ووصف الشيء بالظاهر يعني وصفه بالبارز والبين وهذا المعنى لا يبتعد كثيرا عما هو متداول في استعمالات الأصوليين، فهم يقصدون من الظهور تعين أحد المعاني المحتملة للكلام، **ظ: المعجم الأصولي**: صنقور البحراني: ٢٨٤/٢.

(٣)**مقابلة أجراها الباحث** مع السيد المرجع محمد تقي المدرسي في مكتبة بكربلاء المقدسة، بتاريخ: ٢٥ جمادى الثاني-١٤٢٩هـ، تضمنت مجموعة أسئلة ترتبط في حالات التعارض بين الأدلة، استغرقت المقابلة: ١٥دقيقة.

(٤)**م ن**

(٥)**ظ: فوائد الأصول**: مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: ط ٢-صفر١٤٢٢هـ، المطبعة، شريعت، الناشر، مجمع الفكر الإسلامي، قم -إيران: ١٢/٢.

ولكنَّ موضوعَ الأصْلِ العملي، عدمُ الحُجَّةِ وليس العلم الحقيقي، فتكون الأماراتُ واردةٌ على أدلةِ الأصول[1].

ثانياً: مناقشة التعارض بين الأصولِ العملية والترجيح

يقدَّمُ الأصلُ الواردِ على الأصلِ المورود وينفي موضوعَهُ حقيقةً، كما يتقدَّمُ أصل البراءَةِ الشَّرعية على أصالةِ الاشتغالِ العقلي (حقّ الطّاعة) بينما يتوافَقُ اص لُ البراءَةِ الشَّرعية مع البراءَةِ العقلية (قُبْح العقاب بلا بيان) فكلاهما ينفي التكليفَ مالم يصل البيانُ الى المكلف [2].

وأمَّا في حالِ تساوي الأصولِ العملية مع بَعْضِها، فمآلُ التَّعارُضِ الى التَّساقُطِ، أي تساقُطِ الأصلينِ معاً، وفي هذهِ الحالة يرجِعُ الفقيهُ إلى الأصْلِ الأعم أو ما يُسمَّى بالأصلِ الإطاري [3].

---

(١)**ظ: دروس في علم الأصول(ح٢)**: الصدر: ٤٦٨/١.

(٢)**ظ:الفصل ٣**:المبحث ٣، المطلب ١: ص١٣٧.

(٣)**مقابلة أجراها الباحث** مع السيد المرجع محمد تقي المدرسي في مكتبة بكربلاء المقدسة، بتاريخ: ٢٥ جمادى الثاني – ١٤٢٩هـ، تضمنت أسئلة ترتبط في حالات التعارض بين الأدلة، استغرقت المقابلة: ١٥دقيقة.

الخاتمة

في خِتامِ البَحْثِ توصَّلَ الباحِثُ الى نتائِجَ وتوصياتٍ وكما يأتي:

أولاً: نتائج البحث

١-أدَّتْ الشُّكوكُ التي أثارَها بعضُ الأصوليين، حول مُعارضَةِ نظريةِ(قُبْحِ العِقابِ بلا بيان) بوجوبِ دفْعِ الضَّررِالمُحْتَمل، إلى تقييدٍ في عملِ النَّظريتينِ، لأنَّ دفعَ الضَّررِ بذاتِهِ بيان.

٢-إنَّ العقلَ وإن اخْتُلِفَ في أصلِ مُدْرَكاتِهِ أو تحديدِهِ لملاكاتِ الأحكامِ، إلاّ أنَّ الرأيَ الأشهر للأصوليينَ هو قابليَتُه وقدرتُهُعلى تحديدِ ملاكاتِ الأحكام، بقطعِ النَّظَرِ عن حدودِ هذهِ القابلية وإنَّ العَقْلَ المُزَكَّى مِنَ الشَّرْعِ، يَنْسَجِمُ مع النُّصوصِ الشَّرعيةِ المُصَرِّحَةِ بحُجّيةِ العَقْل.

٣-لا ينفي الإخباريونَ الأحكامَ الشَّرعيةِ بالبراءَةِ فيما لمْ يبْلُغْ فيه الخطاب، وإنَّمَا يذهبونَ الى الاحتياطِ الشَّرعي.

٤-لا خلا فَ بين الأصوليينَ في ثبوتِ حقِّ الطَّاعةِ للمولى { وانَّمَا الخِلافُ في سَعَةِ دائرةِ هذا الحق.

٥-إنَّ الاستدلالَ بلزومِ دفْعِ الضَّررِ على لزومِ الاحتياطِ العقلي، مع كونِه مُحْتملاً في الضَّررِ الدنيوي لا يرتفع بقُبْحِ العِقَابِ بلا بيان، إلاّأنَّ الشُّبْهَةَ في هذهِ الجهة موضوعية فلا يجبُ الاحتياطَ فيها بالاتفاق.

٦-لا يُخَصَّص الحُكْمُ الحقيقي بالواصِلإلى المُكَلَّفِ فحسب، لأنَّهُ أعم كما لو حالَتِ الموانِعُ عن وصولِهِ الى المُكلف.

٧-إنَّ الإسْتِشْهادَبالأعرافِ العُقلائيةِ على قاعِدَةٍ عقليةٍ لا يستقيم، والسَّبَبُ في ذلك أنَّها لا تكونُ حجةًإلاّمع امْضاءِ الشَّارِعاليها، وعنْدَها لا يكونُ الاسْتدلالُ عقلياً وإنَّما يكونُ شرعياً.

٨-إنَّ تَحْديدَ وظيفةِ الشَّاكِ مِنْ مُخْتَصَاتِ العَقْلِ العَمَلي.

٩-إمكانُ جريانِ الأصولِ الشَّرعيةِ المؤمنةِ بلحاظِ عالمِ الإمكانِ، إذ لا تُعَدُّ ترخيصاً في المعصيةِ، لأنَّ حُكْمَ العَقْلِ بحُرْمَةِ المُخالفةِ مُعَلَّقٌ على عدمِ ورودِ التَّرخيصِ فيها.

١٠-إنَّ أصالةَ البراءةِ الشَّرعية واردةٌ على أصالةِ الاشتغالِ العقلي ونافيةً لموضوعِها، فلا تعارضَ في البينِ، بينما تلتقي البراءةُ الشَّرعية بمفادِها مع البراءةِ العقلية فهي متوافقةٌ معها في تعيين وظيفةِ الشَّاكِ غيرُ واردةٍ عليها.

ثانياً: التوصيات

وسوفيعَرضُها الباحِثُ على شَكْلِ نقاطٍ وكما يأتي:

١-إنَّ مِنَ المُ ناسِبِ،تطويرُ هذهِ ال دراسة وزيادةُ مساحةِ البَحْثِ فيها، كمساحةٍ تتكامَلُ بها النظريتانِ في عمليةِ الاستنباطِ الشَّرْعي.

٢-امكانيةُ تطويرِ هذهِ الدِّراسة عَبْرَ فَتْحِ مراكزَ دراساتٍ أصولية تأخُذُ على عاتِقِها الاهتِمَامَ بإنجازِ هذهِ البحوث لتُمَكِّنَ الطلبةَ الأكاديميينً خوضاً في غمارِ هذا العلم الذي يفْتَحُ آفاقَ التفكيرِ ويُزَوِّدُ المكتبةَ العلمية بالمَزيدِمنها.

روافد البحث

- **القرآن الكريم**

1 **الأصول العامة للفقه المقارن:** محمد تقي الحكيم (ت: ١٤٢٣هـ): ط٢-آب اغسطس-١٩٧٩م، طبع ونشر، مؤسسة آل البيتΔللطباعة والنشر.

2 **الأصول في علم الأصول:** ميرزا علي الأيرواني النجفي:تحقيق: محمد كاظم رحمن: ط١ - ١٤٢٢هـ،المطبعة، مطبعة مكتب الإعلام العربي ، الناشر ، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، قم - ايران.

3 **الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل:** محاضرات الشيخ جعفر السبحاني: بقلم: حسن محمد مكي العاملي: ط١- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٦م، طبع ونشر ، دار هشام للنشر والتوزيع.

4 **الإجتهاد في الاسلاموالمشكلة الأساس في جماعة علماء الدين:** مرتضى مطهري، طبع ونشر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان.

5 **أجود التقريرات:** أبو القاسم الخوئي (ت:١٤١٣هـ): تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني (ت:١٣٥٥هـ):ط بلا- ت بلا، طبع ونشر،بلا، بيروت-لبنان.

6 **أنوار الأصول:** احمد القدسي: تقريراً لأبحاث الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: ط٢- ١٤٢٨هـ، المطبعة ، سليمان زاده ، الناشر ، مدرسة الإمام علي بن ابي طالبA، قم -إيران.

7 **أصول الفقه:** محمد رضا المظفر(ت :١٩٦٤م): ط١٣- ١٤٢٥هـ،المطبعة،نينوا، الناشر،اسماعيليان، قم - إيران.

8 **أصول الفقه وقواعد الاستنباط دراسة تطبيقية مقارنة:** فاضل الصفار: ط١- ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،المطبعة، الغدير ، الناشر ، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية.

9 **أعيان الشيعة** : محسن الامين (ت: ١٣٧١هـ): تحقيق: حسن الأمين: ط بلا - ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م،طبع ونشر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان.

10 **إرشاد العقول إلى مباحث الأصول:** محمد حسين الحاج العاملي: تقريراً لمحاضرات الشيخ جعفر السبحاني: ط١-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، طبع ونشر، دارالأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

11 **إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد:** محمد بن الحسن المطهر الحلي (ت:٧٧١هـ): ط بلا-تبلا، طبع ونشر، بلا.

12 **آراؤنا في أصول الفقه:** تقي الطباطبائي القمي: ط ١-ت بلا، طبع ونشر، محلاتي، قم –إيران.

13 **اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها:** الميرزا علي المشكيني: ط ٦-١٣٧٤هـ،المطبعة،الهادي، الناشر، دفتر نشر الهادي، قم – ايران.

14 **بحار الانوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار:** محمد باقر المجلسي (ت:١١١٠هـ): تحقيق: لجنة من العلماء: ط٣ – ت بلا، طبع ونشر ، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

15 **بدائع الأفكار:** الميرزا حبيب الله الرشتي(ت: ١٣١٢هـ): ط١-ت بلا، طبع ونشر، مؤسسة آل البيتΔ، قم –إيران.

16 **بحوث في علم الأصول** : محمود الهاشمي: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت :١٩٨٠م): ط٢-١٤١٧هـ-١٩٩٧م،المطبعة،بهمن، الناشر ، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم – إيران.

17 **التذكرة بأصولالفقه** : محمد بن محمد بن النعمان المفيد (ت: ٤١٣هـ): تحقيق:مهدي نجف:ط ١-١٤١٣هـ،المطبعة، مهر ، الناشر ، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، قم –إيران.

18 **التشريع الإسلامي مناهجهومقاصده** : محمد تقي المدرسي: ط ١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م،المطبعة، الشهيد ، الناشر ، دار نشر المدرسي للطباعة والنشر ، قم–إيران.

19 **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع** : جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري(ت: ٨٢٦هـ): تحقيق: عبد اللطيف الحسني الكوهكمري: ط١-

١٤٠٤هـ، نشر،منشورات مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي، قم – إيران.

20 **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية:** أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ):تحقيق: ابراهيم البهادري: ط١–١٤٢٠هـ،المطبعة، اعتماد، الناشر، مؤسسة الامام الصادقA، قم – إيران.

21 **تحقيق الأصول** : علي الحسيني الميلاني: ط١–١٤٢٨هـ،المطبعة، وفا– قم، الناشر،الحقائق، قم – إيران.

22 **تذكرة الفقهاء:** الحسن بن يوسف الحلي (ت: ٧٢٦هـ): تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيتΔلإحياء التراث: ط١–١٤١٤هـ،المطبعة،مهر، قم– إيران.

23 **تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة** : محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ): تدقيق: مركز الامام الحسن المجتبى A للتحقيق والدراسات: ط١–١٤٣١هـ –٢٠١٠م، طبع ونشر ، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

24 **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد:** محمد بن الحسن الطوسي (ت:٤٦٠هـ): تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري: ط١–١٣٨٦هـ،المطبعة،مروى،الناشر، دار الكتب الإسلامية، طهران – ايران.

25 **تهذيب اللغة:** محمد بن احمد الازهري (ت:٣٧٠هـ): تحقيق: محمد عوض مرعب: ط١–٢٠٠١م، الناشر، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

26 **الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية:** قدرة الله الوجداني فخر(ت:١٣٧٥هـ): ط بلا –١٣٨٣هـ، طبع ونشر، سماء قلم، قم – إيران.

27 **جواهر الكلام:** محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ): ط١–١٤١٢هـ–١٩٩٢م، طبع ونشر ، مؤسسة المرتضى العالمية – دار المؤرخ العربي، بيروت– لبنان.

28 **جامع المدارك في شرح المختصر النافع** : أحمد الخونساري (ت:١٤٠٥هـ): ط٢–١٣٥٥هـ، المطبعة بلا–الناشر،مكتبة الصدوق، طهران–ايران.

29 **الحدائق الناظرة:** يوسف البحراني (ت: ١١٨٦هـ): ط٣-١٤٣٤هـ، طبع ونشر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم-إيران.

30 **الحلقة الثّالثة في أسلوبها الثّاني:** محمد باقر الايرواني: ط١-٢٠٠٧م، طبع ونشر، المحبين للطباعة والنشر.

31 **الحلقة الثانية في ثوبها الجديد:** علاء السعيدي: ط١-١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، طبع ونشر، دار الجوادين.

32 **حاشية المكاسب** : كاظم اليزدي(ت: ١٣٣٧هـ): ط١-١٤٢٢هـ، طبع ونشر ، دائرة المعارف الإسلامية، طهران-إيران.

33 **الخصال:** محمد بن علي بن الحسين القمي (ت: ٣٨١هـ): تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري: ط بلا - ١٤٠٣هـ، طبع ونشر، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم - إيران.

34 **الدروس (شرح الحلقة الثالثة - الأصول العملية)** : علي حمود العبادي:تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري: ط ١-٢٠٠٧، طبع ونشر، دار فراقد للطباعة والنشر.

35 **الدروس (شرح الحلقة الثانية):** علاء سالم: تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري: ط١- ٢٠٠٧م، طبع ونشر، دار فراقد للطباعة والنشر.

36 **دراسات في علم الأصول:** علي الهاشمي الشاهرودي: تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): ط١-١٤١٩هـ-٢٠٠٩م،المطبعة،محمد،الناشر، مركز الغدير للدراسات الإسلامية.

37 **دروس في أصول الفقه(توضيح الحلقة الثالثة):** محمد حسين أشكناني: ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠١م، طبع ونشر ، موقع ديوانية الشيخ الأشكناني، الكويت.

38 **دروس في علم الأصول:** محمد باقر الصدر(ت: ١٩٨٠م): ط٩-١٤٣٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الاسلامي قم-إيران.

39 **الذريعة الى أصول الشريعة** : علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى (ت:٤٣٦هـ) تحقيق: اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق A: ط بلا، طبعونشر، مؤسسة الامام الصادق، قم – إيران.

40 –**ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة:** محمد بن جمال الدين العاملي (ت:٧٨٦هـ): تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت Δلإحياء التراث: ط١– ١٤١٩هـ،المطبعة،ستارة، قم – إيران.

41 **الرسائل الأصولية:** محمد باقر البهبهاني (ت: ١٢٠٦هـ): تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني 6: ط١–١٤١٦هـ، المطبعة ،أمير، قم – إيران.

42 **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** : محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول)، (ت:٧٨٦هـ) زين الدين العاملي (الشهيد الثاني) (ت:٩٦٥هـ): تحقيق: محمد الكلانتر: ط بلا–ت بلا، طبع ونشر، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان.

43 **رسائل أصولية:** جعفر السبحاني : ط١–١٤٢٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة الإمام الصادقA، قم – إيران.

44 **رسائل ومقالات:** جعفر السبحاني: ط ٢–١٤٢٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة الامام الصادقA، قم – إيران.

45 **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:** أبو القاسم نجم الدين الحلي (ت:٦٧٦هـ): ط١١–١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، طبع ونشر ، دار القارئ، بيروت – لبنان.

46 **شرح الأصول من الحلقة الثانية:** محمد صنقور علي البحراني: ط ٢– ١٤٢٤هـ، المطبعة، عترت، الناشر، نقش، قم – إيران.

47 **شرح البداية في علم الدراية:** زين الدين بن علي الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ): ط١–١٣٩٠هـ،المطبعة،أصيل،نشر، منشورات ضياء الفيروز آبادي، قم – إيران.

48 شرح الحلقة الثالثة(الأصول العملية): علي حمود العبودي: تقريراً لأبحاث السيد كمال الحيدري: ط١-١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، طبع ونشر ، مؤسسة الجوادA للفكر والثقافة، قم – إيران.

49 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ١٠٠٢هـ): تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار: ط ٣-١٩٨٤م، طبع ونشر، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

50 طبقات أعلام الشيعة الكرام البررة في القرن الرابع بعد العشرة : آغا بزرك الطهراني (ت: ١٣٨٩هـ): ط١-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، طبع ونشر ، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

51 العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ):تحقيق: محمد مهدي نجف: ط١-١٤١٧هـ،المطبعة،ستارة، الناشر ، مؤسسة آل البيتΔ، قم – إيران.

52 العروة الوثقى : كاظم اليزدي الطباطبائي (ت: ١٣٣٧هـ): تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي: ط١ -١٤١٧هـ،المطبعة،بلا، الناشر ، مؤسسة النشرالإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم – إيران.

53 العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت: ٧٩١هـ): تحقيق: مهدي المخزومي – ابراهيم السامرائي: ط٢-١٤٠٩هـ، طبع ونشر،مؤسسة دار الهجرة.

54 عناية الأصول في شرح كفاية الأصول: مرتضى الحسيني الفيروز آبادي (ت:١٤١٠هـ): ط١-١٣٩٥هـ، المطبعة ، بلا – الناشر ، انتشارات فيروز آبادي، قم – إيران.

55 عيون الحكم والمواعظ: علي بن محمد الواسطي الليثي (ت: القرن السادس):تحقيق: حسين الحسيني: ط١- بلا ت،المطبعة، دار الحديث.

56 غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام : الميرزا القمي:تحقيق: عباس تبريزيان: ط١-١٤١٧هـ، الناشر، مكتب الاعلام الإسلامي، قم – ايران.

57 **الفقه الإسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام** : محمد تقي المدرسي: ط١-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦، طبع ونشر ، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع.

58 **الفوائد الحائرية:** محمد باقر البهبهاني (ت: ١٢٠٦هـ):تقديم: محمد مهدي الآصفي (ت: ٢٠١٥م): ط٢-١٤٢٤هـ، المطبعة ، شريعت ، الناشر ، مجمع الفكر الإسلامي، قم – إيران.

59 **الفوائد المدنية** :محمد أمين الاسترابادي (ت:١٠٣٣هـ) تحقيق: رحمة الله الرحمتي الآراكي: ط١- شعبان ١٤٢٤هـ، طبعونشر، مؤسسة النشر الاسلامي، قم –إيران.

60 **الفروق المهمة في الأصول الفقهية:** خليل قدسي: ط ١-١٤١٤هـ، المطبعة، مهر، الناشر، اسماعيليان، قم –إيران.

61 **فقه الاستنباط:** محمد تقي المدرسي:تحقيق: مركز العصر للثقافة والنشر: ط١-١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، طبع ونشر، دار المحجة البيضاء، بيروت – لبنان.

62 **فوائد الأصول:** مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم: ط ٢-صفر ١٤٢٢هـ، المطبعة ، شريعت ، الناشر ، مجمع الفكر الإسلامي، قم –إيران.

63 **فوائد الأصول:** محمد علي الكاظمي (ت: ١٣٦٥هـ): تقريرا لأبحاث الشيخ محمد حسين النائيني(ت: ١٣٥٥هـ): ط١-١٤٣٢هـ -٢٠١١م، طبع ونشر، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

64 **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:١٤١٤هـ):تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة:اشراف: محمد نعيم العرقسُوسي : ط٨-١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، طبع ونشر ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.

65 **القوانين المحكمة في الأصول المتقنة:** الميرزا أبي القاسم القمي (ت:١٢٣١هـ): شرح وتعليق: رضا حسين صبح: ط٣-١٤٣١هـ، طبع ونشر، دارالمحجة البيضاء، بيروت – لبنان.

66 **قلائد الفرائد (تعليقة على فرائد الشيخ الانصاري):** غلام رضا القمي (ت:١٣٣٢هـ): تصحيح وتعليق: محمد حسن الشاهرودي: ط١-١٤٢٨هـ، المطبعة، زلال كوثر، الناشر،سنابل، قم – إيران.

67 **الكافي:** محمد بن يعقوب الكليني (ت: ٣٢٩هـ): ط بلا – ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، طبع ونشر، منشورات دار الأضواء.

68 **كفاية الأصول** : محمد كاظم الآخوند الخراساني (ت:١٣٢٨هـ): تحقيق: مؤسسة آل البيتلإحياء التراث: ط١-١٤٠٩هـ،المطبعة،مهر، الناشر ، مؤسسة آل البيت لإحياءالتراث، قم – إيران.

69 **كفاية الأصول دروس في مسائل علم الأصول:** الميرزا جواد التب ريزي (ت:٢٠٠٦م): ط١-١٤٣٢هـ، المطبعة ،نكين، الناشر ، منشورات دار التفسير، قم – إيران.

70 -**المُحكَم في أصولا لفقه:** محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: ط٢-١٤١٨هـ-١٩٩٧م، طبع ونشر، مؤسسة المنار.

71 **المراسم في الفقه الامامي: حمزة بن عبد العزيز الديلمي** سلار(ت: ٤٦٣هـ): تحقيق: محمود البستاني: ط ١-١٩٨٠م، المطبعة بلا ، الناشر ، منشورات الحرمين.

72 **المعتبر في شرح المختصر:** نجم الدين ابي القاسم المحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ): ط بلا- ١٣٦٤هـ، المطبعة ، مدرسة أمير المؤمنين A، الناشر، مؤسسة سيد الشهداءA، قم – إيران.

73 **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت:٧٧٠هـ): تحقيق: عبد العظيم الشناوي: ط٢-ت بلا، طبع ونشر، دار المعارف، القاهرة –مصر.

74 **المعجم الأصولي:** محمد صنقور علي البحراني: ط ٣-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، المطبعة، ستاره، الناشر، منشورات الطيار.

75 **المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة:** عبد المنعم الحنفي: ط ٣-٢٠٠٠م، المطبعة بلا، الناشر، مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر.

76 **المقرر في شرح منطق المظفر** : رائد الحيدري: ط ١-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، طبع ونشر، الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

77 **المنطق:** محمد رضا المظفر (ت: ١٩٦٤م): ط٣-١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، طبع ونشر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان.

78 **المقنعة:** المفيد (ت: ٤١٣هـ): ط٢-١٤١٠هـ، المطبعة بلا، الناشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم – إيران.

79 **الميزان في تفسير القرآن:** محمد حسين الطباطبائي (ت: ١٤٠٢هـ): ط١-١٤٣١هـ -٢٠١٠م، طبع ونشر، مطبوعات الأندلس العالمية، بيروت لبنان.

80 **مباحث الأصول:** كاظم الحسيني الحائري: تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر (ت: ١٩٨٠م)ط١-١٤٠٧هـ، طبع ونشر، مطبعة مركز الاعلام الاسلامي، قم – إيران.

81 **مبادئ الوصول:** جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ):تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال: ط٢-١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، طبع ونشر، دار الأضواء، بيروت – لبنان.

82 **مجموعة مؤلفات الشيخ فرج العمران (الأصوليون والاخباريون فرقة واحدة):** فرج آل عمران (ت ١٣٩٨هـ): ط١-١٤٣١هـ، طبع ونشر ، مؤسسة الخط للتحقيق والنشر.

83 **محاضرات في أصول الفقه (شرح الحلقة الثانية)** : عبد الجبار الرفاعي: ط٣-١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م،المطبعة، مطبعة ستارة، الناشر ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم – إيران.

84 **محمد الوحيد البهبهاني وآراؤه الأصولية:** محمد الغراوي: ط١-٢٠١٠م، طبع ونشر، دار الضياء للطباعة، النجف الأشرف – العراق.

85 **مختلف الشيعة** : أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ): ط١-١٣٧٢هـ، تحقيق وطبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم – إيران.

86 **مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام** : زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ): تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية: ط٤-١٤٢٩هـ، المطبعة،عترت، قم – إيران.

87 **مصباح الأصول:** محمد الواعظ الحسيني البهسودي (ت: ١٩٧٨م): تقريراً لأبحاث السيد ابو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) ط بلا- ١٩٨٨م،المطبع ة، مطبعة الآداب ، الناشر ، منشورات مدرسة دار العلم، النجف الأشرف- العراق.

88 **مصباح الفقاهة:** أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ): تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني: ط ١ -١٤١١هـ، المطبعة،العلمية، الناشر، مكتبة الداوري، قم- إيران.

89 **مصباح الفقيه:** آغا رضا محمد هادي الهمداني (ت: ١٣٢٢هـ):تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث: ط١-١٤١٧هـ، المطبع ة، ستارة،الناشر ، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم – إيران.

90 **معارج الأصول** :نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ): ط١-١٤٠٣هـ، المطبعة ، سيد الشهداء A، الناشر ، مؤسسة آل البيت Δ للطباعة والنشر، قم – إيران.

91 **معالم الأصول:** الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ت: ١٠١١هـ): تصحيح: علي محمدي: ط١-١٣٧٤هـ،المطبعة،قدس، الناشر، دار الفكر، قم- إيران.

92 **معجم أصول الفقه:** حسن خالد رمضان: ط ١-١٤١٨هـ، طبع ونشر، مطبعة المدني، القاهرة – مصر.

93 **معجم التعريفات:** علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ): تحقيق: محمد صديق المنشاوي: ط بلا – ت بلا، طبع ونشر، دار الفضيلة، القاهرة – مصر.

94 **معجم المصطلحات الأصولية:** محمد الحسيني: ط ١–١٤١٥هـ، طبع ونشر ، مؤسسة العارف للمطبوعات، بيروت – لبنان.

95 **معجم طبقات المتكلمين** :اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق A :اشراف: جعفر السبحاني: ط١–١٤٢٦هـ، طبع ونشر، مؤسسة الامام الصادقA ، قم – ايران.

96 **معجم مفردات أصولالفقه المقارن:** تحسين بدري: ط ١–١٤٢٤هـ، المطبعة، بلا –الناشر، المشرق للثقافة والنشر، طهران – إيران.

97 **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ): تحقيق: عبد السلام هارون: ط١–ت بلا، طبع ونشر، دار الفكر.

98 **مفتاحُ الوصول الى علم الأصول:** أحمد كاظم البهادلي: ط ١–١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، طبع ونشر، دار المؤرخ العربي، بيروت–لبنان.

99 **من لا يحضره الفقيه:** محمد بن علي بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ): تحقيق: علي أكبر الغفاري: ط ٥–١٤٢٩هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة: قم – إيران.

100 **منتقى الأصول:** عبد الصاحب الحكيم (ت: ١٩٨٥م): تقريراً لأبحاث السيد محمد الحسيني الروحاني (ت: ١٩٩٧م): ط١–١٤١٤هـ، المطبعة، امير، الناشر، بلا.

101 **منتهى المطلب في تحقيق المذهب:** الحسن بن يوسف الحلي (ت:٧٢٦هـ): تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية: ط ٣–١٤٢٩هـ، المطبعة، زيبانكار، الناشر، وزارة فرهنك وامور اسلامي، طهران– إيران.

102 -منهاج الصالحين طبق فتاوى المرجعين العظيمين الخوئي والسيستاني:
إعداد: محمد علي الحاج العاملي: ط ٢-١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، طبع ونشر، دار الصفوة، بيروت – لبنان.

103 النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : محمد بن الحسن الطوسي(٤٦٠هـ): ط بلا – ت بلا، طبع ونشر، انتشارات قدس محمدي، قم– إيران.

104 نظرية حق الطاعة (١) و (٢) مقالات علمية متفرقة: علي أكبر الحائري: طبلا -١٤٣٦هـ، طبع ونشر، مجمع الفكر الإسلامي، النجف الأشرف – العراق.

105 نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ) تحقيق: مهدي الرجائي: ط ٢-١٤١٠هـ، طبع ونشر، مؤسسة اسماعيليان، قم – إيران.

106 نهاية الوصول الى علم الأصول : العلامة الحلي: (ت: ٧٢٦هـ): ط بلا – ١٤٢٥هـ، طبع ونشر، مؤسسة الصادقA ، قم – ايران.

107 نهاية الأفكار: علي آغا ضياء الدين العراقي (ت: ١٣٦١هـ): ط٣-١٤١٧هـ، طبع ونشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، قم – ايران.

108 نهاية الدراية في شرح الكفاية: محمد حسين الأصفهاني: (ت: ١٣٦١هـ): تحقيق: أبو الحسن القائمي: ط ٢-١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، طبع ونشر ، مؤسسة آل البيتΔلإحياء التراث، بيروت -لبنان.

109 هداية الابرار الى طريق الأئمة الأطهار : حسين بن شهاب الدين العاملي (ت:١٠٧٦هـ): تحقيق: رؤوف جمال الدين: ط بلا- ت بلا، طبع ونشر ، مؤسسة إحياء الأحياء.

110 هداية الأمة الى أحكام الأئمة Δ: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت:١١٠٤هـ):تحقيق: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية: ط١-

١٤١٢هـ، المطبعة ، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة، الناشر، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد – إيران.

111 **الوافيه:** الفاضل التوني (ت: ١٠٧١هـ): تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري: ط١-١٤١٢هـ،المطبعة، مؤسسة اسماعيليان ، الناشر ، مجمع الفكر الاسلامي، قم –إيران.

112 **الوصول الى كفاية الأصول:** محمد الحسيني الشيرازي (ت: ١٤٢٢هـ): ط١-١٤٣١هـ-٢٠١٠م، طبع ونشر ، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

In the name of Allah the merciful praise be to Alla

Lord of the world

After the science of critical assets, given the role in the process of deduction, it is of interest to researchers.

And accountability of the Mission's assetsoperationand specifically obedience right theory and the theory of punishment without nastiness; Altan define nagging function when it has the evidence.

There are important reasons have had significant impact in selectingresearch title love int fundamentalist studies the essence of research based on the impact theory in determining appropriate practical job-holder when Lost the manual, and this study came to try to answer a bunch of questions and problems, and most importantly what is the obedienceand punishment without nastiness statement and what is the difference between them?Use the Finder in the theoretical field analytical approach depends onp.

أولاً: لقاء مع المرجع السيد محمد تقي المدرسي

قام الباحثُ بزيارةِ سماحة المرجع المدرسي في مكتبِهِ بكربلاءَ المقدسة، بتاريخ: ٢٥ جمادى الثاني– ١٤٣٩هـ، تضمنت الزيارةُ طرحَ أسئلةٍ ترتبطُ في حالاتِ التَّعارُضِ بين الأدلة، استغرقتالمقابلة: ١٥دقيقة.

وتتلخص الأسئلة بما يأتي:

س: في حال تعارض الأصل العملي مع الظاهر فأيهما يقدم الفقيه؟

س: في حال تعارض الأصول العملية مع الأمارات الشرعية، فأيهما يقدم الفقيه؟

س: في حال تعارض الأصول العملية فيما بينها فماذا يقدم الفقيه؟

فكان ما أفادَهُ المرجعُ المدرسي ما يأتي:

في الحالاتِ التيي تعارضُفيها الأصلُ العملي مع الظاهر، فإنَّا نَحْكُمُ بالظاهِرِ إذا أورثَ الطمأنينةَ لدى العرفِ، وإلا حكمْنا بالأصل.

وكلُّ أمْرٍ موضوعه الشَّك فالمرجعُ فيه إلى الأصْلِ العملي، بينما الأمارةُ دليلٌ وليس موضوعها الشَّك فدائماً تكون الأمارةُ مقدمةٌ على الأصل.

وأمَّا في حالِ تساوي الأصول العملية مع بعضها، فمآل التَّعارض الى التساقط، أي تساقط الأصلين معاً، وفي هذه الحالة يرجع الفقيه إلى الأصل الأعم وأنا أسميه بالأصل الإطاري، كالآيات التي تأمر بالعدل والوفاء بالعقود وما شابه.

ثانياً: لقاء مع الشيخ عبد الكريم الحائري

قام الباحثُ بزيارةِ الشيخ عبد الكريم الحائري مديرُ حوزةِ العلامة بن فهد الحلي وأستاذ البحث الخارج في الحوزةِ العلمية، بتاريخ: ١٤/١٠/٢٠١٧م، تضمنتِ الزيارةبحثاً عن مفاصلِ العنوان وكلاماً عن مناقشةِ بعضِ الأدلة، وكانت مقابلةً علميةً دقيقة استغرقت٣٠ دقيقة وتلخَّصت بما يأتي:

١-إنَّ صاحبَ الكفاية في بابِ الحُكومَةِ وفي بابِ الورود يشترك في النَّتائج مع حق الطاعة خلافاً للأقوال الأخرى، كما أنَّ معنى حق الطاعة موجود في كلمات السيد الروحاني ايضا.

٢-يعد دخول هذا البحث الأصولي في الجامعات بلسان أكاديمي، من الأمور المهمة، وثمرة من ثمرات هذا العلم.

ثالثاً: لقاء مع الشيخ حسين الأميري

قام الباحث بزيارة الشيخ حسين الأميري مدير حوزة الشيخ المفيد وأستاذ البحث الخارج في الحوزة العلمية، بتاريخ: ٢٠١٧/١٠/٢١م، تضمنت الزيارةمناقشة خطة البحث أمام سماحته، وجرى الحديث عن بعض بحوث الرسالة، فرأى أن يجيبنا لاحقاً، استغرقت المقابلة: ٣٠ دقيقة، وكان ما ذكره نصاً هو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد

ينبغي أن يضاف الى البحث مناقشة الاحتياط الشرعي والاحتياط العقلي وربط البحث في ذلك.

كما ينبغي بيان دليل العقل وحجية السيرة العقلائية وبيان ما يفرق بينهما ثم اسناد البحث الى ذلك وبنائه عليه.

الفقير الى الله

حسين الاميري

كربلاء المقدسة

الأحد ١/صفر/١٤٣٩هـ

Ministry of higher education and Research
Faculty of Islamic Sciences University of Karbala
Departmentof QuranicStudies and Jurisprudence

The role of the theory of "Haqq Al-Ta'ahwaQubh Al-'IqaabBilaaBayaan" When deciding the ruling in a Doubtful Scenario: An analytical study

This letter is presented by:

Ibrahim Hussein Ibrahim

To the Board of Islamic Sciences at the University of Karbala.

This is one of the requirements of achieving a master's degree in Islamic law and Islamic sciences.

The supervision of the Assistant

Under the supervision of:

Professor Dr

HusseinKazim Aziz

1439A.H 2018A.D